17 16 15 14 13 12 11 10 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0
Lefty

كتاب الايضاح

لفوايد المصباح تصنيف الفقيه
العالم الكبير العلامه الصدر الرئيس الحبر
فخر الزيديه عضد الدوله المهديه
وحيد الدهر وياقوتة العصر حسام الدين
لسان المتكلمين عماد الموحدين حميد
بن احمد بن محمد المحلى طول الله مدته ورفع
في الدارين درجته بحق محمد واله



بعد النقاب متبرجا فلم يتوجه لاحد من العبد عوى او يمسك
بالراى الرشيد صلى الله عليه صلوة يرفع مراتبه فوق المدارك
ويرقيه اعلى رتب الفضايل والوسايل وعلى اله الذين قوموا
منهاجه وسلكوا ادراجه وكشاف المبهمات وانوار الظلمات
ارباب العلم واعيان الفهم واطواد الحلم واسعة الحكم حفظة
الاسلام ورجوم الكفر والاجرام وسلم عليه وعليهم اجمعين
ما هطل ركام وسجع حمام **اما بعد فان افضل**
ما ادخره العباد ليوم المعاد ما جمع كل فضيلة وسل سببه
كل مزية جليلة هو العلم الذي هو شفا من اسقام الشبهات
وبه يتخلص بلامع ضيائه من دياجير ظلم الجهالات وطريق يتميز
به المعوج من المستقيم ويظهر به الفرقان بين الصحيح والسقيم
روينا عن الصادق الامين صلى الله عليه واله الاكرمين
انه قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في ساير
الناس من بعد وقال صلى الله عليه واله ثلثة يشفع في الناس
مثل شفاعة النبيين العالم والحاج والفقير الصابر وقال
صلى الله عليه واله ان الله تبارك وتعالى ينظر الى هذه الامة
بالعلما والضعفا والعلما ادنى والفقرا احبابي ثم قال الناس
ثلثة عالم ومتعلم والاخر همج لا خير فيه وعنه صلى الله عليه واله
في خبر الا وان مثل علما امتي في ساير الامم والناس كالقمر في النجوم
ثم قال عالم اشد على الشيطان من سبعين عابد قايم بالليل صايم
بالنهار وان موت عالم احب الى ابليس من موت سبعين عابد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو نعم الوكيل
الحمد لله الذي وفقنا لاستعمال النطر والارشاد باالسلوك
مناهج الفكر التي هي سبب لطف نيل اشرف النظر والهمنا
رفض التقليد الذي هو لمن تمسك به حبل غرور وخطر
وعلى من اعتمده داعي ضلال في موقف العرض الاكبر
وجعلنا من المميزين بين الاقوال الرديه التي تخف موازينها
يوم المحشر وبين المذاهب الصحيحه التي ترجح موازينها
فهو رضا صاحبها بالثواب الاوفر ومنحنا فله الشكر نور
اليقين الخالص مزدريا حسن شهاب المومنين فعلوا بالحلي
في الضيا اشراق الشمس بعرفانه وحاكي في البهجه روض
الربيع الناضر مفترا مبسم الصبا ابانه قد بعثت في ظل
ظليل من التوحيد وحاشى حتى وردت معسه كل مهمه
بعيد مشكل اصطرامها وهطل بودق العلم بابيها
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهاده مزماح
التوحيد لجمه وخالط العدل دمه فلم يعدل بربه احدا
ولا اتخذ من دونه ملتحدا بل نزهه عن اوصاف البريه
ونزهه عن اصابه كل دنيه وشك في حد الكار الحق
وباعد مقاله العدريه الفريه واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الذي اباد ابوار الحق لطالبه والحق سبل الله بن القيم
لما عمه حتى اضحى الاسلام محمد سعيه متساويا وجمه

وحمدت نيران اهل التعطيل والطغاة فهو اولى العلوم بالايثار
واحقها بالتقديم عند السلطان روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله الاكرمين انه قال افضل العلم لا اله الا الله وافضل الدعا
الاستغفار ثم تلى قوله تعلى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر
لذنبك وللمومنين والمومنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم
وقال صلى الله عليه الموحد من الجنه ه وروينا ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله علمني من غرايب العلم فقال صلى الله عليه
وماذا صنعت في راس العلم حتى تسالني عن غرايبه فقال الرجل وما
راس العلم يا رسول الله قال معرفه الله حق معرفته قال يا رسول
الله وما معرفه الله حق معرفته فقال رسول الله صلى الله عليه
واله ان تعرفه بلا مثل ولا شبه وان تعرفه الها واحدا اولا اخرا
ظاهرا باطنا لا كفوله ولا مثل **وقد صنف**
علماونا رحمهم الله في هذا الفن مصنفات تعذر
حصرها ولم يالوا جهدا في التمحيص والتهذيب والتحقيق والتدقيق
وبسطوا بعضا وقصروا بعضا على حسب ما عرفوه من حاجه
الخاصه والعامه فجزاهم الله عنا وعن المسلمين افضل الجزا
وجعل حظهم في الفردوس الاعلى اوفر الحظوظ والاجزا وكان من
جمله المختصرات المرتبه مختصر الفه شيخنا العالم الزاهد الورع
العابد بها الدين تاج الموحدين المعتمد ابو الحسن احمد
بن الحسن الرصاص رضي الله عنه وارضاه وهو مصباح العلوم
في معرفه الحي القيوم يقرأه جماعه من المسلمين كثرهم الله سبحانه

وقال صلى الله عليه واله من زار عالما فكانما زار بيت المقدس
ومن زار بيت المقدس محتسبا لله حرم الله لحمه وجسده على
النار ومن ادرك مجلس عالم فلبس عليه في يوم القيمه شبره ولا
عذاب ثم قال عباد الله كونوا علما ولا تكونوا جهالا فان
الجاهل في الدنيا مثل الاعمى في سواد الليل ولا يعرف طريقه
وكيف يقطع الطريق وهو لا يعرف وهو في الاخره ملوم
خاسر عند الله تعالى ثم قال اي قلب لم يدرك قدر عذاب
الجاهل في الاخره ولو ان الجاهل يعلم ما له عند الله من العقوبه
لا ياكل طعاما يشهوه ولا يشرب شرابا يشهوه وقال صلى
عليه الموت الموت وقال صلى الله عليه نظره في وجه العالم
العالم احب الى الله من عباده ستين سنه صام نهارها وقام
ليلها ثم قال لولا العلما لهلكوا امتي اللهم احفظ العلما
واعف عن الجاهل وارحم الناس وقال عليه السلام من
خرج في طلب العلم اعطاه الله تعالى في الجنه اجر سبعين حجه
وعمره وسبعين غزوه وهون عليه سكرات الموت وقال
عليه السلام من كتب حرفا لرجل مسلم فكانما تصدق بدنانات
واعتق رقبه وكتب الله له بكل حرف حسنه ومحا عنه سيئه
وقال عليه السلام نعم العون على الدين طلب العلم واذ قد تعرف
لك فضل العلم جمله فاعلم ان ارفعه قدرا واشرفه مكتسبا
وذخرا علم الكلام الذي به علم المليك وعرف نعوته
عن الشرك وقامت بناه الاسلام وعليه اركان الايمان

قال رضي الله عنه اعلم ان الذي يجب على كل مكلف ان يعرف
الله تعالى بتوحيده وعدله وصدق وعده ووعيده وكلامه وهذه الجملة
تضمن الكلام في اربعة اقسام احدها في ذكر مقدمات لا بد منها وبيان
فوائد الالفاظ التي ذكرها ومعانيها وثانيها الكلام في التوحيد وثالثها الكلام
في العدل ورابعها الكلام في الوعد والوعيد ويلحق بها قسم خامس وهو في
وجوب الهجرة وما يتعلق بها ونتمم هذه الاقسام بذكر ما نريده من شرح
الكتاب ان شاء الله تعالى اما القسم الاول فهو يشتمل على خمس مقدمات
احدها في بيان معنى الحد والغرض به والطريق الى صحته وثانيها في بيان

فعولوا في تفصيل مجملاته وايضاح مبهماته وتهذيب ادلته
وتحصين اهسه فاجبتهم الى ذالك رغبة في ارشادهم ومحبة
لتصحيح اعتقادهم ورعاية لحق سيدنا رضي الله عنه في تفصيل
كتابه وتبيين خطابه ونحن نشرع في ذالك والله تعلى المسؤل
والمرجو والمامول ان ينفعنا ومن جا ما سيطرناه مما نقول
ويجعلنا ممن ينقاد لعصا بالعقول واستمسك سنة
الرسول حتى يرد على ربه مسرورا او يقدم عليه حرا لا مجبورا
مويدا منصورا امنا من اهوال الطامة وخائفا من فزع يوم القيامة
انواع من الخروج عنه شيء جز الا به منع من دخول غيره ومن
خروج بعضه ولا فرق في اصطلاح المتكلمين بين الحد
والحقيقة والمعنى والماهية والمائية فاذا قيل لك مثلا
ما حد الشيء او ما حقيقته او ما معناه او ما مائيته او ما
ماهيته فلك ان تجيب بجواب واحد فتقول ما يصح العلم
به على انفراده والغرض به ايضاح المحدود وتجليه عند
السامع لانه قد يشكل عليه معنى لفظ فيعرفه بما هو اوضح منه
الا ترى ان العقار قد يشكل المراد به على بعض الناس فاذا
سال عنه قيل بانه الخمر فكان ذالك حدا لفظيا فاذا اراد
تفصيله بزيادة ايضاح قيل بانه الشراب المعتصر من العنب
المسكر كثيره فيعرف بهذه الالفاظ التي هي حلية غيره مع
العقار فاذا كان الشيء واضحا جليا فانه لا يحتاج الى تحديد
لان الحد انما يراد للتعريف وتعريف الظاهر الجلي لا فائدة فيه

واما الطريق الى صحته فهي ان لا يجوز ان يثبت باحد لفظيه وينفي بالاخر وطريق اخرى وهو ان يكون مطردا منعكسا مثال ذالك قولنا في حد المحدث انه الموجود الذي لوجوده اول فهذا لا يجوز ان يثبت باحد اللفظين وينفي بالاخر فلا نقول قايل هذا محدث وليس لوجوده اول او لوجوده اول وليس بمحدث ونقول في الطرد كل محدث لوجوده اول وفي العكس كل ما لوجوده اول فهو محدث فاذا حصل ذالك في الحد كان دلالة على صحته

واما المقدمه الثانيه في حدود الالفاظ المتقدمه التي هي الواجب والمكلف والمعرفه فاعلم ان الواجب هو ما يستحق تاركه الذم على بعض الوجوه وقد يراد بالاستحقاق ها هنا الحسن اي انه يحسن ذم تاركه وذالك لان الاستحقاق قد يراد به الحسن كما يقال فلان يستحق الذم من العقلاء على كذبه وظلمه اي انه يحسن منهم ذمه وقد يراد به الوجوب كما يقال فلان يستحق الشكر على فلان لاجل نعمته اي انه يجب شكره لان شكر المنعم واجب وقد يراد به الاهليه والصلاح كما يقال النبي يستحق النبوه اي انه يصلح لها واهلها وليس يجب حمله على جمله حلافا للمطرفيه الشقيه على ما ياتي بيانه وقد يراد به الثبوت كما نقول في الله تعالى انه يستحق كونه قادرا عالما حيا لذاته اي انما ثبت له لذاته واحدنا يستحق هذه الصفات لمعان اي انها ثبتت له لاجل معان وقلنا في حد الواجب على

وواما الطرق لا صحيحا

حدود الالفاظ المقدمه التي هي الواجب على المكلف والمعرفه بالثاني فيه ما يجب على المكلف ورابعها في ان التقليد في اصول الدين لا يجوز وخامسها في الدليل على وجوب معرفه الله تعالى اما المقدمه الاولى فلنعلم ان الحد في اصل اللغه هو المنع تقول فلان محدود فلانا عن كذا او كذا اي منعته ومنه قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه يريد تعالى ما منع عنه بالنهي من القبائح واما في اصطلاح المتكلمين فهو كل لفظ جلي يكشف عن معنى لفظ خفي وله شبه بوضع اهل اللغه لانه لما منع غير المحدود من المشاركه له في حده ومنع سائر انواعه ان كان ماله

لان الحد يجب ان يكون عاما لجميع انواع المحدود فلو قلنا انه
علم لخرج من الحد من لم يعلم ولا شك ان الملحدة غير
عالمين بكثير مما كلفوه وكذالك اليهود والنصارى ومن
جرى مجراهم وهم مع ذالك مكلفون وهم وان لم يعلموا
فقد اعلموا واعلام الله تعلى لهم بان نصب لهم الادله التي
تدل على ما كلفوه فصار الاعلام ساول خلق العلم الضروري
وساول نصب الادله فكان اعم من العلم الا ترى ان الله
تعلى قد اعلمنا وجوب قضا الدين ورد الوديعه وقبح
الكذب والظلم بمعنى انه خلق لنا علوما ضروريه بهذه
الاشيا ولهذا استوى في العلم بها كافه المكلفين ولم
يعلمنا بهذه الطريقه وجوب الصلوه والزكوه والصوم
فانه لا نعلم ضروره وجوبها الا انه قد اعلمنا وجوبها بما
نصبه من الادله الداله على وجوبها نحو قوله كتب عليكم
الصيام وقوله في الصلوه ان الصلوه كانت على المومنين
كتابا موقوتا وقوله فيها وفي الزكوه واقيموا الصلوه
واتوا الزكوه وكذالك اعلمنا نبوه نبينا صلى الله عليه
واله بما نصبه من الاعلام القاضيه بنبوته الى غير ذالك
وقلنا بوجوب بعض الافعال عليه وقبح بعضها ولم نذكر
كل الافعال عوضا عن بعضها لانه قد يجب على مكلف ما لا
يجب على غيره ويقبح منه ما لا يقبح من غيره ولهذا وجب على
من وجد النصاب الزكوه متى تكاملت الشرائط وغيره

بعض الوجوه احترزنا به من الواجبات المخيرات نحو
الكفارات الثلاث التي هي العتق والكسوة والاطعام
فانها واجبة الا ان المكلف متى اتى بواحدة منهن لم
يستحق ذما على الاخيرتين وان كانتا واجبتين لانه قد
فعل ما يقوم مقامهما من حيث انها واجبة على سبيل
التخيير ولهذا خير بعلى بينها بقوله فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير رقبة وهذا التخيير ظاهر يجري
مجرى قول السيد لعبده اشتر من زيد او عمرو واصحب
خالدا او بكرا فلولا انها واجبة على سبيل التخيير والا لما
خير بعلى بينها كما لا خير بين الصلوة والصيام وغيرهما
مما لا يقوم بعضه مقام بعض اخر وبعد فلو وجب واحد
منها لا بعينه كما يقوله الفقهاء لكان لا بد ان يعلم البارى
بعلى المكلف والا كان مكلفا له بما لا يعلم وذلك قبيح
ووجه الاحتراز في هذه الواجبات المخيرات ان تارك
اشيء منها بفعل واحدة لا يستحق الذم على هذا الوجه
بخلاف ما اذا تركها اجمع فانه يستحق الذم واما
المكلف فهو من اعلم بوجوب بعض الافعال عليه
وقبح بعضها منه مع مشقة تلحقه في الفعل والترك
ما لم يكن ملجا الى شي من ذلك فلنا اعلم ولم نقل علم

لكونه ملجا قال الله تعلى يوم ياتى بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وقال تعلى يوم يرون الملئكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون
حجرا محجورا اي حرما محرما واما المعرفة فهي المعنى الذي
يقتضي سكون النفس ويريد بسكون النفس الطمانينة التي
يجدها العالم من نفسه ولهذا نعرف من خبر النبي الصادق
بان زيدا في الدار ومن خبر غيره من احاد الناس لما كانت نفسه
تسكن عند خبر النبي لان العلم يحصل معه ولا تسكن عند خبر
هذا الواحد من الناس لانه لا يحصل بخبره علم لانه يجوز
كونه كاذبا لفقد عصمته خلاف النبي فان علمه بعصمته يمنعه
من تجويز الكذب في خبره واعلم انه لا فرق بين العلم والمعرفة
ولهذا لا يجوز ان يقول قايل علمت زيدا في الدار وما عرفت
انه فيها او عرفت انه فيها وما علمت بل ذالك يجري في
المناقضة عند العقلا مجرى قوله علمت وما علمت او عرفت
والعلم على ضربين ضروري واستدلالي فالضروري ما لا يجوز
ان ينفى عن النفس بشك ولا شبهة على كل وجه ولهذا لا يزول
عنا العلم بانفسنا وما شاهدناه بشك من شككنا
في ذالك واما الاستدلالي فهو ما يجوز ان ينفى
عن النفس بشك او شبهة على بعض الوجوه ومعنى ذالك
انه متى ورد عليه شك او شبهة فانه قد يزول عنه ما علمه
اولا واحترزنا بقولنا على الوجوه من العلم الذي يكون

لا يجب عليه العزم ذالك في حقه والطاهر يجب عليها
الصلوه ويقبح من الحايض والنفسا ومن خاف على نفسه الهلاك
لشده العطش قبح منه الصوم وغيره يجب عليه ويقبح دخول
الدار المغصوبه على الغاصب وشبهه ويجوز دخولها
لازاله منكر او امر بواجب الى غير ذالك وقلنا مع مشقه
ملجيه في الفعل والترك اردنا بالفعل فعل الطاعه وبالترك
ترك المعصيه وما هو مكروه نحو الاكل بالشمال وعلى
القفا والانبطاح واعتبرنا المشقه لنحترز به من اهل الجنه
فانهم في الواجبات نحو شكر البارى سبحانه وتعظيمه
وتعظيم انبيايه وملايكته عليهم السلام ويمتنعون من القبايح
نحو الكذب والاستخفاف بالله تعالى ومن يجب تعظيمه الا
انهم غير مكلفين لانه لا مشقه عليهم في فعل شي من ذالك
ولا في تركه لقوله تعالى لا تشتهيهم فيها نصب وقلنا ما لم يكن
ملجا الى شي من ذالك لانه متى الجي الى شي منه لم يكن مكلفا لانه
لا يفعله لاختياره وانما يفعله لمكان الالجا ولهذا فان
اهل النار وان فعلوا الواجبات واجتنبوا المقبحات
فانهم غير مكلفين لانهم ملجاون الى ذالك ومحمولون
عليه ونريد بالملجا من بلغ داعي الحاجه في حقه حدا
لا يعارضه صارف او صارف الحاجه في حقه حدا لا
يقابله داع ولهذا لا يكون المحتضر مكلفا وكذالك من
شاهد طلوع الشمس من مغربها فانه لا يقبل منه طاعه

وثالثها انه تعلى لا يثيب احدا الا بعمله ولا يعاقبه الا
بذنبه ورابعها انه تعلى لا يقضي بالمعاصي ولا يقدرها
وخامسها انه تعلى لا يكلف احدا من عبده ما لا يطيقه ه
وسادسها ان جميع الامراض والنقائص فعل الله تعلى وانما
حكمه وصواب فعلها سبحانه للعوض والاعتبار
وسابعها انه تعلى لا يريد شيا من القبائح ولا يرضاه ولا
يحبه وثامنها ان القران الذي بيننا كلام الله تعلى
وتاسعها انه محدث مخلوق وعاشرها ان محمدا صلى
الله عليه وعلى اله نبي صادق واما الوعد والوعيد
فمسائله عشر احدها ان من وعده الله تعلى بالثواب
فانه متى مات على ايمانه يصير الى الجنه ويخلد فيها وثانيها
ان من توعده الله تعلى بالعقاب من الكفار ومات مصرا
على ذلك فانه يصير الى النار ويخلد فيها وثالثها ان من
توعده الله تعلى بالعقاب من الفساق نحو شارب الخمر
وقاطع الصلوه ومات مصرا على ذلك غير تايب منه فانه
يدخل النار ويخلد فيها خلودا دايما ورابعها ان اصحاب
الكباير من هذه الامه نحو شارب الخمر والزاني ومن جرى
مجراهما يسمون فساقا وانهم غير كفار ولا مومنين ه
وخامسها ان شفاعه النبي صلى الله عليه واله لا تكون
يوم القيمه الا لمن يدخل الجنه فيزيدهم الله تعلى بها نعيما
الى نعيمهم وليست لاهل النار وسادسها انه يجب على

استدلاليا ان تقارنه ضروري متعلقا بمتعلقه فالاستدلالي
في هذه الحالة لا يجوز ان يسمى وما له ان خبرنا النبي عليه
السلام بان بدار في الدار فانا نعلمه منها بالاستدلال
ثم لو قدرنا بقا هذا العلم حتى شاهدنا دارا فانا نعلمه
ضرورة ولا يجوز في هذه الصورة ان يسمى العلم الاستدلالي
شكا وشبهة بخلاف ما قالوا بهرد فانه يجوز اسقاطه بشك
طار عليه ٭ واما المقدمة الثالثة في قسمة
ما يجب على المكلف فاعلم ان الواجب على المكلف
ضربان علم وعمل والعلم ضربان اصول وفروع فالاصول
هي التوحيد والعدل والوعد والوعيد اما الاول
وهو التوحيد فمسائله عشر اولها ان للعالم صانعا وثانيها
انه قادر وثالثها انه عالم ورابعها انه حي وخامسها
انه سميع بصير وسادسها انه تعالى قديم وسابعها انه
لا يشبه المحدثات وثامنها انه تعالى غني لا يجوز عليه
الحاجة وتاسعها انه تعالى لا يرى بالابصار في الدنيا
ولا في الاخرة وعاشرها انه تعالى واحد لا ثاني له يشاركه
في القدم والالهية هذه اصولها ولها فروع كثيرة
الى ان يكتب منها ان شاء الله تعالى واما العدل
فمسائله عشر ايضا احدها ان الله تعالى عدل حكيم
لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وان افعاله كلها حسنة
وثانيها ان افعال العباد حسنها وقبيحها مشهورة لا من

من جهة الشرع نحو شرب الخمر والزنا والربا والقمار وغير ذلك من الشرعيات من الافعال على بلا ... المعرفة بالقلب وسمها ايمانا لا توجد الا في القلب نحو الفكر والارادة والكراهة والظن والقول باللسان نحو النطق بالشهادتين والاذان والقراة في الصلوة وما اشبه ذلك والعمل بالاركان نحو الصلاة والجهاد وتسليم الزكوة ورد الوديعة وقد اجملها صلى الله عليه واله حيث قال فيما رويناه بالاسناد الموثوق به الى علي عليه السلام الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان.

المقدمة الرابعة في ان التقليد في اصول الدين لا يجوز فاعلم ان معنى التقليد هو الاعتقاد لصحة قول الغير من غير دلالة ومذهبنا ان التقليد في اصول الدين لا يجوز والخلاف فيه مع الحشوية وقوم من السافعية فانهم يجوزون التقليد فيها والذي يدل على صحة ما قلناه ان المكلف لو ساغ له التقليد لم يخل اما ان يقلد جميع ارباب المذاهب او لا يقلد او يقلد بعضا منهم دون بعض ومحال ان يقلد جميعهم لانه يودي الى اعتقاد المتناقضات لان منهم من يثبت الصانع ومنهم من ينفيه ومنهم من يوجبه ومنهم من ينفيه وبعضهم عدله وبعضهم جوره وهذه اعتقادات متناقضة فلا يصح ان يقلد جميعهم ومحال ان يقلد بعضهم دون بعض لانه لا مزية لبعضهم على بعض فلم يبق الا ان لا يقلد ومتى قيل يقلد الازهد العالم قلنا في كل طائفة من يتحلى بالزهد والعلم حتى رهابنة النصارى وغيرهم فلا يصح ان يعتبر ذلك مزية قلنا ان الكثرة لا تدل على صحة صحيح والقلة لا تدل على فساد فاسد الا ترى ان الاكثر من الناس ساقط

فان قيل يقلد الاكثر ... قلنا ... الكثرة ...

الكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسابعها
ان الامام بعد النبي صلى الله عليه واله بلا فصل امير
المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام دون غيره من
الصحابه وثامنها ان الامام بعده الحسن وتاسعها
ان الامام بعده الحسين بن علي عليهم السلام وعاشرها
ان الامامه بعدهم فيمن قام ودعا الخلق الى طاعة الله تعالى
من ولد الحسن او الحسين عليهم السلام دون من عداهم
فهذه هي مسايل الاصول التي غرضنا تفصيلها في هذا
الكتاب ان شا الله تعالى **واما الفروع**
فظاهره نحو العلم بوجوب الطهاره والصلوه
والزكوه والصوم والحج وساير العقود الشرعيه
نحو الانكحه والبياعات والاجارات وغيرها من
المعاملات وهي على ضربين معلومه ومظنونه فالمعلوم
منها ما قامت عليه دلالة قاطعة من كتاب او سنة او
اجماع وما اشبه ذلك والمظنون منها ما لم يوجد فيه
ذلك ولم يكن فيه الا اماره من خبر واحد او قياس مظنون
وهذا هو الاكثر من فروع ما ذكرناه وتفصيله يطول
وهو مذكور في مواضعه واما الذي يجب على المكلف
مما لا يعلم فضربان فعل وترك فالفعل ضربان عقلي نحو
قضا الدين ورد الوديعه وشكر المنعم وشرعي نحو الصلوه
والزكوه والصوم والحج والترك ضربان ترك فعل يعلم قبحه
عقلا نحو ترك الجهل والكذب والظلم والبيعه والعبث وتشبهه وترك
يعلم قبحه شرعا

في الدليل على وجوب معرفة الله تعلى والذي يدل على ذلك
انها لطف للمكلف في اداء الواجبات واجتناب المحرمات
وتحصيل اللطف الذي هذه حاله واجب وانما قلنا انها
لطف للمكلف فلان من عرف الصانع سبحانه وما وعد به
وتوعد عليه من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
ودوام كل واحد منهما فانه يكون اقرب الى فعل الطاعة
طمعا في تحصيل الثواب وترك المعصية خوفا من مضرة
العقاب الا ترى ان علم التاجر بالنفع او ظنه له يدعوه
الى الاعتماد على التجارة لظنه حصول منفعة ولو علم او
ظن بالخسران في سفره فان ذلك يدعوه الى ترك التجارة
خوفا من ضرر الخسران ولا شك ان منفعة الثواب اعلى
واشرف من منفعة التجارة لانه كثير دايم خالص من
الشوايب خلاف الربح الحاصل بالتجارة وكذلك فان
ضرر العقاب اعظم من ضرر الخسران بحيث لا مقاربة بينهما
اذ هو كثير دايم خالص من كل روح وراحة كما قال تعلى
وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورايه عذاب
غليظ ولسنا نعني باللطف الا ما يكون المكلف معه اقرب
الى فعل ما كلف فعله او ترك ما كلف تركه او اليهما
وقد حصل هذا المعنى في العلم بالثواب والعقاب فلذلك
كان لطفا ومعلوم انه لا يحصل الا بعد معرفة المثيب
والمعاقب وصفاته وعدله وحكمته واطلاقنا على معرفته

العداله متمسك بالضلاله وقد قال تعلى وما اكثر الناس
ولو حرصت بمومنين وقال تعلى واكثرهم للحق كارهون
وقال تعلى وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل
الله قوم الاكثرين ومدح الاقلين وقال وقليل من عبادي
الشكور وقال تعلى وما امن معه الا قليل وقال تعلى وقليل ما
هم [redacted] وقال تعلى ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا
انفسكم او اخرجوا من ديارهم ما فعلوه الا قليل فثبت
ان الكثره لا تدل على صحه مذهب وان القله لا تدل على
فساده يوضحه ان النبي صلى الله عليه واله كان في قله
من الاصحاب في الابتدا والكفار في نهايه من الكثره فما
دل ذالك على ابطاله ولا على صحه مذهبهم وقد قال تعلى
انهم الفوا اباهم ضالين فهم على اثارهم يهرعون وقال عز
وجل واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا
عليه اباءنا اولو كان اباوهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون فذمهم
تعلى على التقليد فان قيل اليس قد قلدتم الرسول عليه السلام
قلنا ان ذالك ليس بتقليد لانه اعتقاد لصحه قوله بدلالـه
دلت على صدقه وهي المعجزات وكذالك اتباعنا للامه فيما
اجمعت عليه لا يكون تقليدا لقيام الدلاله على ان اجماعها
حجه وكذالك تمسك العامي بفتوا المجتهد لا يكون تقليدا
في الحقيقه لانه مستند الى دلاله وهي اجماع الصحابه على
جواز تقليد العامي للمفتي واما المقدمه الخامسه

ضرورة لما اختلف العقلاء فيه كما لا يختلفون في سائر الضرور بات
نحو العلم بان العشرة اكثر من الخمسة وما اشبه ذالك وايضا
فلو علم ضرورة لما زالت معرفته عن العقل بشك ولا شبهة
كما في سائر الضروريات نحو علمنا بنفوسنا وما اشبه هذه
ومعلوم انه يجوز زوال المعرفة بالله تعالى بشبهة وشك ولهذا
ارتد كثير من الناس بعد معرفته بالديانات لا سيما بعد موت
النبي صلى الله عليه فان كثيرا من البلاد الاسلامية شملتها
الردة فلو علمت الديانات ضرورة لما جاز ذالك واعلم
انه اذا ثبت ان معرفة الله تعالى واجبة لانها لطف في جميع
الواجبات والامتناع عن المحرمات كانت متقدمة عليها
ثم هي لا تحصل الا بالنظر والاستدلال لانه لا يمكننا ان نفعل
العلم الاستدلالي الا بالنظر والاستدلال فيجب في النظر ان
يكون واجبا لانه طريق الى واجب لا يحصل الا به وكلما
اوصل الى واجب لا يتم الا به فانه يكون واجبا الا ترى
ان قضا الدين ورد الوديعة لما وجب ولم يمكن حصوله
الا بالقيام والمشي لاستخراج الوديعة من الدار فلا كان
ذالك واجبا لكونه موصولا الى واجب لا يتم الا به فاذا
ثبت ان النظر طريق الى معرفة الله تعالى وهي واجبة ثم
ثبت انه كان واجبا ايضا واذا ثبت وجوبه وهو متقدم على
المعرفة التي هي متقدمة على سائر الواجبات ثبت انه اول
الافعال الواجبات التي لا يعرى عن وجوبه مكلف وقد

تعالى انها لطف هو لانها موصلة اليه كما يسمى الشي بما يودي
اليه قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما
ياكلون في بطونهم نارا فسماه نارا لانه يودي الى النار وانما
قلنا ان تحصيل اللطف الذي هذه حاله واجب فمعنى قولنا هذه
حاله اردنا كونه لطفا في اداء الواجبات واجتناب المقبحات
لان اللطف الذي هذه حاله واجب خلاف ما يقرب من المندوب
فانه لا يجب على المكلف فعله والذي يدل على ان تحصيل اللطف
الذي هذه حاله واجب ان المكلف يتوصل به الى دفع مضرة
العقاب الذي يجب عليه دفعه بالضرورة ومعلوم ان كل ما
اوصل الى دفع مضرة عن النفس كان واجبا الا ترى ان من خاف
من سلوك طريق وجب عليه تجنبه ومن خاف من طعام مسموم
وجب عليه اجتنابه لان اجتناب ذلك موصل الى دفع هذه
المضرة ولذلك يفزع العقلا الى الفصد والحجامة وشرب
الادوية الكريهة ليدفعوا بها المضار ويعلمون وجوب
هذه الاشيا فاذا وجبت هذه الاشيا لكونها موصلة الى
دفع مضار منقطعة يسيرة فمعرفة الله تعالى اولى بالوجوب
لانها مقربة من فعل الواجبات وترك المقبحات التي هي
سبب لدفع مضرة العقاب بل هذا اولى لعظم العقاب ه
ودوامه وخلوصه من كل راحة فان قيل لكم بم ما ذكرتم
على ان الله تعالى لا يعلم ضرورة فلا يجب على المكلف ان يعرفه
الله تعالى قلنا ان الله تعالى لا يعلم ضرورة لانه لو علم

معدم على النحو لانه اصل له لانا اذا لم نعلم الصانع لم نعلم ما
سوى عنه الا ترى انا لا نسعى عن زيد الجهل بالكتابه حتى نعلم زيدا
واذا لم نعلم انه قادر عالم حي قديم لم نعلم انه لا يجوز ان يشبه
المحدثات ولا انه لا يحتاج ولا ترى لان دليل كل واحد من ذلك
يفتقر الى ما قدمناه من الصفات فلهذا قدم الاثبات على النفي
وقدم من الاثبات المسله الاولى لانا ما لم نعلم ذاته تعلى لم نعلم
ما يثبت له من الصفات لان الصفه لا تكون الا لموصوف
فمن لا يعلم الموصوف لا يعلم صفته كما ان من لا يعلم زيدا لا
يعلم انه قادر وعالم المسله الاولى ان للعالم صانعا
صنعه وهذا هو مذهبنا وخالفنا في ذلك الدهريه
والفلاسفه العويه ونصوا سعى مونر مختار اثر في العالم
لاعتقادهم جميعا قدم الاجسام والدليل على اثبات
الصانع ان هذه الاجسام محدثه والمحدث لا بد له من محدث
ومحدثها هو الله تعلى دون غيره من الاجسام وهذه الدلاله
مبنيه على ثلاثه اركان احدها ان هذه الاجسام محدثه
وثانيها ان المحدث لا بد له من محدث وثالثها ان محدثها هو الله
تعلى دون غيره من الاجسام اما الركن الاول
فاعلم ان الجسم هو الطويل العريض العميق ومعناه المؤلف
في الجهات الثلاث طولا وعرضا وعمقا فالطول هو الامتداد
في مقابله الرأس والعرض هو الامتداد عن يمينه ويساره
مع الطول والعمق هو الامتداد من فوق الى اسفل ه

اكد السمع وجوبه قال تعلى افلم ينظروا الى السما فوقهم كيف
بنيناها وزيناها وما لها من فروج وقال تعلى فلينظر الانسان
مما خلق خلق من ما دافق وقال تعلى افلا ينظرون الى الابل كيف
خلقت الايات والمراد بالنظر في جميع ذلك هو الفكر
الموصل الى معرفة الله تعلى وقال النبي صلى الله عليه تفكر
ساعة خير من عبادة سنة وقال عليه السلام من دون في
الدين نظره حل يوم القيمة خطره وهذا يقتضي الحث العظيم
على التفكر والاستدلال في اصول الدين القسم
الثاني الكلام في التوحيد واعلم ان التوحيد
هو العلم بالله تعلى وما يجب له من الصفات وما يستحيل
عليه منها مع العلم بتفرده بذلك والتوحيد مسايله
عشر كما قدمناه وهي تنقسم الى قسمين اثبات ونفي
والاثبات هو ان للعالم صانعا قادرا عالما حيا سميعا
بصيرا قديما والنفي هو انه لا يشبه الاشيا ولا يجوز عليه
الحاجة ولا يدرك بالحواس وانه لا ثاني له في القدم
والالهية وهذه كلها داخلة في معنى التوحيد لان العلم
بالله تعلى هو العلم بان للعالم صانعا والذي يجب له من
الصفات كونه قادرا وعالما وحيا وسميعا بصيرا ه
وقديما والذي يستحيل عليه مشابهة المحدثات والحاجة
والادراك بشي من الحواس وتمام التوحيد هو العلم بانه
سبحانه لا ثاني له في الالهية والقدم والاثبات على الجملة

مثل تحركنا له او سكنا او جمعنا او فرقنا واختار الموجود
محال وبان انها لا تقدر على فعل الجسم فكيف يكون هو الذي
حصل بنا مع انه يتعذر علينا الا ترى انه لا يصح من احدنا ان يزيد في
اعضايه وان يفعل لنفسه الاموال والبنين وبان انها ان الاجسام
مشتركه في انها اجسام ومفترقه فبعضها متحرك وبعضها
ساكن وبعضها مجتمع وبعضها مفترق بالضروره فالذي افترقت
فيه لا يجوز ان يكون هو ما اتفقت فيه والا لزم ان يكون من صفته
مفترقه في امر واحد ومعلوم ضروره استحاله ذلك مثل
ان يكون الذي حصل هو الجسم ولم يبق الا انه غيره وهو الذي
يزيده من الاعراض فان قيل ما انكرتم ان يكون الذي حصل صفة
صفه بالفاعل وليست بعرض ولا ذات قلنا الفاعل لا
يمكنه ان يحصل الصفه لذات باقيه وهذه الاجسام باقيه
فلا يصح ان يحصل لها صفه الا ترى ان احدنا لا يمكنه ان يحصل
الاحكام لكتابه محرمسه قد كانت موجوده لاجل انها باقيه
فكذلك الاجسام لا يجوز ان يكون الذي حصل لها صفه فقط
لانها باقيه فلم يبق الا انه عرض والطريقه التي سلكناها
في الحركه والسكون هي داله على جميع الاعراض نحو الحياه والقدره
والشهوه والنفار وغيرها ونحن نرد الكلام الجسم قد يكون
موجودا غير حي ثم يصير حيا ولا يكون قادرا ثم قد لا يكون مشتهيا
ثم يصير مشتهيا فلا يخلو اما ان يكون هذه الامور التي ذكرناها
هي الجسم او غيره ولا يجوز ان يكون هي الجسم لاشتراك الاجسام

وحقيقه المحدث هو الموجود الذي لوجوده اول وحقيقه
المحدث هو من وجد من جهته بعض ما كان قادرا عليه ولا اول
المحدث والصانع والفاعل والذي يدل على ان هذه الاجسام
محدثه انها لم تخل من هذه الاعراض التي هي الحركه والسكون
والاجتماع والافتراق ولم تتقدمها وكل ما لم يخل من
المحدث ولم يتقدمه فهو محدث مثله وهذه الدلاله مبنيه
على اربعه اصول احدها ان في هذه الاجسام اعراضا
هي غيرها وثانيها انها محدثه وثالثها ان الجسم لم يخل منها
ولم يتقدمها ورابعها ان كل ما لم يخل من المحدث ولم يتقدمه
فهو محدث مثله اما الاصل الاول فاعلم ان
العرض هو ما لا يشغل الحيز وان احدث والحركه هو المعنى
الذي به يشغل المتحيز عند ابتدا وجوده فيه من جهه الى اخرا
والسكون هو المعنى الذي يلبث به المتحيز في جهه وقتين
فصاعدا والاجتماع هما الكونان في المتحيزين على سبيل القرب
والافتراق هما الكونان في محلين على سبيل البعد والذي يدل
على اثبات هذه الاعراض ان الواحد منا اذا حرك الاجسام
الساكنه او سكن الاجسام المتحركه او جمع المفترقه او فرق
المجتمعه فانا نعلم ضروره انه قد حصل امر لم يكن ولهذا لا
يختلف العقلا فيه على الجمله وان اختلفوا في تفصيله ثم ذلك
الامر لا يخلو من احد امرين اما ان يكون هو الجسم او غيره ولا
يجوز ان يكون هو الجسم لوجوه احدها ان الجسم كان موجودا

قبل

الا في المحيزات وهي غير متحيزه ولا يجوز ان يكون المعنى فيه لا
لان الانتقال لا يعقل الا فيما هو متحيز الا ترى ان معناه تفريغ
جهه وشغل اخرى وهذا فرع على التحيز والاعراض غير
متحيزه اذ لو كانت متحيزه لماثلت وماثلت الاجسام الا ترى
ان الاجسام متماثله لاشتراكها في انها متحيزه ومعلوم ان
الاعراض مختلفه بل فيها المتضاد نحو السواد والبياض
والحلاوه والحموضه وبعد فلو كانت متحيزه لصحت عليها الروية
كما تصح على جميع الاجسام ومعلوم ان التاليف والحيوه والقدرة
لا يصح عليها الروية ولا الادراك بحاسه اللمس فلو كانت متحيزه
لجاز ذالك عليها كما في الاجسام وبعد فلو كانت متحيزه لما
اجتمعت الاعراض الكثيره في محل واحد ومعلوم ان حبه الرمان
فيها اللون والطعم والثقل والاجتماع والحركه او السكون
وهذه اعراض كثيره فلو كانت متحيزه لما صح اجتماعها كما لا يجوز
ان يكون الاجسام الكثيره في مكان واحد ولهذا لا يمكن احدنا ان
يكون في جهه المحل الاصغر فاذا بطل ان يكون باقيه ومستقله ثبت
انها معدومه **وانما قلنا بان** القديم لا يجوز عليه العدم
فلان القديم واجب الوجود وما وجب وجوده استحال عدمه
وانما قلنا انه واجب الوجود فلانه لو لم يكن واجب الوجود لكان
جايز الوجود اذ لا واسطه بينهما الموجود ولو كان جايز الوجود
في حاله عدمه لان كل جايز الحصول لا بد له من حاله اشفا وهذا
يبطل بظاهر وضع فثبت انه واجب الوجود وانما قلنا بانه

في الجسمية وافترقها في ان بعضها حي وبعضها غير حي
وبعضها قادر وبعضها عاجز فعلم ان هذه الامور هي غير
الاجسام وهي الاعراض التي قلنا والباقي من الاعراض الطريقة
في اثباته على التفصيل ما قدمناه **واما الاصل الثاني**
وهو ان هذه الاعراض محدثة فهذا هو مذهبنا والخلاف
فيه مع اهل الكمون والظهور وهم قوم من الفلاسفة يقولون
بعض هذه الاعراض يظهر وبعضها يكمن والمطرفية
الكفرة الشقية قالت بان الاعراض لا توصف بانها محدثة
وانما يقال فيها انها حدوث والذي يدل على صحة ما
ذهبنا اليه انه يجوز عليها العدم والقديم لا يجوز عليه
العدم واذا بطل قدمها ثبت حدوثها وانما قلنا انه
يجوز عليها العدم فلانا نعلم ضرورة فيما شاهدناه من الاجسام
انه يتحرك بعد سكونه ويسكن بعد حركته ويجتمع بعد
افتراقه ويفترق بعد اجتماعه وما غاب من الاجسام فانه
يجوز عليه ذلك لاشتراك ما حضر وغاب عنا في انها اجسام
مجتمعة فاذا ثبت ما قلناه لم يخل حال المعنى الاول وهو الحركة
عند حصول الثاني وهو السكون اما ان يكون باقيا في الجسم
او منتقلا الى غيره او معدوما ولا يجوز ان يكون باقيا لانه يلزم
ان يكون متحركا ساكنا مجتمعا مفترقا في حالة واحدة لان كل
ذلك موجود فيه ولا يقال بعضه يكمن وبعضه يظهر لانه
مخصص لبعضه بالكمون دون الاخر وبعد فالكمون لا يصح

والعرض والعمق واذا خلى منها لم يكن طويلا ولا عريضا ولا عميقا
ومتى لم يكن كذلك بطل كونه جسما فيحصل لنا عرضنا ان الجسم
غير موجود فيما لم يزل وبعد فلو جاز خلوه عن هذه الاعراض
فيما مضى لجاز خلوه عنها الان لانه لم يتغير عليه الا مرور الاوقات
ومرور الاوقات لا تاثير له فيما يصح على الجسم او يستحيل او يجوز
فاذا كان يستحيل عليه الكون فيما مضى استحال عليه الان كما انه
لما استحال عليه ان يكون في جهة صاحبه فيما مضى استحال عليه
الان وقد علمنا انه لا يجوز ان يخلو الان عنها والاصح ان يعقل
جسما لا فوق ولا تحت ولا خلف ولا امام ولا يرى شاما من غيره
ولا تعبد امنه ويجوز صد ومن احتج انه شاهد جسما كذلك
ومعلوم ضرورة خلافه **واما الاصل الرابع** وهو
ان ما لم يخل من المحدث فهو محدث مثله فيريد بذلك انه اذا
ثبت حدوث العرض بما قدمناه وان الجسم لم يخل منه وجب في
الجسم ان يكون محدثا لانه مقارن للمحدث وما قارن المحدث
فهو محدث الا ترى انه لا يخلو اما ان يقارنها ويتقدم عليه فان
تقدم عليه خلا منه وقد بينا انه محال وان قارنه كان حكمه
كحكمه الا ترى ان توامين اذا اتى على احدهما عشر سنين فانه يجب
مثله في الاخر لاقترانهما في الوجود فكذلك حال الجسم والعرض
اذا وجب اقترانهما في الوجود وثبت حدوث العرض وجب
حدوث الجسم ايضا والا بطل كونه مقارنا له لان القديم لا
يجوز ان يقارن المحدث فيثبت الركن الاول وهو ان هذه الاجسام

اذا وجب وجوده استحال عدمه فلانه لا يحصل له بوجوب الوجود في حال دون حال فيجب وجوده في جميع الاحوال فثبت ان القديم لا يجوز عليه العدم ه وانما قلنا انه اذا بطل قدمها ثبت حدوثها فلانه لا واسطة بينهما لان الموجود لا يخلو اما ان يكون لوجوده اول او لا يكون فالاول هو المحدث والثاني هو القديم وقد ابطلنا ان الاعراض قديمة فثبت انها محدثة

واما قول المطرفية انها حادثة غير محدثة فهو باطل لان الحادث لا يكون الا المحدث والا ناقض الكلام فاذا كان الحدوث لها كانت محدثة كما ان الحدوث لما حصل للجسم كان محدثا واذا ثبت حدوثها وجب ان يكون متناهية من قبل اولها على معنى انها تنتهي الى حد ينقطع عنده من الوجود ولا يجوز ان يكون حلتها قديمة وافرادها محدثة لان ذلك متناقض من حيث ان كونها محدثة يقتضي انها موجودة بعد العدم وكونها لا اول لها يقتضي كونها موجودة لا بعد العدم فيودي الى اجتماع النفي والاثبات وبعد فانه يجوز وجود حوادث بعدها فلو كانت لا اول لها لما صح ذلك كما لا يصح دخول زيد الدار متى علقه بدخول ما لا يتناهى من العدد

واما الاصل الثالث وهو ان الجسم لم يخل منها ولم يتقدمها فلان الجسم لو خلى عنها لبطل كونه جسما لان الجسم هو الطويل العريض العميق والطول والعرض والعمق اعراض فلو كان خاليا من الاعراض لخلا من الطول

يقف علينا وهذا ظاهر فانه لولا وجود الكاتب لما وجدت الكتابة
ولولا وجود البنا لما وجد البنا ~~لما وجد البنا~~ وصحته انه لا
يخلوا اما ان يكون محتاجه الينا او لا يكون محتاجة الينا بل
يكون مستغنيه عنا والثاني محال لانه كان يجوز وجودها
من دوننا وقد علمنا ضرورة ان الاحجار لا تتالف الا بمولف
مولف بينها وكذا الكاجرا المراد لا يتالف بنفسه من دون
كاتب وهذا يبطل كونها مستغنيه عنا في وجودها فلم يبق
الا الاول وهو انها محتاجه الينا واما الاصل
الرابع وهو انها انما احتاجت الينا لاجل حدوثها
فالذي يدل عليه ان الذي يقف علينا هو حدوثها دون ما
عداه من عدمها وبقائها وصحته انها لا تخلوا اما ان تحتاج
الينا لعدمها او لا لعدمها بل لوجودها ثم لا تخلوا اما ان تحتاج
الينا في وجودها المتجدد اولا في وجودها المتجدد بل في
وجودها المستمر ومحال ان تحتاج الينا لاجل عدمها لانها
كانت معدومه قبل وجودنا فلو احتاجت الينا في عدمها
لما جاز ان تكون معدومه الا بعد وجودنا ومعلوم ان جميع
افعالنا قبل وجودنا معدومه ولا يجوز ان تحتاج الينا حالة
عدمنا لان حاجة المعدوم الى المعدوم محال لانه لا مخصص
لاحدهما بان يحتاج الى صاحبه اولى من العكس لاشتراكهما
في العدم ومحال ان تحتاج الينا لاجل وجودها المستمر وهو
بقاوها لانها قد تبقا وان خرج احدنا عن كونه قادرا حيا

محدثه واما الركن الثاني وهو ان المحدث لا بد له من
محدث فالذي يدل عليه ما نعلمه من حال افعالنا نحو البنا
والكتابه فانها محدثه وهي محتاجه الينا وانما احتاجت الينا لاجل
حدوثها فكل ما شاركها في الحدوث وجب ان يشاركها في الحاجه
الى محدث وهذه الدلاله مبنيه على خمسه اصول احدها ان
لنا افعالا وثانيها انها محدثه وثالثها انها محتاجه الينا
ورابعها انها انما احتاجت الينا لاجل حدوثها وخامسها
ان الاجسام اذا شاركتها في الحدوث وجب ان يشاركها في
الحاجه الى محدث ه اما الاصل الاول فالذي يدل
عليه ان البنا والكتابه وغيرهما يوجد بحسب قصودنا
ودواعينا فلولا انها من فعلنا والا لما وجب فيها ذلك بل
كان يجوز ان يوجد دواعينا الى وجودها مع سلامه الاحوال
فلا يوجد وان لا يختار الفاعل لها احادها ومعلوم خلافه
ولانا نمدح على الحسن منها ونذم على القبيح فلولا انها من
فعلنا والا لما جاز كما في الوانتا وهياتنا واما الاصل
الثاني فالذي يدل عليه ان حقيقه المحدث هو الموجود
الذي لوجوده اول فاذا كانت فعلا لنا كانت هذه الحقيقه
قائمه فيها لان الفعل حادث من فاعله ولولا ذلك والا
بطل كونه فعلا له وبعد فهي من جمله الاعراض وقد بان
الاعراض محدثه لانه يجوز عليها العدم واما الاصل
الثالث وهو انها محتاجه الينا فمعنى ذلك ان وجودها

وهو ان محدثها هو الله تعالى دون غيره من الاجسام وقد خالف
في ذلك المنجمون وزعموا ان النجوم موثرة ومثله حكي
عن الباطنية ان النجوم السبعة هي المتولية لتدبير الخمس
في نظامه كل واحد منها يدبره شهرا والدليل على صحة ما
قلناه ان الجسم لو صح منه فعل الجسم لوجب ان يصح ما فعل
الاجسام فكان يجوز اذا دعانا الداعي الى ان يوجد لنا الاموال
والبنين ان يوجد عند ذلك كما يوجد سائر ما يتعذر عليه
عند توفر الدواعي وسلامة الاحوال من الحركة والسكون
وغيرهما ومعلوم خلافه وبعد فهذه النجوم جمادات
والجماد لا يصح منه الفعل بل الحي الذي ليس بقادر لا يمكنه
الفعل نحو المريض المدنف فكيف يصح اضافة التاثيرات اليها وقد
علمنا من دين النبي عليه السلام انها جمادات مسخرة اما فصلت
ان فاعل الاجسام ليس بجسم والعرض ايضا لا يصح ان يفعلها
لانه غير حي ولا قادر والفعل لا يصح الا من حي قادر فصح ان
محدثها هو الله تعالى المسالة الثانية ان الله تعالى
قادر واعلم ان حقيقة القادر هو المختص بصفة لكونه
عليها يمكنه الفعل مع سلامة الاحوال وانما اشترطنا
سلامة الاحوال لانه متى كان ممنوعا من الفعل لم يمكنه
الفعل الا ترى ان احدنا لو اراد القيام فامسكه من هو
اقوى منه فانه لا يصح منه ايجاد القيام وكذلك من منع
عن الفعل والمعروف هو ما يصح ايجاده من جهة القادر

الاترى ان البنا والكتابه وغيرهما من كثير من افعالنا قد يقعا
وان مات احدنا وهذا ظاهر وبعد فان من جعل لنا ما لا يقفا
اصلا نحو الاصوات والالام والعلوم والاراده والكراهه
فلو احتاجت افعالنا البنا لاجل بقايها لما احتاجت هذه
الافعال الينا لانها لا تبقا ومعلوم انها محتاجه الينا ولهذا
يستحيل وجود الكلام من دون متكلم فثبت انها محتاجه الينا
لاجل وجودها المتجدد وهو حدوثها واما الاصل
الخامس وهو ان الاجسام اذا شاركتها في الحدوث وجب
ان تشاركها في الحاجه الى محدث فالذي يدل عليه ان الاشتراك
في العله يوجب الاشتراك في الحكم فاذا كانت افعالنا محتاجه
الينا لاجل حدوثها كما قدمناه وكانت العله في حاجتها الينا
هو الحدوث ثم كانت الاجسام قد شاركتها في الحدوث
وجب ايضا ان تشاركها في الحاجه الى محدث والا بطل اشتراكهما
في العله الاترى انه اذا صحت الكتابه المحكمه من زيد فان العله
في صحه احكامها منه هو انه عالم فاذا علمنا ان عمروا
عالم ايضا فلا بد ان يصح منه الكتابه المحكمه مع سلامه
الاحوال ولو قال قايل ان زيدا يصح منه الكتابه المحكمه
دون عمرو مع سلامه الاحوال عدمنا قضا فكذلك
اذا قال قايل ان افعالنا تحتاج الينا لاجل حدوثها وقال
بان الاجسام لا تحتاج الى محدث مع انها محدثه كان مناقضا
ايضا عند العقلا كالاول واما الركن الثالث

من الكلام فانه لو قدر انه يقبل الاحكام لصح ممن قدر عليه وعلمه
ان يوجده محكما وحقيقة المحكم هو المرتب المسطر وحقيقة
الاحكام هو ايجاد افعال متتابعة او مجتمعة على حد لا يصح
من كل قادر واحترزنا بقولنا على حد لا يصح من كل قادر
مما حصل من الكتابة بالطابع فانه وان كان محكما فانه يصح من
كل قادر خلاف احكام الكتابة فانه لا يصح الا من العالم
به دون غيره والدليل على انه تعالى عالم ان
الفعل المحكم قد صح منه والفعل المحكم لا يصح الا من عالم
وانما قلنا ان الفعل المحكم قد صح منه فلانه قد وجد منه
تعالى ووجوده فرع على صحته كما قدمناه والاحكام ظاهر
في العالم نحو السما وما فيها من الشهب الى نبت بسطها
والاشجار وما فيها من انواع الازهار المعجبة والثمار اليانعة
وما اختص به الحيوانات من حواسها المتقنة وكل عاقل
يعلم ضرورة ثبوت الاحكام فيها وانما قلنا ان الفعل المحكم
لا يصح الا من عالم فلانا وجدنا في الشاهد قادرين احدهما
يصح منه الكتابة المحكمة كالكاتب والاخر يتعذر عليه
ذلك كالامي فعلمنا انه لا بد من مفارقة بينهما ومزية لمن
صحت منه الكتابة المحكمة على من يتعذر عليه وقد سمى
اهل اللغة من صحت منه الكتابة المحكمة عالما فاذا كان
الله تعالى قد صحت منه الافعال المحكمة ثبت انه عالم لان طرق
الادلة لا تجوز اختلافها في دلالتها بل ذلك في حقه تعالى

عليه مع سلامة الاحوال و الذي يدل على ان الله تعالى
قادر ان الفعل قد صح منه والفعل لا يصح الا من قادر وانما
قلنا ان الفعل قد صح منه فلانه قد وجد من جهته سبحانه ولا
شك انه كان ممكن الوجود قبل وجوده اذ لو لم يكن وجوده
لا يستحيل فكان لا يوجد وانما قلنا ان كل من صح منه
الفعل فهو قادر فلانا قد علمنا في الشاهد ذاتين احدهما يصح
منه الفعل كالصحيح السليم وثانيهما يتعذر عليه الفعل
كالمريض المدنف فلا بد من مفارقة بينهما ومزية لمن صح منه
الفعل على من يتعذر عليه والا وجب ان يصح منهما على سوا
او يتعذر عليهما على سوا ومعلوم خلافه وقد ثبت ان اهل
اللغة وصفوا من صح منه الفعل بانه قادر فاذا ثبت ان الله سبحانه
قد صح منه الفعل ثبت انه قادر لان طرق الادلة لا يجوز
ان تختلف شاهدا وغايبا لانا اذا دل الدليل على امر في
الشاهد ثم وجد في الغايب وجب ان يدل في الغايب على
مثل ما دل عليه في الشاهد والا خرج عن كونه دليلا

المسلة الثالثة ان الله تعالى عالم وحقيقة

العالم هو المختص بصفة لكونه عليها يصح منه ايجاد
ما علمه محكما حقيقا او تقديرا واردنا بالتحقيق ان يعلم ما
يصح منه ان يوجده ويكون حالا بلا للاحكام نحو الكلام
والتاليف بين الاجسام واردنا بالتقدير ما لا يصح ايجاده
او لا يصح احكامه لكونه ذاتا واحدة نحو الحرف الواحد

حيا الا انه به فهو سميع بصير فلا راجزنا متى كان حيا الا انه به سمعه من ادراك المسموعات والمبصرات وصفه اهل اللغه بانه سميع بصير كالصحيح السليم ومتى لم يكن حيا او كان ركنا الا ان كونه انه فانهم لا يصفونه بانه سميع بصير الا ترى ان الميت والاعمى لا يوصفان بذلك لفقد ما ذكرناه فاذا صح ما قدمناه انه تعالى حي لا افة به صح وصفه بانه سميع بصير فان قيل كيف تستدلون في هذه المسايل بالقياس على الشاهد مع ان القادر العالم في الشاهد لا يكون الا جسما فان صح ما ذكرتموه وجب فيه تعالى ان يكون جسما تعالى عن ذلك قلنا ان الاستدلال بالشاهد على الغايب لمجرد الوجود لا يصح يجوز ان يقول قايل لم نجد فاعلا الا وهو جسم فيجب في الله تعالى ان يكون جسما فهذا باطل لانه اعتمد فيه على ما وجد وعلم الا ترى ان الزنجي لو قال كل من في الدنيا اسود لاني ما رايت الا اسود فانه لا يشبهه في بطلان ما قاله لان غيره يجوز ان يرى خلاف ما يراه ويعلم خلاف ما يعلمه فهذا النوع من الاستدلال باطل لانه اعتماد على مجرد الوجود وهو غير حجه لما قلناه واما نحن فلم نعتمد في هذه المسايل على مجرد الوجود بل اعتمدنا المشاركه بين الشاهد والغايب في الامور الرابطه وهي ضربان علة ودلاله فالعله مثالها ما قدمناه في اثبات الصانع المحدث من ان حاجه افعالنا الينا لاجل حدوثها وقلنا ان الاجسام قد شاركتها في العله وهي الحدوث فيجب ان يشاركها في الحكم الحاجه الى محدث وقد مثلناه ودللنا عليه والدلاله مثالها ما ذكرناه

اولى لان الاحكام في افعاله تعلى التي ذكرنا بزيد على الكتابه والنساجه وغيرهما من افعالنا المحكمه المسله الرابعه ان الله تعلى حي وحقيقه الحي هو المختص بصفه لكونه عليها يصح ان يقدر ويعلم وتلك الصفه هي كونه حيا والدليل على ان الله تعلى حي انه قادر عالم بما قدمناه والقادر العالم لا يكون الا حيا لانا وجدنا في الشاهد اثنين احدهما يصح ان يقدر ويعلم كالصحيح السليم والاخرى يستحيل ذالك عليها كالميت والجماد فالذي صح عليه ما قلناه يجب مفارقته لمن تعذر عليه بامر والا لم يكن بان يصح عليه ما تعذر على الاخر اولى من العكس فاذا ثبت ان صحه ان يقدر ويعلم في الشاهد داله على كون احدنا حيا وقد ثبت انه تعلى قادر عالم وجب ان يكون حيا لان طرق الادله لا يجوز اختلافها

المسله الخامسه ان الله تعلى سميع بصير وحقيقه السميع البصير هو المختص بصفه لكونه عليها يصح ان يدرك المسموع والمبصر عند وجودهما وانما شرطنا وجودهما لانه لا يصح ان يدرك المعدوم والدليل على ان الله تعلى سميع بصير انه حي لا افه به وكل من كان حيا لا افه به فهو سميع بصير وانما قلنا انه حي فلانه قادر عالم كما قدمناه وانما قلنا انه لا افه به فلان معنى الافات هاهنا هو فساد الحواس والحواس لا تجوز عليه تعلى لانه ليس بجسم على ما ياتي بيانه ان شا الله تعلى وانما قلنا بان كل من كان

السامع المبصر بانه سامع مبصر الا بعد وجود المسموع والمبصر
ولهذا لا نوصف القديم تعلى بانه سامع مبصر فيما لم يزل لعدم
المسموعات والمبصرات فيما لم يزل لانها محدثه وكذالك فانه
تعلى يوصف بانه مدرك لسائر المدركات اجمع والمدركات هي
المحسوسات والالوان والارائح والطعوم والحراره والبروده
والاصوات والالام والذي يدل على انه تعلى مدرك انه حي لا
افه به كما قدمناه والمدركات موجوده وهذا معلوم ضروره
والموانع زائله لانها لا تجوز الا على الاجسام وهو تعلى ليس
جسم وكل من اجتمعت في حقه هذه الاوصاف كان مدركا الا ترا
ان احدنا متى كان حيا لا افه به وبين يديه جسم والموانع زائله عن
ادراكه فانه يجب كونه مدركا له لاجل اجتماع هذه الاوصاف
في حقه فاذا كانت حاصله في حقه تعلى كان مدركا واما
المطرفيه الجهله فانهم قضوا بانه لا يدرك الا الجسم وسائر ما
ذكرناه عندهم لا يصح ادراكه والدليل على فساد ما قالوه ان
احدنا يفرق بين الاسود والابيض وان استويا في المقدار اذا ادركهما
حاسه بصره فلا يفرق بينهما متى لم يدركهما حاسه بصره بان
لمستهما فلو كان لا يرى الا الجسم كما لا يلمس الا الجسم لما
فرق بينهما عند الرويه كما لا يفرق بينهما عند اللمس ومعلوم خلافه
وكذالك الحراره والبروده فان احدنا يرى الجسم الحار والبارد
وقد يظن فيما هو حار انه بارد وفيما هو بارد انه حار فلو كان لا يدرك
سوى الجسم لا عرفهما وبينهما عند لمسه كما لا يفرق عند رويته

في هذه المسائل لانا قلنا ان صحة الفعل وقد ثبت في الشاهد على
ان احدنا قادرا فيجب ان يدل في حقه تعالى على انه قادر والا
بطلت دلالتها في الشاهد وكذلك قلنا ان صحة الفعل المحكم
في الشاهد يدل على ان احدنا عالم وقد صحت الافعال المحكمة
من الله تعالى فلو لم يكن عالما لانتقضت الدلالة وكذلك الدلالة
على انه تعالى حي وانه سميع بصير فاما لم نعتمد على مجرد الوجود
وانما اعتمدنا على العلل الرابطة والادلة واما قول السائل
كان يجب ان يكون الله تعالى جسما لان من كان قادرا عالما حيا
سميعا بصيرا في الشاهد جسم فالجواب عنه ان هذا الذي
ذكره هو استدلال بمجرد الوجود وقد بينا بطلانه ولم يجب
في احدنا ان يكون جسما الا لاجل انه مختص بهذه الاوصاف حتى
اذا كان تعالى مختصا بها كان جسما بل انما وجب في احدنا ان يكون
جسما لانه قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحياة وهي اعراض لا بد
لها من محال والمحل لا بد من كونه متحيزا والله تعالى قادر
لذاته وعالم لذاته حي لذاته فاستغنى عن القدرة والعلم والحياة
فلم يكن جسما فصل واعلم انه تعالى سامع
مبصر ومعنى السامع المبصر هو المختص بصفة لكونه
عليها يدرك المسموع والمبصر والفرق بين السميع البصير
والسامع المبصر انا نصف السميع البصير بانه سميع بصير وان
لم يوجد مسموع ولا مبصر ولهذا نصف الله تعالى بانه سميع بصير
فيما لم يزل وليس هناك مسموع ولا مبصر ولسنا نصف

عاقل نعلم ضرورة انه لا يجوز خلوه من احد ضدين الامرين وانما
قلنا بانه لا يجوز ان يكون معدوما فلانه لو كان معدوما لما صح منه
احداث العالم لان المعدوم لا يصح ان يوثر كما ان عدم القدرة والعلم
يحيل وجود الافعال المحكمة فكذلك عدم ذات الفاعل بل هو
اولى الا ترى ان احدنا متى كان موجودا عرفنا انه لا يصح منه
الفعل فاذا امتنع عليه الفعل مع وجوده لفقد قدرته فاحق
واولى ان لا يصح من المعدوم ان يوثر واما الفصل الثاني
وهو انه لا اول لوجوده فالذي يدل عليه انه لو كان لوجوده
اول لكان محدثا لان هذا هو معنى المحدث ولو كان محدثا لاحتاج
الى محدث ولو احتاج الى محدث لاحتاج محدثه الى محدث
يودي الى الاتصال بما لا يتناهى فلا يحصل العالم لوقوفه على ما
لا يتناهى وهو مما يستحيل وجوده فيستحيل وجود ما وقف
عليه وهو العالم الا ترى ان القايل اذا قال لا ادخل هذه
الدار حتى ادخل قبلها دورا لا نهاية لها فانه اذا اصر على كلامه لا
يصح منه دخول الدار لانه اوقفه على ما لا يتناهى فاذا الذي
الى هذا المحال القول بانه تعالى لوجوده اول كان محالا لان ما ادى
الى المحال فهو محال واذا بطل ان يكون محدثا ثبت انه تعالى قديم
لانه لا واسطة بين القديم والمحدث ⊙ فصل في كيفية
استحقاقه تعالى لهذه الصفات والكلام فيه
يقع في اربعة مواضع احدها ان هذه الصفات التي قدمنا
زايدة على ذاته تعالى و الثاني في حكاية المذهب في كيفية

ومعلوم فساده وكذالك الحلاوه والحموضه فانه يدرك
الجسم بصره وحاسه اللمس ولا يميز بين الحلو من الحامض
الا بالذوق فدل على ان الذى ادركه حاسه الذوق غير الذى
ادركه باللمس وكذالك الالام فان احدنا يفرق بين العضو
الذى فيه الالم والعضو الذى لا الم فيه وكذالك الاصوات
فانه يفرق بين الجهر وغيره والمصوت واحد وقد قال
تعلى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله فاخبر تعلى بان كلامه مسموع فلو كان لا يسمع الا المتكلم
كما قالته المطرفيه لما صح ذالك ولوجب ان يكون الذى
يسمعه المشرك هو الله دون كلامه وهذا ظاهر الفساد
فثبت ما قلناه من ان هذه الاعراض مدركه المسله
السادسه ان الله تعلى قديم وحقيقه القديم في
اصلاح المتكلمين هو الموجود الذى لا اول لوجوده وقد
تضمنت الحقيقه فصلين احدهما انه تعلى موجود والثاني انه
تعلى لا اول لوجوده اما الفصل الاول وهو انه
تعلى موجود فالذى يدل عليه انه لو لم يكن موجودا لكان معدوما
ولا يجوز ان يكون معدوما واما قلنا انه لو لم يكن موجودا
لكان معدوما فلانها قسمه صحيحه لانها دائره بين النفي والاثبات
لان الشي لا يخلوا امر وجودا وعدم والقسمه اذا دارت بين النفي
والاثبات كانت قسمه صحيحه الا ترى انه اذا قال القايل
زيد لا يخلوا اما ان يكون في الدار او لا يكون فيها فان كل

بعضها يرجع الى الاثبات وبعضه لان بعضها يرجع الى النفي
وكونها باسره منفيه معا محال وهو كفر ممن يتكلمه بلا مرية
وخامسها ان هذه الصفات منقسمه متعدده الى اثبات ونفي
والاثبات ينقسم الى واجب في كل حال نحو كونه قادرا عالما
حيا موجودا و واجب في بعضها دون بعض نحو كونه مدركا
فكيف يصح رجوع ذلك اجمع الى ذاته مع انه لا يصح فيها
الانقسام لانها شي واحد والانقسام لا يكون في الذات
الواجبه فبطل ما قالوه **واما الموضع الثاني**
فمذهبنا انه تعالى يستحق كونه قادرا عالما حيا قديما
لذاته بمعنى انه لا يفتقر في ثبوتها الى فاعل ولا علة واما
كونه مدركا فانه يستحقه لكونه حيا وليست بذاته
وانما هي مقتضاه عن ذاته **والخلاف** في ذلك مع الكرامية
والكلابيه والاشعريه وهشام بن الحكم فاما الكراميه
فمذهبهم انه يستحق هذه الصفات لمعان قديمه قائمه بذاته
وهي اعراض واما الكلابيه فمذهبهم انه يستحقها لمعان ازليه
وهي العلم والقدره والحيوه والسمع والبصر وامتنعوا من
اطلاق لفظة القدم عليها ويقولون انها ليست هي الله
ولا هي غيره واما الاشعريه فانهم قالوا بقدمها ولا فرق بينهم
الا في العبارة فاما المعنى فلا فرق بين الازلي والقديم ولهذا
لا يجوز ان يسبب احدا للفظين ويبقى بالاخر ولا يجوز ان يقال
هو ازلي وليس بقديم او هو قديم وليس بازلي

اسحقاقها وذكر الخلاف والثالث في الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه وفساد ما ذهبوا اليه والرابع في انه لا يجوز أما
الموضع الاول فمذهبنا ان كونه تعالى قادرا وعالما
وحيا وقديما صفات زايدة على ذاته تعالى وقالت المطرفية
الغوية بل هي ذاته فقط فقدرته ذاته وعلمه ذاته وحياته
ذاته وقدمه ذاته وكذلك ساير صفاته هي ذاته والدليل
على صحة ما ذهبنا اليه وجوه احدها انها لو كانت
ذاته لوجب فيمن علم ذاته ان يعلم انه قادر عالم حي قديم
ومعلوم انه قد يعلم ذاته من لا يعلم انه على هذه الصفات فلو
كانت هي ذاته لكان عالما بذاته غير عالم بذاته وهذا تنافي
وثانيها ان هذه الصفات لو كانت ذاته لما جاز ان يجب على المكلف
بعد معرفته تعالى معرفة شي من مسائل الصفات لانها هي ذاته
لا غير وقد علم ذاته فكيف يجب عليه ان يعلم ما قد علمه وثالثها
انها لو كانت ذاته تعالى لم يكن له مزية على غيره من الاشيا لان غيره
ذات كما انه تعالى ذات فاذا كان قدمه وقدرته وعلمه وحيوته
هو ذاته فاي فرق بينه وبين المحدث والعاجز والجاهل ومعلوم
انه تعالى مخالف لهذه الاشيا وانه متميز عليها وليس الا
بصفاته التي ذكرنا ورابعها ان صفاته لو كانت ذاته كما قالوا
لوجب ان يكون نا يا منفيا لان صفاته منها اثبات وهو كونه
قادرا عالما حيا قديما وثبوتها نفي وهو انه لا يشبه الاشيا وانه
غني وانه لا يرى فاذا كانت كلها ذاته نافية لان

القدم فسنبين انه تعالى لا مثل له ومعلوم ان احدا قد خرج عن هذه الصفات
ولهذا يجوز عليه العجز والجهل والموت والنسيان ولا يجوز ان
يستحق هذه الصفات لمعان قديمة لانه كان يجب في تلك المعاني
ان يكون امثالا لله تعالى لمشاركتها له في القدم الذي هو
اخص الصفات وسنبين انه تعالى لا مثل له ومتى قيل ومن اين
لكم ان القدم من اخص الصفات ثم من اين انه يجب بالاشتراك
فيه التماثل قلنا اما ان القدم من اخص الصفات فلانه قد ثبت انه
تعالى يخالف المحدثات ولهذا يستحيل عليها وكل شيئين افترقا
في صفة واجبة ملازمة للذات في كل حال كانتا من اخص الصفات
الا ترى ان السواد لما فارق البياض بكونه سوادا كانت هذه
الصفة له من اخص الصفات فاذا ثبت انه تعالى يخالف المحدثات
بكونه قديما صح انها من اخص الصفات واما انه يجب بالاشتراك
في اخص الصفات التماثل فلانه قد ثبت ان السواد يماثل السواد
الاخر وانما ماثله لانه قد شاركه في اخص الصفات وهو كونه
سوادا ولهذا لما لم يشاركه البياض في هذه الصفة بل خالفه
فيها كان غير مماثل له فاذا ثبت ان القديم تعالى يفارق المحدثات بهذه
الصفة التي هي القدم وكانت هذه المعاني عند المخالف قد شاركته
في القدم وجب ان يكون امثالا له فيكون قادرة عالمة حية
وهذا يوجب كونها الهة ويلزم منه تعالى ان يكون مثلا لها فيكون
قدرة وعلما وغيره لان المثل يصح ان يثبت له ما يثبت لمثله ويلزم
في هذه المعاني ان يكون مماثلة ايضا فيكون كل واحد منها على

واما هشام بن الحكم فانه يقول انه تعلى عالم

نعلم محدث واما الموضع الثالث في

الدليل على صحه ما ذهبنا اليه فهو انه قد ثبت كونه تعلى

على هذه الصفات التي هي كونه قادرا عالما حيا قديما فلا

يخلوا اما ان يستحقها الذاته او لمعنى وذلك المعنى لا يخلوا

اما ان يكون فاعلا او عله والعله لا يخلوا اما ان يكون موجوده

او معدومه والموجوده لا يخلوا اما ان يكون قديمه او محدثه

وهذه الاقسام كلها باطله سوى انه يستحقها الذاته

اما انه لا يجوز ان يستحقها بالفاعل فلانه تعلى قديم والقديم

لا فاعل له لان المفعول محدث لتقدم فاعله عليه واما

انه لا يجوز ان يستحقها لمعان معدومه فلان المعدوم

لا يختص ولا يجوز ان يوجب لان عدمه يقطع اختصاصه

واذا انقطع الاختصاص بطل الايجاب لان الايجاب مشروط

بالاختصاص الا ترى ان القدره اذا عدمت عن زيد فانه

لا يجوز ان يوجب له كونه قادرا لاجل ان الاختصاص قد

بطل لاجل عدمها وبعد فلو استحقها لمعان معدومه

لوجب في تلك المعاني ان يوجب لنا لانها معدومه عنه

وعنا على سوا فكان يجب ان يكون احدنا قادرا بقدره

معدومه وعالما بعلم معدوم وحيا بحياه معدومه

وهذا يوجب ان لا يخرج احدنا عن كونه قادرا عالما وحيا

لان اختصاص هذه المعاني الاثبات لها وهي مستمره

العدم

وقد نعلم ان كثيرا من المعلومات فهو ليس يعلم الواحد واولى ان
لا يحدث العلم فيسا ان احداث العلم لا يصح الا من عالم فلذا
كان لا يعلم الا بعد ان يحدث العلم ولا يحدث العلم حتى يكون
عالما لزم التوقف وكلما ادى الى التوقف فهو محال الا ترى
ان قايلا لو قال لا ادخل الدار حتى ادخل المسجد ولا ادخل
المسجد فانا نعلم ضروره انه متى صدق في كلامه لم يصح منه
دخول واحد منهما فاذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا انه
تعلى يستحق هذه الصفات لذاته فان قيل فما عندكم هل
لله تعلى قدرة وعلم وحيوة ام ليس له قدرة ولا علم ولا حيوة
فان قلتم بالاول بطل ما ذهبتم اليه وان قلتم بالثاني فهو ظاهر
الفساد لانه تعلى قال انزله بعلمه وقال ولا يحيطون بشي من
علمه وقال ذو القوة المتين الى غير ذلك فالجواب
ان قولنا قدرة يستعمل في معان بعضها يستحق عليه تعلى
وبعضها يثبت له فيقال لله قدرة بمعنى انه قادر كما يقول
اهل اللغة لزيد قدرة على كذا اي انه قادر عليه ويستعمل
القدرة هاهنا بمعنى الصفة التي يختص بها القادر والمعنى
الثاني قدرة بمعنى المقدور ولهذا يقال في السموات
والارض انها قدرة الله اي مقدوره والمعنى الثالث قدرة
وهي عبارة عن المعنى الذي به يقدر احدنا وهي عرض حال
في بعضه وهذا يستحيل على الله تعلى وهو الذي عنينا بقولنا
انه لا يجوز ان يستحق كونه قادرا لمعنى وكذلك الحيوة

صفات الباقي فيكون القدرة قدرة وعلما وحياة وسمعا وبصرا
حتى يستغني بواحدة منها عن الباقي واما قولهم في هذه المعاني
انها ليست هي الله ولا هي غيره فهي مناقضة ظاهرة لان الغيرين
هما كل معلومين ليس احدهما هو الاخر ولا جملة يدخل تحتها
الاخر فاذا كانت هذه المعاني عند المخالف ليست هي الله
ولا هي بعض له تعالى عن الابعاض ثبت انها غير له لانها
لا واسطة بينهما الا ترى ان القدرة في الشاهد والعلم والحياة
اغيارا للقادر العالم الحي لما لم يكن هي العالم ولا بعضه وجب
كونها غيرا له وكذلك السواد غير الاسود والبياض غير
الابيض وهذا ظاهر فثبت ان قولهم انها ليست هي الله ولا هي
غيره ولا بعضه مناقضة لان المناقضة هي ان ينفي باخر الكلام
ما يثبت باوله او يثبت باوله ما ينفي باخره وهذا قد حصل في الذي
قالوه لان قولهم فيها بانها معان قديمة ليست هي الله ولا بعضه
قد اثبتوا لها معنى الغيرية فاذا قالوا ولا غيره فقد نفوا باخر
كلامهم ما اثبتوه باوله واما انه يقتضي ان لا يجوز ان يستحقها
لمعان محدثة فلانه يؤدي الى التوقف وهو محال وبيان ذلك انه
لا يحدث القدرة والحياة ما لم يكن قادرا ولا حيا لان الاحداث
لا يصح الا من حي قادر فيجب ان يكون قادرا حيا قبل احداث
القدرة والحياة مع انه لا يكون عليهما الا بعد احداثهما
وكذلك العلم لا يصح وجوده الا من عالم ايضا الا ترى ان الصبي
والمجنون لا يصح منهما تحصيل العلوم الا بعد الالية مع انهما

هذا الامر الذي هو قادر عليه فهذا هو الكلام في الموضع الثالث
واما الموضع الرابع وهو انه تعالى لا يجوز زوال
هذه الصفات عنه فالذي يدل على ذلك انها صفات
ذاتيه وخروج الموصوف عن صفته الذاتيه محال وانما
قلنا بانها صفات ذاتيه فلانا لا نعني بالصفه الذاتيه الا
الصفه التي لا تفتقر في ثبوتها الى موثر وقد بينا انه تعالى
يستغني في ثبوت هذه الصفات له عن موثر وانما قلنا
ان خروج الموصوف عن صفته الذاتيه محال فلان كونها للذا
توجب ثبوتها واستمرارها في جميع الحالات لانه لا يخلو
اما ان تثبت في جميعها او لا تثبت او تثبت في بعضها دون
بعض ومحال ان لا تثبت لانا قد دللنا على ثبوتها له تعالى ومحال
ان تثبت في بعض الاحوال دون بعض لانه لا مخصص يخصصها
بالثبوت في حال دون حال لان المخصص هو الفاعل او العله
المحدثه وقد بينا انه لا يستحقها بالفاعل ولا بالعله المحدثه
فلم يبق الا ان تثبت له في جميع الاحوال واعلم انه يجب
ان يكون تعالى قادرا على جميع اجناس المقدورات لانه
لا مخصص له بان يقدر على بعضها دون بعض فيجب ان يقدر
على جميعها ويجب ان يكون عالما بجميع اعيان المعلومات لانه
لا مخصص له بان يعلم البعض دون البعض فيجب ان يعلم الكل
بخلاف احدنا فانه انما يقدر على بعض المقدورات دون بعض
ويعلم بعض المعلومات دون بعض لانه قادر بقدره وعالم

يستعمل في معنيين احدهما بمعنى الصفه التي يختص بها الحي
وهذا المعنى ثابت لله تعالى والثاني بمعنى العرض كما تقول
لاحدنا حيوه اي هو حي بعرض يحل فيه وهذا المعنى منفي عن
الله تعالى كما بيناه وكذالك العلم يستعمل في ثلثه معان
احدها بمعنى الصفه التي للعالم كما يقول القايل جرى هذا
بعلمي معناه وانا عالم به ويقال بهذا المعنى لله علم بمعنى
انه عالم والثانيها بمعنى المعلوم كما يقال علم ال محمد صلى
الله عليه وعليهم اي معلومهم وعلم ابي حنيفه
والشافعي اي معلومهما ولله علم بهذا المعنى اي له
معلوم ومنه قوله تعالى ولا يحيطون بشي من علمه اي من
معلومه ولو اراد به العلم الذي يدعيه المخالف لكان له
علوم كثيره لان من ها هنا للتبعيض والثالثها علم يراد به
العرض كما يقال احدنا عالم بعلم اي بعرض يحل في جزء من قلبه
وهذا المعنى منفي عن الله تعالى كما بيناه فصح لك انا لم ننف
ان يكون لله تعالى علم وقدره وحيوه على الحد الذي بيناه
وانما نفينا ذالك على الحد الذي اثبته المخالف وما ورد
من الايات فانه محمول على احد المعنيين اللذين اثبتناها
لله تعالى فقوله تعالى انزله بعلمه اي وهو عالم به وكذلك
قوله فلنقصن عليهم بعلم اي ونحن عالمون كما يقال وقع كذا
بعلم زيد اي وهو عالم به وقوله ذو القوه المتين اي
القدره بمعنى انه قادر لا يغالب كما يقال لزيد قوه على

المخالف اما الموضع الاول فاعلم ان المحدثات على ضربين
متحيز وغير متحيز فالمتحيز هو ما يشغل الجهة وهو ينقسم
الى جسم وسطح وخط وجوهر فالجسم هو الطويل العريض
العميق والسطح هو الجوهران فالجواهر المؤتلفة عن يمين
الناظر ويساره مع الخط وحقيقة الخط هو الجوهران او الجواهر
المؤتلفة في سمت من السموت اي في جهة من الجهات وحقيقة
الجوهر هو المختص بصفة لكونه عليها يتحيز عند وجوده مع
استحالة تجزئه واما الذي لا يتحيز فهو العرض وحقيقته ما لا
يشغل الحيز عند حدوثه **واما الموضع الثاني**
من مذهبنا انه تعالى لا يشبه المحدثات والخلاف في ذلك مع
المجسمة والكرامية فاما المجسمة فعندهم انه تعالى جسم بمعنى انه
طويل عريض عميق وله اعضاء وجوارح تعالى الله عن قولهم علوا
كبيرا واما الكرامية فانهم يقولون انه تعالى جسم بمعنى انه
قائم بنفسه وليس بطويل ولا عريض ولا عميق **واما الموضع
الثالث** فالذي يدل على صحة ما قلناه انه لو كان جسما
لكان محدثا ولا يجوز ان يكون محدثا وانما قلنا انه لو كان جسما
لكان محدثا فلانا قد بينا ان الاجسام محدثة لامتناع خلوها
من الاعراض فاذا كان تعالى جسما كان محدثا وانما قلنا انه لا يجوز
ان يكون محدثا فلانه قد ثبت انه تعالى قديم بما بيناه فيستحيل عليه
الحدوث والا كان محدثا قديما وذلك محال وبعد فلو كان
جسما لوجب ان يتعذر عليه فعل الاجسام كما يتعذر علينا
فعلها وقد صح منه تعالى فعلها لانا قد بينا انه لا فاعل لها

تعلم فاخصر مقدوراته ومعلوماته والقديم تعلى قادر
لذاته وعالم لذاته فلم يحصر مقدوراته حسا ولا عددا
ولا معلوماته اعلم ان المقدورات ثلثه وعشرون
حسا وهي الجواهر والالوان والروايح والطعوم
والحراره والبروده والرطوبه واليبوسه والقدره والشهوه
والنفار والفنا وهذه ثلثه عشر يقدر القديم سبحانه بالقدره
عليها ولا يصح الحادث منها من هو قادر بقدره ولهذا
يتعذر على احدنا الحادث منها وان توفر داعيه الى الحاجه
واما العشره الباقيه فيقدر القديم سبحانه على احاديها
وكذلك القادر بالقدره يصح منه احداثها وهي على ضربين
خمسه من افعال القلوب وخمسه من افعال الجوارح فالتي
من افعال القلوب الاعتقادات والارادات والكراهات
والظنون والافكار ومعنى قولنا انها من افعال القلوب
هو انا توجدها في القلب وليس المراد به ان القلب فاعل
لها اذ الفاعل هو الجمله والتي من افعال الجوارح الاعتمادات
والتاليفات والاصوات والالام والاكوان فهذا هو
الكلام في هذا الفصل المسله السابعه
ان الله تعلى لا تشبهه المحدثات والكلام منها
تقع في ثلثه مواضع احدها في قسمه الاسما المحدثه
وثانيها في حكايه المذهب وذكر الخلاف وثالثها
في الدليل على صحه ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه

لان من كان محتاجا لا يكون غنيا عما يحتاج اليه وان جاز ان يكون
غنيا عن شيء غير ذلك نحو ان يكون احدنا غنيا بالماء الذي بين يديه عن
الفرات ودجلة فلا يكون غنيا على الاطلاق سوى الله تعالى
واحدنا يوصف بانه غني على التخصيص دون العموم فيقال هو
غني بهذا الحلال عن الحرام والدليل على ان الله تعالى غني هو
انه لو لم يكن غنيا لكان محتاجا ولا يجوز ان يكون محتاجا وانما
قلنا انه لو لم يكن غنيا لكان محتاجا فلانه قد ثبت انه حي بما
قدمناه وكل حي لا يخلو اما ان يكون محتاجا او غنيا الا ترى
ان معنى الحاجة هاهنا هي الدواعي الداعية الى جلب نفع
او دفع ضرر وكل حي لا يخلو اما ان يكون له دواع يدعوه الى
اجتلاب المنافع ودفع المضار او لا يكون فان كانت له هذه
الدواعي فهو المحتاج وان لم يكن فهو الغني فصح انها قسمة
دائرة بين نفي واثبات فلا يجوز دخول متوسط بينهما وانما قلنا
بانه لا يجوز ان يكون محتاجا الوجب ان يوجد الاشياء المحتاج اليها
دفعة واحدة ومعلوم انها لم يوجد دفعة واحدة وانما قلنا
انه كان يجب ان يوجدها دفعة واحدة فلانه قادر على ايجادها
وغير ممنوع لانه قادر لذاته فيقدر على جميع اجناس المقدورات
ولا يجوز عليه المنع وهو ايضا عالم بما له فيها من النفع لكونه
عالما لذاته فيجب ان يعلم جميع المعلومات فاذا اجتمعت فيه
هذه الاوصاف وجب ان يوجدها لان دواعيه تكون متوفرة
الى ايجادها وهو قادر وغير ممنوع وكل من حصلت هذه

فلانه لو كان محتاجا

سواه واما ما ذهب اليه الكرامية فظاهر الفساد لان لفظة الجسم موضوعة في اللغة للطويل العريض العميق فاذا ثبت انه تعالى ليس بطويل ولا عريض ولا عميق لم يجز اطلاق هذه اللفظة عليه لفقد معناها في حقه كما لا يجوز اطلاقها على الاعراض لما لم يكن المعنى فيها حاصلا ولو جاز وصفه بانه جسم لا كالاجسام لجاز وصفه بانه انسان لا كسائر الناس وشاب لا كالشبان او شيخ لا كالشيوخ ومعلوم فساده واما انه تعالى لا يجوز ان يكون عرضا فلانه قد ثبت ان الاعراض محدثة لجواز العدم عليها وثبت انه تعالى قديم فبطل ان يكون مثلها لا الاجسام وبه بطل ان يجوز عليه احكامها نحو الصعود والهبوط والسفل في الجهات وغير ذلك مما يختص به المتحيزات لان هذا من توابع التحيز بلا اله اما تابعه على ما ليس بمتحيز كالاعراض وقد ثبتنا انه تعالى لا يشبه المتحيزات وكذلك لا يجوز عليه توابع الاعراض من العدم والبطلان والحلول في المحال وذلك لان الحلول هو وجود ما ليس بمتحيز فيما هو متحيز فلو كان تعالى حالا والحال لا ينفصل عن محله لوجب ان يكون محله قديما ان كان حالا فيما لم يزل او لكان محدثا لحدوث محله وكلاهما محال فانه قد ثبت انه تعالى قديم وما سواه محدث فصح انه لا يجوز عليه الحلول ٥

المسالة الثامنة ان الله تعالى غني وحقيقة الغني هو الحي الذي ليس بمحتاج وانما اعتبرنا الحي لان من ليس بحي لا يكون غنيا وان لم يكن محتاجا ولهذا فان الجمادات لا توصف بالحاجة ولا بالغنى لما لم تكن حية واحترزنا بقولنا الذي ليس بمحتاج

نرى في دار الاخره في غير جهه من الجهات ولا محل من المحال
ويقولون انه مرى بروبه غير معقوله لا فوق ولا تحت ولا امام
وانه يراه المومنون دون الكفار وزعموا ان رويته من جمله
الثواب فلهذا اختصت بالمومنين ويقولون انه مدرك ايضا
بساير الحواس وهي حاسه الشم والذوق واللمس والسمع
والبصر وامًا ضرار ابن عمرو فانه يقول انه تعالى يرى بحاسه
سادسه مخالفه لهذه الحواس وامّا الموضع الثاني
في الدليل على صحه ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهبوا اليه
فاعلم ان الذي يدل على صحه ما ذهبنا اليه السمع والعقل وهذه
المسله مخالفه للمسايل المتقدمه فانه لا يصح ان نستدل
على شي منها بالسمع لان العلم بصحه السمع يقف على العلم بها لانا
ما لم نعلم الصانع وانه قادر عالم حي فانه لا يحصل لنا العلم بصحه
السمع لان صحته متفرعه على عدله تعالى وحكمته وهذا مبني
على ما قدمناه من المسايل وامّا هذه المسله فان العلم بصحه
السمع لا يقف على العلم بها لانه يمكننا ان نعلم انه تعالى عدل حكيم
فنعلم صحه السمع وان لم نعلم نفي الروبه عنه اذ لا تعلق لها بالعدل
والحكمه هذا في الروبه التي نعنيها من لا يقول بالتشبيه فاما
الروبه التي يثبتها من قال بالتشبيه فلا يصح ان يستدل بالسمع عليها

في هذه المسله الاخيره الا بعد العلم بانه ليس بجسم وان لا يحتاج الى الحاسه

الاوصاف في حقه فانه يوجدها لحاجة الا ترى ان احدنا
متى كان محتاجا الى طعام وهو يريده وهو قادر على تناوله
وغير ممنوع منه ~~قادر على تناوله وغير ممنوع منه~~ فانه يتناوله
لا محالة فمتى انه كان يجب ان يوجد الاشيا المحتاج اليها دفعة
واحدة كلا فاذا قد علمنا انها يوجد شيا بعد شي وهذا معلوم
ضرورة الا ترى ان هذه الثمار وسائر ما ينتفع به تحصل حالا
بعد حال فدل ذالك على انه تعلى لم يوجدها لحاجة ترجع
اليه وانما اوجدها لمصالح العباد فثبت انه تعلى غني ه

المسلة التاسعة ان الله تعلى لا يرى

بالابصار والكلام فيها يقع في موضعين احدهما في حكاية
المذهب وذكر الخلاف والثاني في الدليل على صحة ما
ذهبنا اليه وفساد ما ذهبوا اليه ~~المخالف~~ اما الموضع
الاول فمذهبنا ان الله تعلى لا يرى بالابصار في دار
الدنيا والاخرة ولابد ترك شي من الحواس والخلاف في ذلك
مع المجسمة والاشعرية والكلابية وضرار بن عمرو واما
المجسمة فيقولون بانه تعلى يرى كما يرى هذه الاجسام في مكان
من الامكنة وهذا بنا منهم على انه تعلى جسم وقد دللنا
على ابطال ما قالوه واذا ابطل الاصل بطل فرعه ونحن ايضا
نسلم لهم انه لو كان جسما لرأى وهم يسلمون لنا انه لو لم
يكن جسما لما رأى فلهذا لا يمكن ان يتكلم معهم الا في نفي الجسمية
عنه تعلى واما الاشعرية والكلابية فانهم يقولون انه تعلى

واما قولنا انه لم يوجدها لحاجة ترجع اليه

يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير فصح ان هذه اللفظة متوسطة
بين اوصاف المدح ~~وانما قلنا انه لا يجوز ان يتوسط بين اوصاف~~
~~المدح~~ وانما قلنا انه لا يجوز ان يتوسط بين اوصاف المدح ما ليس
بمدح فلانه لا يحسن من احدنا ان يقول فلان صالح تقي اسود مرزى
لان قوله اسود عبث من الكلام لا يصلح ان يكون مدحا لا لنفسه
ولا مع غيره فاذا لم يحسن ما ذكرناه في كلامنا فاولى ان لا
يحسن مثله في كلام الله تعالى وانما قلنا ان الادراك بالابصار ان
هو وسطه فلانه لا يجوز ان يثبت باحد اللفظين وينفي بالاخر فلا يجوز
ان يقول قائل ادركت ببصري شخصا وما رايته او رايته وما ادركته
بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه واعلم ان الادراك يستعمل
في اربعة معان احدها بمعنى اللحوق ومنه قوله تعالى قال اصحاب
موسى انا لمدركون اي لملحوقون وثانيها بمعنى النضج والايناع تقول
ادركت الفاكهة اذا بلغت حد الايناع والنضاج وثالثها بمعنى
البلوغ تقول ادرك الغلام اذا بلغ ورابعها بمعنى الاحساس
بالحواس تقول ادركت ببصري شخصا اي رايته وادركت باذني صوتا
اي سمعته فاذا كان الادراك يستعمل في هذه المعاني لم يختص بعضها
دون بعض الا بقرينة كما في الالفاظ المشتركة وقد اقترنت بالادراك
المذكور في الاية قرينة وهي البصر فعلمنا ان المراد به الرؤية وانما
قلنا ان هذا التمدح يرجع الى ذاته فلانه تعالى نفى عن نفسه الرؤية
وقد علمنا ان كون الشي مرئيا او غير مرئي لا يتبع ما هو عليه في ذاته
انه لا يخلو اما ان يرجع الى ذاته او لا يرجع الى ذاته بل الى غيره ولا

[illegible]

فاما دلالة السمع في هذه المسئله فمن ذلك قوله تعلى لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ووجه
الاستدلال بهذه الايه ان الله تعلى يمدح بنفي ادراك الابصار
وهو رويتها عن نفسه بمدحا يرجع الى ذاته وكل ما يمدح الله
تعلى بنفيه مما يرجع الى ذاته فان خلافه عليه محال وانما
قلنا انه تعلى يمدح بنفي ادراك الابصار فلانه لا خلاف بين
الامه في ان الايه مدح وان اختلفت في كيفيه التمدح فذهبت
العدليه الى ان الله تعلى يمدح بنفي ادراك الابصار وهو
رويتها عن نفسه بمدحا يعم اوقات الدنيا والاخره وذهبت
الاشعريه ومن طابقها الى ان هذا التمدح مقصور على
اوقات الدنيا دون الاخره وذهبت المجسمه الى ان التمدح
راجع الى نفي الاحاطه ولعدم ما نفي ادراك الابصار عن
ذاته تعلى لفظه متوسطه بين اوصاف المدح ولا يجوز ان
يتوسط بين اوصاف المدح ما ليس بمدح اما انها متوسطه
بين اوصاف المدح فلان ما قبلها وما بعدها يدل على ذلك الا
ترى انه تعلى ابتدا قبلها بكونه مبتدعا للسموات والارض
ونفي الصاحبه والولد ثم ذكر ان الابصار لا تدركه ثم
ذكر انه يدرك الابصار قال تعلى بديع السموات والارض انى يكون
له ولد ولم يكن له صاحبه وخلق كل شي وهو بكل شي عليم ذلكم
الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شي فاعبدوه وهو على كل
شي وكيل لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو

تعالى بالاجماع وان شئت سلكت في الايه طريقة اخرى
فنقول انه تعالى نفى الادراك الذي هو الرويه نفيا عاما ما
في الاوقات فرحلت فيه اوقات الدنيا واوقات الاخره ودخل
فيه ساير الاشخاص من مومن وكافر لان ذلك عام لوروده
بما يقتضي العموم وهو لا وهي عامة الا ترى ان القايل اذا قال
لا احول لفلان عندي كان ذلك عاما ولهذا يصح ان يستثني فيقول
الا دينارا فلولا كونه عاما والالما صح منه الاستثنا وكذلك
فان الابصار لفظ عام لانه جمع معرف باللام والجمع اذا
عرف باللام وجب استغراقه لانه يصح منه الاستثنا الا ترى
ان احدنا اذا قال لا اكرم الرجال كان ذلك عاما ولهذا
يصح ان يستثني فيقول الا من كان برا والمستثنى لا يصح الا فيما
يقتضي الاستغراق واما الدلاله على انه تعالى لا يرى من جهة
العقل فهو انه تعالى لو صح انه يرى في حال من الاحوال لصح ان
يراه الان ومعلوم انا لا نراه الان وانما قلنا انه لو صح
يرى في حال من الاحوال لصح ان يراه الان فلان الحواس سليمه
والموانع مرتفعه وهو تعالى موجود وهذه الامور هي التي معها
يرى المراي وانما قلنا ان الحواس سليمه فلانه يصح بها الادراك
ولهذا نرى ما بين ايدينا من الاجسام ونرى الالوان الحاله فيها
ونميز بعضها وبعض فلولا ان الحواس سليمه والا لما وجب
ذلك الا ترى ان الاعمى لا يصح ان يرى لفساد حواسه واعلم
ان الحاسه هي بعض المحل الذي حلت فيه الحيوه والاحساس هو

يجوز ان يرجع الى غيره يجوز ما ذهبت اليه المجسمه انه يرجع الى
نفي الاحاطه لكن ذلك لا يكون مدحا له اذ لا يتميز به على غيره فان
الانسان كما لا يحيط به لا يحيط بغيره ويعد فالادراك يستعمل
معناه على الاحاطه فلهذا يقول احدنا ادركت الشمس ولا
يقول احطت بها ويقال احاط السور بالمدينه ولا يقال ادركها
ولا يجوز ان يرجع الى ما ذهبت اليه الاشعريه من انه تعالى لم
يخلق ادراكا يدركه به لان الادراك ليس بمعنى والاجسام
لا توجد فينا مع سلامة الحواس ولا نرى ما بين ايدينا من الاجسام
العظام مع وجودها وهذا يرفع الثقه بالمشاهدات ولا
يجوز ان يرجع الى نفي الحاسه السادسه التي يقول بها ضرار
بن عمرو فاذا ثبت ان ما الله تعالى نفى انه راجع الى ذاته وانما قلنا ان
كل ما يمدح الله تعالى بنفيه عن ذاته فان خلافه عليه محال فلان
هذا التمدح لا يخلو اما ان يكون مدحا بنفي النقص او بنفي الكمال
او بنفي ما لا كمال في اثباته ولا نقص ومحال ان يكون مدحا بنفي
الكمال لان التمدح بنفي الكمال يكون نقصا والنقص لا يجوز عليه
بالاجماع ولانه لا خلاف بين الامه في انه ليس يتمدح بنفي الكمال
ومحال ان يكون تمدحا بنفي ما لا كمال في اثباته ولا نقص لانه يكون
عبثا لا فائده فيه وقبيح كما يقبح من احدنا ان يتمدح بانه لا
يقعد في منزله لان ذلك لا كمال في اثباته ولا نقص فكان عبثا
قبيحا لا يجوز وروده في كلام الحكيم فلم يبق الا انه تمدح بنفي
النقص فاثباته يكون اثباتا للنقص والنقص لا يجوز على القديم

ان هذه الموانع لا تجوز الا على الاجسام والالوان وقد
صح انه تعالى ليس بجسم ولا لون بما بينا من نفيه وانما قلنا
انه تعالى موجود فلما تقدم من بيانه وانما قلنا ان هذه الامور
هي التي معها يرى المرئي فلانها متى اجتمعت في احدنا مع المرئي
راه ولهذا نرى ما بين يديه من الاجسام ومتى تعذرت او بعضها
فانه لا يرى ولهذا لا نرى الملائكة عليهم السلام لرقة اجسامهم
وانما يراهم الانبيا عليهم السلام في المحتضر واهل الاخرة لان الله
تعالى يقوي شعاعهم ويزيد في ابصارهم وكذا لا يجوز ان يقوي
الله شعاعنا فنراه وذلك لان ضعف الشعاع انما يمنع
الرؤية اذا كان ما يرى رقيقا او لطيفا او بعيدا والله تعالى
لا يجوز ان يكون كذلك فلا يمنع ضعف الشعاع من رؤيته
لو كان مما يرى ولهذا فان اشعة الملائكة عليهم السلام قوية
وكذلك الانبيا والمحتضر ولا يرونه في الدنيا ومتى قيل فيما
الكريم انما لا نراه تعالى لانه لم يخلق لنا رؤية نراه بها وهو يخلقها
في دار الاخرة وهي عرض زايد على سلامة الحواس قلنا ان اثبات
هذه الرؤية يصح بان يكون حكما له لان سلامة الحواس لو كانت لا
تكفي في الرؤية لكان يجوز ان لا نرى الاجسام العظام التي
ابدينا ان لا يخلق الله تعالى لنا هذه الرؤية فيكون حال الصحيح بمنزلة
حال الاعمى في انه لا يشاهد ما بين يديه لانه قد فقد الطريق
الى العلم به كما ان الاعمى لا يشاهد ذلك لانه قد عدم الطريق
ومعلوم انه لا يجوز ان يكون بين يديه الاجسام العظام نحو

الادراك لمحل الحبوه ولهذا لا يوصف القديم تعالى بانه
يحس لانه لا يدرك بمحل حيوه لانه حي لذاته والحواس
خمس وهي حاسه الشم وحاسه الذوق وحاسه السمع
وحاسه البصر وحاسه اللمس وانما قلنا ان الموانع
من يفعه فلانها لا تجوز الا على الاجسام او ما هو حال فيها
مما يصح ادراكه والله تعالى لا يجوز ان يكون جسما ولا
عرضا فلا يصح ان يكون مانعه من رويته لو كان مما يرى
واعلم ان الموانع ثمانيه وهي البعد المفرط والقرب المفرط
كالحجاب العين والحجاب الكثيف ولهذا لا يرى ما خلف الحيطان
والرقه كالاجسام الملائكه عليهم السلام والالطافه كالاجزا
الهبا وكون المراي في خلاف جهه الراي ولهذا لا يرى احدنا
ما خلفه من المرئيات وعدم الضيا المناسب للعين ولهذا
لا يصح ان يرى عندنا اسبراد الظلمه لفقد الضيا وكون
محل المراي في بعض هذه الاوصاف لانه يتعذر علينا
رويه اللون فيما بعد بعدا مفرطا او قرب قربا مفرطا
لا البعد لونه ولا لقربه لان البعد والقرب لا يصح الا في
المتحيزات والالوان غير متحيزه لما قدمناه وانما امتنع
رويه اللون في هذه الصوره لامتناع رويه محله وكذلك
الجسم الرقيق فان امتناع رويه لونه لا لرقته لان الرقه
والالوان لا تصح عليها التاليف لانها غير متحيزه فاذا ثبت

والجواب ان النظر ليس بمعنى الرؤية ولهذا يثبت احد
اللفظين وينفي بالاخر فيقول القائل نظرت الى الهلال
فلم اره فلو كان النظر هو الرؤية لناقض الكلام كما
يناقض قوله رايت الهلال وما ادركته بصري لاتحاد
المعنى ومعلوم ان الثاني يناقض دون الاول وايضا فان
القائل يقول ما زلت انظر الى الهلال حتى رايته فيجعل
الرؤية غاية النظر وغاية الشي غير الشي الا ترى الى
قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل لما جعل الليل غاية
الصوم كان غير الوقت الصايم فكذلك هاهنا ومتى قيل
فما معنى الاية قلنا روي عن علي بن ابي طالب عليه السلام
ان المراد بالنظر فيها الانتظار ومعناه منتظرة لما ياتيها
من الخير والنعيم والنظر يستعمل بمعنى الانتظار قال تعالى
فنظرة الى ميسرة وقال تعالى واني مرسلة اليهم بهدية
فناظرة بم يرجع المرسلون والمراد بذلك كله انتظارة
وقال الشاعر
ويوم بذي قار رايت وجوههم الى الموت من وقع السيوف نواظره
وقال اخر
وجوه يوم بدر ناظرات الى الرحمن ياتي بالخلاص
وروينا ان عليا عليه السلام مر برجل رافع يديه الى السما
شاخص ببصره فقال له يا عبد الله اكفف يدك واغضض
من بصرك فانك لن تراه ولن تناله فقال يا امير المومنين

الجبال الشامخة والاطواد الباذخة والنيران المؤججة
وهو لا يستقصها مع انه صحيح سليم لبادر العقلاء
الى تكذيبه فثبت انه كان يجب ان نراه تعالى الان
لو كان يرى في دار الاخرة واما قلنا بانا لا نراه
الان فلانا لو رايناه الان لعلمناه ضرورة لان
المشاهدة طريق الى العلم الضروري ولو علمناه
من طريق المشاهدة لما اختلف العقلاء فيه كما
لا يختلفون في سائر المشاهدات وقد علمنا ضرورة
اختلاف العقلاء فيه واما ما ذهب اليه ضرار
بن عمرو من انه تعالى يرى بحاسة سادسة فهو باطل
لانها لا تخلو اما ان تكون مماثلة لهذه الحواس او
مخالفة لها فان كانت مماثلة لها لرأته الان بهذه
الحواس ومعلوم خلافه وان كانت مخالفة لرأته
بها ايضا لان اختلاف الحواس لا يمنع من اتفاقها في
رؤية المرئيات ولهذا تتفق الحواس في الرؤية وان
كان فيها المشبعة والضعيفة والدعج والشهل
وغيرها وبعد فلو جاز ان يرى بحاسة سادسة
لجاز ان يدرك بحاسة سابعة ويشم بحاسة ثامنة
ومعلوم خلافه واحتج المخالف بقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قالوا والنظر هو الرؤية

من عمهم كما في سائر الاخبار المتواترة فانه لا يختص بالعلم
بها فريق دون فريق نحو الاخبار الواردة بتفصيل كثير
من الصلوة والصوم والحج وغير ذلك عند البحث عنها
وعلى انه لا تواتر الخبر الا اذا انتهى الى رواة كثيرة لا يجوز
على مثلهم الاتفاق على الكذب وهذا الخبر الذي رووه انما
ينتهي الى قيس بن ابي حازم في الرواية الصحيحة عندهم
وهو واحد وعلى انه حكي انه خولط في عقله في اخر عمره فلا
يصح الاعتماد على الرواية في الاخبار فكيف ما لتواتر الذي يطلب
في اصول الدين لان المطلوب فيها العلم اليقين وخبر الواحد
انما يورث الظن متى تكاملت شرايطه وبعد فانه معارض لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله من قوله اعلموا انكم لن تروا
الله في الدنيا ولا في الاخرة برواية جابر بن عبد الله الانصاري
وبعد فظاهره يوجب التشبيه الذي لا يقول به مسلم
لان ظاهره يقتضي انه تعالى يرى في جهة العلو مستقرا
كما يرى القمر ليلة البدر وهي جملة المخالف على وجه اخر
حملناه ايضا فنقول المراد بالرؤية العلم الضروري وهذا
شبهناه بالقمر ليلة البدر لانه يزول الاشكال عمن شاهده
فكذلك العلم به تعالى والرؤية بمعنى العلم موجودة في
الكتاب ولغة العرب قال تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل وقال تعالى الم تر الى الملا من بني اسرائيل والمراد
بذلك العلم وقال الشاعر

ان المرأة في الدنيا فسأراه في الاخرة فقال عليه السلم
كذبت بل لا تراه في الدنيا ولا في الاخرة اما سمعت الله
تعلى يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير ان اهل الجنة ينظرون الى الله
عز وجل كما ينظر اليه اهل الدنيا ينظرون ما يأتيهم
من بره واحسانه وهذا تصريح منه عليه السلم ان
النظر في الاية بمعنى الانتظار وفيه معنى اخر وهو
المراد بالنظر النظر الذي هو تقليب الحدقة السليمة
في جهة المرئي وهو النظر الى ثواب الله تعلى فمعنى الاية وجوه
يومئذ ناضرة الى ثواب ربها ناظرة فحذف الثواب وذكر
لانه جرى على طريقة اللغة في حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه كما قال تعلى فاتى الله بنيانهم من القواعد
وقد علمنا ان المجي لا يجوز عليه وانما المراد امره وكذلك
قوله وجاء ربك وقوله واسأل القرية التي كنا فيها والقرية
عند المحققين لا يصح سوالها وانما المراد اهلها وقوله وبعثر
والمراد به اصحاب العثرة وهذا اختيار وروي عن
امير المومنين عليه السلم في جماعة من المفسرين واحتجوا
ايضا بقوله صلى الله عليه واله وسلم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته قالوا
وهذا تصريح بجواز رؤيته تعالى والجواب ان هذا
الخبر من الاحاد لانه لو كان متواترا لعلمناه كما علموه
من غيره

ان قبح عبادة الاصنام لانها لا يصح كونها منعمه اصلا ٥

واما الموضع الثاني فمما يعلم به ان الله تعالى واحد

لا ثاني له في القدم والالهيه وللخلاف في ذلك مع الثنويه

والمجوس والباطنيه والنصارى والاشعريه والمطرفيه اما الثنويه

فيقولون بالاهين هما النور والظلمه يصدر عنها الشر

وكل واحد منهما مطبوع على ما يصدر عنه حتى لا يمكنه

خلافه ٥ واما المجوس فيقولون بالاهين الله تعالى ويعبرون

عنه بيزدان والشيطان ويعبرون عنه باهرمن ومنهم

من يقول بقدمه ومنهم يقول بحدوثه ٥ واما الباطنيه

فيقولون بالاهين احدهما السابق والثاني التالي فيقولون

سبح اسم ربك الاعلى والثاني التالي والية الاشارة بقوله

سبح اسم ربك العظيم وبعضهم يقول ان السابق عله في التالي

واما النصارى فيقولون ان الله تعالى واحد على الحقيقه

على الحقيقه ثلاثة اقانيم الاب وهو ذات البارى تعالى واقنوم

الابن وهو العلم واقنوم روح القدس وهو الحيوه ٥

واما الاشعريه فيقولون ان الله تعالى معه قدما سبعه

وهي القدره والعلم والحيوه والسمع والبصر والاراده

والكلام ولا يقولون بانها الهه وانما يصرحون بانها اشيا موجوده

قديمه وقد بينا انه يلزمهم كونها الهه من حيث اما قدمنا

انه يجب كونها امثالا لله تعالى لمشاركتها له في القدم

واما المطرفيه فيقولون ان الله تعالى اربعة اشيا قديمه وهي الله

عنه تعالى عن ... تعالى ... تعالى ... القائل ...

وانت الله ادشما مرارا واشكر ذكركم كله فاطنبا له
معناه العلمره
المسئلة العاشرة ان الله تعلى واحد لا ثاني له في
القدم والالهية والكلام منها يقع في ثلثه مواضع
احدها في حقيقة الواحد والاله والثاني في حكاية المذهب
وذكر الخلاف والثالث في الدليل على صحة ما ذهبنا
اليه وفساد ما ذهبوا اليه اما الموضع الاول فاعلم
ان الواحد في اصطلاح المتكلمين هو المنفرد بصفات
الالهية وهي كونه قادرا على جميع اجناس المقدورات
عالما بجميع اعيان المعلومات حيا موجودا فيما لم يزل واما
الاله فهو من تحق له العبادة وانما تحق له العبادة لكونه
منعما باصول النعم وهي خلق الحي وخلق حياته وشهوته وتمكينه
من المشتهى واكمال العقل الذي به يميز بين الحسن والقبيح وانما
صح منه ان ينعم باصول النعم لاختصاصه بالصفات التي
قدمناها ولهذا جعلنا الالهية وصفا بان غير القديم
جل وعز لا يستحق العبادة لانه لا يقدر على الانعام باصول النعم
وعلى هذا بطل ما ياتي به عباد الاصنام من عبادتها لان العبادة
هي غاية الخضوع والتذلل للمعبود ومعلوم ان ذلك راجع
الى منتهى التعظيم ولا تستحقه الاصنام لان تعظيم من لا
يستحق التعظيم يكون قبيحا ولهذا لا يحسن من عاقل تعظيم
الطاير على حد تعظيم اهل الرفعة والجلالة من الناس فاذا
كانت العبادة تقبح اذا وجهت الى المنعم فيما ليس باخر واولى

حاشية: يجي (؟) انته

او يوجد ما يريده احدهما دون الاخر والاقسام كلها
باطله محال ان يوجد ما يريدانه معا لانه يودي الى اجتماع
الضدين وهما السواد والبياض واجتماعهما محال
لتضادهما ومحال ان يوجد ما يريده احدهما دون الاخر لانه
كان يجب فيمن لم يوجد مراده ان يكون ممنوعا عاجزا والمنع
لا يجوز الا على من هو متناهي المقدور ومتناهي المقدور قادر
بقدره والقادر بالقدره يجب ان يكون جسما والاجسام
محدثه وذلك يبطل قدمه وهو الذي طلبناه ومحال ان لا يوجد
ما يريدانه معا لان كل واحد منهما قادر لذاته وقد توفرت
الى ايجاد مقدوره ولا مانع له عن ايجاده لان المنع على من هو
قادر لذاته محال ولا يجوز ان يمتنع مرادهما معا فاذا ادى
الى هذه المحالات القول بقديمين وجب ان يكون محالا
لان ما ادى الى المحال فهو محال فثبت انه لا قديم سواه وكذلك
ولا اله غيره لان الاله هو من تحق له العباده وقد بينا انه انما
تحق له لكونه منعما باصول النعم وانما يصح ان ينعم بها ويكون منعما
على الحقيقه لكونه قادرا لذاته وعالما لذاته وحيا لذاته فاذا ثبت
انه لا قديم سواه فقد ثبت انه لا اله غيره وقد دل السمع على
صحه ما ذهبنا اليه فقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله
~~وقال تعالى [illegible]~~ وقال تعالى هو الحي لا اله الا
هو وقال تعالى قل هو الله احد الى غير ذلك والسمع يصح الاستدلال
به على هذه المسئله لسلامه ما قدمناه واما ذهب اليه الثنويه من

والعقل ... [illegible] الثالث في الدليل على
صحة ما ذهبنا اليه هو انه تعالى لو كان معه قديم ثان لوجب
ان يكون مثلا له ولا يجوز ان يكون له تعالى مثل وانما قلنا
انه لو كان معه قديم ثان لوجب كونه مثلا له فلانه قد
ثبت ان القدم صفة من صفات الذات فيجب بالاشتراك فيه
التماثل كما يجب التماثل بين الشيئين اذا اشتركا في الصفة الذاتية
نحو السواد بين والجوهرين وغيرهما من المتماثلات لو صحة ان
القديم تعالى يفارق المحدثات بكونه قديما فاذا فارقها
بهذه الصفة وشاركه فيها غيره كان مثلا له وانما
قلنا انه لا يجوز ان يكون له مثل فلانه كان يجب ان يشاركه
في سائر الصفات نحو كونه قادرا لذاته وعالما لذاته وحيا
لذاته ولا يجوز ان يشاركه فيها وانما قلنا انه كان يجب ان
يشاركه في سائر صفاته فلان الشيئين اذا اشتركا في
الصفة الذاتية لم يجز افتراقهما في صفة اخرى ذاتية والا وجب
كونهما مثلين لاتفاقهما في احد الصفتين ومختلفين لافتراقهما
في الصفة الاخرى وكونهما مثلين مختلفين معا محال ثبت
انه كان يجب في القديم الاخر الذي ادعاه المخالف ان يكون
مثلا للقديم تعالى وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون لله تعالى مثل
فلانه كان يجب اذا قدرنا ان احدهما اراد احداث سواد
في محل واراد الاخر احداث بياض فيه لم يخل الاحداث من اقسام
ثلثة اما ان يوجد مراداهما معا او لا يوجد مراداهما معا

في حقيقة اللغة وما ثبت انه جعلها جمعا والجمع ملة
فيما عدا ذاته سبحانه لا يصح فيها الجمع وما ثبت انه وصفها
بانها حسنة والحسن لا يكون الا في الافعال ولهذا لا يوصف
ذاته تعالى بانها حسنة لكونه قديما وان المعنى بقوله فادعوه
بها ولا بد ان يكون الدعا بغير المدعو به وقد ذهبت الكرامية
الى مثل ما ذهبت اليه المطرفية الكفرة في ان اسما الله هي
ذاته فالابطال عليهم واحد **فصل** اعلم انه سبق لنا
ان الحتم مسايل التوحيد بالكلام فيما ذهبت اليه الباطنية
لعنهم الله تعالى وابطاله فيه قالوا في الله تعالى انه لا يوصف
بصفة من الصفات ولا يعبر عنه بعبارة من العبارات
فلا يقال هو شي ولا قادر ولا عالم ولا حي ولا سميع ولا بصير
الى غير ذلك وكما لا يوصف بالاثبات فلا يوصف بالنفي فلا
يقال بانه لا شي ولا قادر ولا عالم ولا حي ولا موجود وانما يقال
لا شي ولا لا شي ولا قادر ولا لا قادر ولا عالم ولا لا عالم
ولا حي ولا لا حي ولا اثبت ولا نفيا وهذا باطل من وجوه
احدها ان ذلك يقتضي الخروج عن النفي والاثبات لان الامر
لا يخلو اما ان يصح العلم به على انفراده او لا وان صح فلا يخلو
اما ان يكون موجودا او لا يكون وان كان موجودا
فلا يخلو اما ان يكون قادرا او لا عالما او لا حيا او لا وهذه
قسمة دائرة بين النفي والاثبات فكانت صحيحة الا ترى ان العاقل
زيد لا يخلو اما ان يكون في الدار او لا يكون فيها فان كان

[illegible]

[illegible]

القول بعدم النور والظلمة فباطل لانا قد دللنا على حدوث
الاجسام وهما من جملتها ولهذا لا يصح فيهما الانقباض
والانبساط وبعد وكان يجب كونهما مثلين لاشتراكهما
في القدم وبعد فلو كانا مطبوعين على ما يصدر عنهما
لما جاز ان يتاخر الحوادث عنهما لكونهما موجبين وقد علمنا
تاخر كثير من الحوادث نحو ما الحملة حالا بعد حال وما
ذهبت اليه المجوس فباطل لمثل ذلك واما الباطنية لعنهم
الله تعالى فما قالوه باطل لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه
لكونهما قديمين فلم كان احدهما سابقا والاخر تاليا
اولى من العكس او احدهما علة والاخر معلولا وما قاله
النصارى وظاهر السقوط لان كونه واحدا على الحقيقة
يمنع من قوله الانقسام في ذاته ومعناه وكونه ثلثه
على الحقيقة يقتضي كونه منقسما ومن المحال ان يكون
منقسما غير منقسم وما قالته المطرفية الكفرة الشقية
ان اسما الله قديمة وهي الله فباطل لانه يدخلها التعدد
والانقسام وذاته تعالى لا يصح فيها التعدد والانقسام
والا كانت منقسمة غير منقسمة وهو محال وبعد فالاسم
فعل المسمي فكيف يكون هو ذاته تعالى وبعد فقد قال
تعالى ولله الاسما الحسنى فدلت الاية على ابطال قولهم من وجوه
احدها انه اضافها الى نفسه والمضاف غير المضاف اليه

من الصفات لا يقتضي المماثلة الا ترى ان الموجودات قد اشتركت في الوجود ولم يلزم تماثلها بل فيها المتضاد نحو السواد والبياض والمختلف نحو الحلاوة والرائحة وغير ذلك والاشيا مشتركة في انها اشيا ولم يلزم تماثلها وانما تقع التماثل بين الشيئين اذا اشتركا في صفة ذاتية وهذا غير حاصل في الباري سبحانه فان غيره لم يشاركه في صفته الذاتية فلم يكن مثلا له كما لم يكن السواد مثلا للجوهر من حيث مشاركته في الشيئية والوجود وكان مثلا للسواد الآخر لانه قد شاركه في صفته الذاتية وهي السوادية ونحن نقول انه تعالى شيء لا كالاشيا وقادر لا كالقادرين وعالم لا كالعالمين فلم يلزم في غيره ان يكون مثلا له الا ترى انه شيء قديم وغيره من الموجودات محدث وهو قادر لذاته فلا يجوز عليه العجز خلافا لاحدنا وعالم لذاته فلا يجوز عليه الجهل بخلاف احدنا الى غير ذلك فلم يلزم المماثلة بما ذكروه وهذا خاتمة القسم الثاني وهو الكلام في التوحيد ٥

القسم الثالث الكلام في العدل واعلم ان مسائله تحصر اصولها في عشرة قد مضاه ٥ المسئلة الاولى ان الله تعالى عدل حكيم وحقيقة العدل هو الذي لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها حسنة وهذه الجملة تحصر الكلام في خمسة مواضع ٥ احدها في معنى الحسن والواجب والقبيح وتنبيه ذلك ٥ والثاني في حكاية المذهب

عاقل يعلم ضرورة انه لا يجوز خلوه من احد هذين الامرين
لكون القسمة دائرة بين النفي والاثبات ٥ وما يبطل ان
الله لا اله قد دلت على ان للعالم صانعا وانه قادر عالم حي
موجود قديم فاذا دلت على ثبوته وثبوت هذه الصفات
له جاز وصفه تعالى بها كما يجوز وصف القادر العالم
الحي في الشاهد بانه قادر عالم حي لاختصاصه بهذه
الصفات وثبوتها له فاذا كانت ثابتة له سبحانه جاز وصفه
بها والا لم يجز وصف من اختص بها في الشاهد ومعلوم
خلافه ٥ وما يبطل انهم قد رجعوا فيما قالوه فانهم وصفوه
تعالى بانه باري ومبدع وعلة ٥ ومما يبطل ان ذلك السمع
قد دلت على جواز وصفه تعالى بهذه الصفات قال تعالى قل اي
شيء اكبر شهادة قل الله وقال تعالى هو الحي لا اله الا هو وقال
تعالى وهو القاهر فوق عباده وقال تعالى ان الله هو الرزاق
ذو القوة المتين وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية
وقال وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون الى غير
ذلك وورد مثله السنة الشريفة والعقد عليه
اجماع الامة وكل هذا يوكد صحة ما قلناه وقد استدلوا
على انه تعالى لا يوصف بان قالوا ان وصفه بانه قادر عالم
حي يقتضي مشابهته للقادرين العالمين الاحيا وسلب
الصفات عنه يكون تعطيلا فوجب ان لا يثبت ولا
ولا نفيا فالجواب ان الاشتراك في الاسم في صفة

ومباح ومكروه ومندوب فالمباح هو ما لا يترجح فعله على
تركه ولا تركه على فعله نحو التبختر في مناكب الارض وشرب الماء
لمن لا يضره تركه والمكروه هو ما يترجح تركه على فعله نحو الاستنجاء
باليمين والمندوب هو ما يترجح فعله على تركه نحو صلاة النافلة
وصوم النفل **واما الموضع الثاني** في حكاية المذهب وذكر الخلاف
فمذهبنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب وافعاله كلها
حسنة والخلاف في ذلك مع الجبرية والمطرفية اما الجبرية
فعندهم انه لا فاعل لكل قبيح في العالم الا الله وحده ويستحيل ان
يفعله غيره واما المطرفية فعندهم ان كل المتغيرات نحو السيل على
وجه العدوان والكذب الموجود في كهوف الجبال وغير ذلك
من الله تعالى لان عندهم ان تعالى العبد لا يعدوه ولا يوجد في غيره
ويصرحون بقبح ايلام الاطفال والبهائم وما نزل بها من الامراض
واما الموضع الثالث فالذي يدل على انه تعالى عالم بقبح القبيح
وبانه غني عنه وكل من علم قبح القبيح وغناه عنه فانه لا يفعله
واما قلنا انه عالم بقبح القبيح وبانه غني عنه فلانا قد دللنا على
انه تعالى عالم بجميع المعلومات وانه غني عن كل شي فيدخل في
ذلك ما هو قبيح وما هو حسن واما قلنا ان كل من علم قبح القبيح وغناه
عنه فانه لا يفعله فلانا قد علمنا ان احدنا متى كان عالما بقبح
الكذب وبانه غني عن فعله فانه لا يفعله الا ترى انه اذا
قيل له ان صدقت اعطيناك درهما وان كذبت اعطيناك درهما
فانه لا يختار الكذب على الصدق وانما لا يختاره لكونه عالما

ذكر الخلاف ٥ والثالث في الدلالة على انه تعالى لا يفعل
القبيح ٥ والرابع في انه لا يخل بالواجب ٥ والخامس في ان
افعاله كلها حسنة ٥ اما الموضع الاول فاعلم
ان الحسن هو الفعل الذي للقادر عليه ان يفعله على الاطلاق
واحترزنا بقولنا على الاطلاق من القبيح الذي يقع لا الجاء اليه
فانه وان كان لفاعله فعله الا انه ليس بحسن لان فعله لا
يباح له على الاطلاق بخلاف ما هو حسن ٥ واما الواجب
فهو ما للاخلال به مدخل في استحقاق الذم على بعض الوجوه ٥
واما القبيح فهو ما للاقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على
بعض الوجوه واحترزنا بقولنا على بعض الوجوه من الصغائر
فانها وان كانت قبيحة الا انه لا يستحق بها الذم وكذلك الكذب
الواقع من الصغير والمجنون فانه لا يستحق ذما لان المستحق للذم
لابد ان يكون عالما بقبح ما يقدم عليه او متمكنا من العلم
بقبحه ٥ والواجب ينقسم الى قسمين عقلي وشرعي
فالعقلي هو ما علم وجوبه من جهة العقل نحو قضاء الدين
ورد الوديعة وشكر المنعم ٥ والشرعي ما علم وجوبه من
جهة الشرع نحو الصلوة والزكوة والصوم والحج ٥ واما
القبيح فهو على ضربين عقلي وشرعي فالعقلي ما علم قبحه
من جهة العقل وان لم يرد به الشرع نحو الجهل والظلم والكذب
والعبث والشرعي ما علم قبحه من جهة الشرع نحو شرب
الخمر والزنا واعلم ان الافعال على الجملة خمسة واجب ومحظور

من دون عوض لكان ظلما لان الالم غير مستحق والظلم قبيح والله تعالى لا
يفعل القبيح وثانيها الانتصاف للمظلوم من الظالمين لانه لو خلى
بينهم في هذه الدار ولو لم يعوض لكانت التخلية قبيحة وثالثها العقاب
المستحق عليه لانه قد ثبت وجوب الثواب وايضا الالم لاجل العقاب
فكانت واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كوجوبه والذي
يدل على انه تعالى لا يخل بالواجب انه قادر على فعله وعالم بوجوبه و
غني عن تركه وعالم باستحقاق الذم على تركه او بتركه فلا بد
ان يفعله لان دواعيه متوفرة الى فعله وكل من توفرت دواعيه
الى الفعل ولا مانع له عن ايجاده فانه يوجده لا محالة الا ترى ان احدنا
متى توفرت دواعيه الى القيام او القعود او الاكل او غيره وكان
قادرا عليه وغير ممنوع عن ايجاده فانه يوجده لا محالة وقد علمنا
ان المنع عليه تعالى محال لانه قادر لا يجوز عليه العجز بحال ولا يجوز
ان يخل بالواجب واما الموضع الخامس وهو ان افعاله كلها حسنة
فالذي يدل عليه انها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة ولا يجوز ان تكون
قبيحة اما قلنا انها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة فلانها قسمة
دائرة بين النفي والاثبات لان الفعل لا يخلو اما ان يكون له صفة
تعلق على الاطلاق ذم او لا فالاول هو الحسن والثاني هو القبيح
واما قلنا انه لا يجوز ان تكون قبيحة فلانا قد بينا انه تعالى لا يفعل
القبيح وقد بطل بهذا ما تقوله بعض الاشعرية من ان افعاله تعالى
ليست بحسنة ولا قبيحة بناء على قولهم ان الحسن لا حسن الا
بالامر والقبيح لا قبيح الا بالنهي وهذا باطل فان كل عاقل يعلم
ضرورة حسن التفضل على الغير وقضاء الدين ورد الوديعة

بفعله وبانه غني عنه ولهذا لو جهل قبحه لجاز ان يختاره او لو اعتقد
ان له اليه حاجة لجاز ان يختاره او لو جهل غناه عنه فانه يجوز منه
ان يختاره فاذا ثبت انه لا يختاره لاجتماع هذه الاوصاف وكانت
حاصلة في حقه سبحانه وجب انه لا يفعل القبيح واما الموضع
الرابع وهو انه تعالى لا يخل بالواجب فاعلم ان الواجبات التي تجب على
الله تعالى ثمانية احدها التمكين للمكلفين لانه لو كلفهم من دون التمكين
لكان ذلك تكليفا لما لا يطاق وهو قبيح عند العقلاء وتمكينه لهم
بالالات والقدر وكمال العقل وثانيها اللطف للمتعبدين لانه لو
تعبدهم ولم يلطف لهم لكان ناقضا للغرض بالتكليف لان الغرض به تعرضه
بعضهم للثواب فاذا لم يفعل لهم ما يعرفونه عنده كان ناقضا للغرض
ونقض الغرض يدل على البدا والبدا لا يجوز على الله سبحانه لانه عالم
لذاته وثالثها البيان للمخاطبين لانه لو خاطبهم ولم يبين لهم لكان
ذلك تكليفا لما لا يعلم وتكليف ما لا يعلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح
ورابعها قبول توبة التائبين لانه تعالى لو لم يقبل توبتهم مع تكليفهم
بالتوبة لكان ذلك قبيحا لانه يكون عبثا ولا شك في قبح العبث وبعد
فان التوبة تجري مجرى الاعتذار والشاهد من المسيء الى المسيا اليه
وقد علمنا ضرورة وجوب قبول العذر الصحيح لانه بذل الجهد في
تلافي ما فرط فكذلك التوبة يجب قبولها لانه بذل الجهد في تلافي ما
فرط ايضا وخامسها الثواب للمطيعين لانه لم يلزمهم المشاق
وهو التكاليف الا لابد من نفع يختاره والا كان عبثا والله تعالى لا
يفعل القبيح وسادسها العوض للمولمين لانه لو المهم

عند الاشعرية وانهم لا يسمونه الا في اللازم من الافعال واما
المعتزلة فعندهم ان فعل العبد ابتداء وو لا يوجد في غيره فيما
حصل الغير من ضرب في قتل والذكر لكني كهوى الجبال فهو من
الله تعالى دون العبد والدليل على صحة ما ذهبنا اليه انه يحسن
ورود الامر فيها والنهي والمدح عليها والذم فلو كانت من الله تعالى
لما جاز فيها ذلك وانما قلنا انه يحسن فيها ما قدمناه فلان كل
عاقل يعلم ضرورة انه يحسن الامر بقضاء الدين ورد الوديعة
وشكر المنعم والاحسان ومن النفس ويحسن النهي عن القبيح منها
نحو الظلم والكذب والعبث ويعلم كل عاقل ضرورة ان الاول
من الافعال يستحق عليها المدح والثاني يستحق عليها الذم
وانما قلنا انها لو كانت من الله تعالى لما جاز ذلك فلانه ما
فعله الله تعالى في العباد لا يحسن امرهم به ولا نهيهم عنه ولا
مدحهم ولا ذمهم الا ان كل عاقل يعلم ضرورة انه لا يحسن امر
الغير بلونه ولا نهيه ولا مدحه على قامته وهيئته ولا ذمه
ولو كانت افعالنا من الله تعالى لجرت مجرى الواننا وصورنا في
انه لا يحسن فيها شيء من ذلك ومعلوم ومعلوم ضرورة
التفرقة بين الامرين وقد زعمت الاشعرية ومن طابقها من
المجبرة ان افعالنا انما يحسن فيها ما ذكرناه لاجل انها كسب
لنا دون الواننا وصورنا فانها ليست بكسب لنا وهذا باطل لان
الكسب غير معقول ولا يمكن ابانته وتفصيله والكسب في
اللغة هو احداث الفعل لجلب نفع للفاعل او دفع ضرر عنه

وان لم يخطر ببالهم الامتثال فلا يعلم حسنه من قبحه الا من قبل الامر وهم
الملحدة والدهرية وكذلك فانهم يعلمون قبح الظلم والكذب و ١٠٠
العبث وان لم يعلموا النهي بل هم يانفون له ❊ المسئلة الثانية
ان افعال العباد حسنها وقبيحها منهم لا من الله تعالى وهي تنقسم الى
حسن وقبيح كما قدمناه وتنقسم بحسب كيفية وقوعها الى مباشر
ومتعدي فالمباشر ما وجد في محل القدرة ابتدا والمتعدي ما
حل في غير محل القدرة بواسطة فعل في محلها نحو القتل والضرب
وغيره وتنقسم ايضا الى مبتدا وهو ما يوجد بغير واسطة
نحو الظن والفكر والارادة والكراهة ومتولد وهو ما وجد
بواسطة موجبة نحو العلم المتولد عن النظر والالم المتولد عن
الضرب ومذهبنا ان هذه الافعال من العباد دون الله تعالى
والخلاف في ذلك مع الجبرية والمطرفية الشقية اما الجبرية
فعندهم انه لا فاعل لهذه الطاعات والمعاصي وغيرها من
تعالى الا الله تعالى واختلفوا في وجه اضافتها ونسبتها الى
العباد فقالت الجهمية انما نسبت اليهم لاجل حلولها فيهم
كما نسبت لون الشجرة اليها فيقال اخضرت وطالت ونبتت
لاجل حلول ذلك فيها وحيي زيد ومات عمرو لحلول الحياة والموت
في كل واحد منهما وقالت الاشعرية انها انما اضيفت اليهم لاجل
اكتسابهم لها ومع ذلك فالعبد لا [illegible] احسان له في الكسب
عندهم لانه يحصل عند وجود الفعل لا بحاله ومثل ذلك قالت
الضرارية الا انها تثبت الاكتساب في المتعدي واللازم

والا لما جاز ذلك وقال سبحانه وتخلقون افكا واما قوله تعالى الله خالق كل
شيء فانه لم يرد بذلك افعال العباد لانه تعالى امتدح به ولا يمتدح له تعالى
في خلق الفساد والزندقة والالحاد والكفر والعناد وانما المراد بذلك
الاجسام وكثير من الاعراض فلما كانت مخلوقاته هي الاكثر اطلق
عليها كل كما قال تعالى تدمر كل شيء ومعلوم انها لم تدمر السموات
والارض والجبال وقال واوتيت من كل شيء وهاهنا اشيا لم تؤت
منها وانما المراد الكثير وبعد فهذا عام وقد خصته الدلالة العقلية
والايات السمعية التي ذكرناها وقد بينا ان العام يجوز تخصيصه كما
اخرجنا عنه الخالق الباري تعالى وان كان من جملة الاشيا فهو
مخصوص في هذا بالاتفاق لقيام الدلالة التي دلت على انه تعالى لا يصح
ان يكون مخلوقا والدلالة ايضا قد دلت على ان غيره فاعل محدث
بما ورد مناه وبعد فان المخالف لا يصح له التمسك بالكتاب ولا
بالسنة لانه يضيف الى الباري تعالى كل قبيح من الكذب وغيره
فما امنه ان يكون القران كذبا وباطلا ولا يصح التمسك به في حكم
من الاحكام لانه لا يصح ان يستدل به الا من قطع على كونه حقا
وهذا مبني على انه تعالى لا يفعل شيئا من القبائح وهذا باطل عند
المجبرة والمطرفية المسئلة الثالثة ان الله تعالى لا يعذب احدا الا
بعمله ولا يعاقبه الا بذنبه وهذا مذهب العدلية وزعمت المجبرة
ان الله تعالى يعذب اولاد الكفار في النار وقالت الاشعرية
انه يحسن منه ان يعذب انبياءه عليهم السلم واولياءه ويحسن منه
انه يثيب اعداءه والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان ايصال الثواب

ولهذا الاخوان ان يوصف تعالى بانه مكتسب لا يسمى الله المانع
والمضاد عليه سرقا داكا عندهم ان احدنا لا يحدث الفعل
بطل قولهم انه مكتسب لم يوجد ولو جاز ان يكتسب ذلك
مع انه فعل الله وحده لجاز ايضا ان يكتسب الاجسام والالوان
لانها مشتركة في انها من فعله تعالى وكان يجوز ان يمدح او يذم
على جسمه ومعلوم خلافه ضرورة وبعد فان هذه الافعال تقف
على قصودنا ودواعينا وتنتفي بحسب كراهتنا وصوارفنا مع سلامة
الاحوال ولو كانت من الله تعالى لما وجب ذلك فيها الا ترى ان
الواننا لا تقف على دواعينا ولهذا اذا اردنا تغييرها وحصول
اضدادها لم يوجد ذلك بخلاف حركاتنا وسكناتنا فانها تقف
على دواعينا ولهذا اذا اردنا تحريك نفوسنا وجدت الحركة
واذا اردنا تسكينها وجد السكون وعلمنا انها من فعلنا دون
الله تعالى وبعد فلو كانت منه تعالى لجاز ان نشتق له منها اسما
فنسميه ظالما بفعل الظلم وجائرا بفعل الجور وسفيها بفعل
السفه كما نسميه خالقا لخلقه ورازقا لرزقه ومنعما لفعل
مه ومعلوم ان من اطلق عليه شيئا من الاسماء الاول
فقد كفر باجماع الامة وبعد فقد قال تعالى لم تقولون ما لا
تفعلون وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون وقال تعالى هل تجزون
الا بما كنتم تكسبون وقال تعالى واذ تخلق من الطين كهيئة الطير
وقال تعالى فتبارك الله احسن الخالقين ولولا ان غيره يخلق

في القضاء والقدر اعلم ان مذهب اهل الحق انه لا يجوز اطلاق
القول بان المعاصي من قضاء الله تعالى وقدره وقالت الجبرية بل
هي واقعة بقضايه وقدره بنا على قولهم انه خالق لها واعلم
ان القضا لفظة مشتركة في لغة معان احدها بمعنى
الخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات معناه اي خلقهن
وثانيها بمعنى الامر والالزام قال تعالى وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه معناه امر والزم وثالثها بمعنى الاعلام
والاخبار قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفسدن في الارض مرتين اي علمنا او اخبرنا وكذلك
القدر يستعمل في لغة معان احدها بمعنى الخلق قال تعالى وقدر
فيها اقواتها معناه خلق وثانيها بمعنى العلم ومنه قوله تعالى
الا امراته قدرناها من الغابرين اي علمنا ذلك من حالها او
علمنا وثالثها بمعنى الكتابة

قال الحاج

واعلم ان الحلال قد ورد في الصحيح الذي الى كان يسطو
معناه كيف فاذا عرفت هذه الجملة قلنا انه لا يجوز اطلاق
القول بان المعاصي من قضا الله تعالى وقدره لان هاتين اللفظتين
يستعملان في معان بعضها صحيح وبعضها فاسد وكل
لفظة هذه حالها فانه لا يجوز اطلاقها الا مع بيان يعرف بها
وانما قلنا ان بعضها صحيح وبعضها فاسد فلان القول
بانها من قضايه وقدره بمعنى الخلق باطل لانا قد بينا انها من
افعال العباد منهم لا من الله تعالى وكذلك القول بانها من

والعقاب الى من لا يستحقه يكون قبيحا والله تعالى لا يفعل القبيح
وانما قلنا انه يكون قبيحا اما الثواب فلان ايصاله الى من لا يستحقه
يكون تعظيما لمن لا يستحق التعظيم لان الثواب هو المنافع المستحقة
المقرونة على جهة الاجلال والتعظيم وقد علمنا ان تعظيم من لا
يستحق التعظيم يكون قبيحا ولهذا ا قبح عند كل عاقل تعظيم
من لا خطر له من اوساط الناس على حد تعظيم اهل الفضل والعلم ويقبح
تعظيم غير الانبياء من البشر على حد تعظيمهم وتعظيم الرسل
عليهم السلام على حد تعظيم رب العزة ولا وجه لقبح ذلك الا
انه تعظيم لمن لا يستحقه ولهذا قبح السجود للاصنام لكونها
غير مستحقة للعبادة فصح بما قلناه ان ايصال الثواب الى
من لا يستحقه يكون قبيحا وكذلك العقاب فان ايصاله الى
من لا يستحقه يكون ظلما لان العقاب مضار عظيمة دائمة
وكل مضرة وصلت الى من ليس مستحقا لها ولا فيها معقول
لجلب نفع ولا لدفع ضرر فانه يكون ظلما وكل عاقل يعلم
ضرورة قبح الظلم الا ترى ان كل عاقل يستقبح قطع
الصبي الى الاذنا فنقول ايصال العقاب الى غير مستحقه
يكون ظلما قبيحا وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما
تقدم بيانه وقد اكد السمع ما قلناه قال تعالى وابرهيم
الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان
الا ما سعى وقال تعالى وكلا اخذنا بذنبه ومعلوم ان الطفل
لا ذنب عليه وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومعلوم ان الطفل لم يبعث اليه رسول ❊ المسئلة الرابعة

شبه لصاحبه من الاثبات دون النفي الا ترى ان من اثبت الباري يوصف بانه
مثبت ومن اثبت المجوسية يوصف بانه مجوسي ومعلوم ان المجبرة
يثبتون القدرة في الافعال ونحن ننفيها فلذلك كانوا اولى باسم القدرية
دوننا وبانهم ايضا انهم يلهجون باخبار هذه اللفظة واطلاقها في
وقوع المعاصي ونحن لا نلهج ومن لهج بشي يسمى به كما يقال فلان تمري
ولبني اذا اكثر من اللهج بذلك وبالنفيا قوله صلى الله عليه واله
صنفان من امتي لا سهم لهما في شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين
نبيا القدرية والمرجئة قيل ومن القدرية يا رسول الله قال الذين
يعملون المعاصي ثم يقولون هي من الله قيل فمن المرجئة قال الذين
يقولون الايمان قول بلا عمل فاما قولهم بانا القدرية لانا نثبت القدرة
لانفسنا ونقول بانا نقدر على افعالنا فهذا باطل لان الله تعالى قد اثبت
لنفسه القدرة وهو مقدر لافعاله ولا خلاف ان هذا الاسم لا يجوز
اطلاقه عليه تعالى وقال تعالى في صفة بعض خلقه انه فكر وقدر
وروينا عنه صلى الله عليه واله انه قال القدرية مجوس هذه الامة
ومعلوم ان مذهب المجبرة يوافق مذهب المجوس من وجوه كثيرة
لان المجوس يقولون ان المعاصي من قضا الله تعالى وقدره وهذا بعينه
مذهب المجبرة ويشهد لذلك ما رويناه ان رجلا من ارض فارس
اتى الى النبي صلى الله عليه واله فقال له اخبرني باعجب شي رايته
في بلادك فقال رايت اقواما ينكحون امهاتهم وبناتهم وعماتهم
واخواتهم ثم يقولون هذا قضا الله فينا او علينا فقال عليه السلم
اما انه سيكون في اخر هذه الامة قوم يقولون مثل مقالتهم هم

قضائه وقدره بمعنى الامر غير صحيح في جميعها لان القبيح لا يامر
الله تعالى به لان الامر بالقبيح قبيح عند العقلا وقد قال تعالى قل ان الله لا
يامر بالفحشا اتقولون على الله ما لا تعلمون وكذلك المكروه
لا يامر الله تعالى به لانه قد نهى عنه نهي تنزيه وكذلك المباح لا يامر
الله تعالى به لان الامر يقتضي الايجاب او الاستحباب وهذا غير
حاصل في المباح واما الواجب فانه تعالى قد امر به فيجوز ان
يقال قضى به بمعنى الامر ويعرف بهذه القرينة ولهذا قال تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه واما الذي هو صحيح من المعا
ني فهو انها اذا قيل انها من قضا الله تعالى وقدره بمعنى العلم والا
علام صح ذلك لانه سبحانه عالم بجميع المعلومات والاعلام
مقدور له وكذلك القدر فانه يجوز ان يقال قدرها بمعنى انه
علمها او اعلم بها لانه عالم لذاته والاعلام مقدور له فثبت
ما قلناه من ان هذه اللفظة مشتركة بين معان بعضها صحيح
وبعضها فاسد واما قلنا ان كل لفظة هذه حالها فانه لا
يجوز اطلاقها الا بقرينة فلان اطلاقها يوهم الخطا لانه يو
هم انه خلقها او امر بها وكل لفظة اوهم اطلاقها الخطا
فانه لا يجوز اطلاقها الا بقرينة الا ترى انه لا يجوز ان يقال
لله [illegible] ذلك قد يفعل الجائز فيوهم اطلاقها الخطا
فلهذا لا يجوز وهي دليل بين العدلية الذين في زمن الحجاج
لعنهم قلنا هم المجبرة الذين يقولون ان المعاصي من قضا
الله وقدره والدليل على ذلك وجوه احدها ان الامة

يتفق

لانه لا يقف على اختياره فكذلك مقدور العبد لا يقف ايضا على اختياره بل يستحيل وجود القدره ولا مقدور فمتى تحدث وجد لا محاله وكذلك تشع
الامر والنهي على الافعال ويعد فلو كانت القدره موجبه لما وقف المقدور على
اختيارنا واردتنا ومعلوم انه واقف عليهما الا ترى ان كل عاقل اذا رجع
الى نفسه فانه يعلم ان قيامه وقعوده وحركته تقف على اختياره وان
حصوله من جهته في هذه الصوره تفارق هوى المرمى يدل على انها غير
موجبه لمقدورها واما الموضع الثاني وهو انها صالحه للضدين والذي
يدل على ذلك انها لو لم تكن صالحه للضدين لوجب في العاذر ان يجد نفسه
مدفوعه الى ما هو قادر عليه لحسنه لاختيار له في غيره كما تجد الهاوي نفسه
مدفوعه الى الهوى لكون الثقل موجبا له وعلى هذا يحمل الشكوك
مع سلامة الاحوال ومعلوم ان كل عاقل اذا رجع الى نفسه فانه يجد
منها انه كان يمكنه ان يغير عوضا من القيام او يقوم بدلا من القعود
الى غير ذلك ويغير فكان يجب ان لا يحسن مدح المومن على ترك
الكفر لانه لم يقدر عليه كما لا يمدح الاعمى على ترك النظر الى عورات
المسلمين وكذلك لا يحسن مدح الاخرس على ترك سماع اغاني المسلمين
لان كل واحد منهما غير متمكن مما لم يحصل منه فلما علمنا اضطرارا
ان تارك القبيح يحسن مدحه وتعظيمه علمنا انه قادر على القبيح وكذلك
فلو لم يكن الكافر قادرا على الايمان لما حسن ذمه على تركه لانه غير
قادر عليه كما لا يحسن ذم الهاوي على الاستقرار وترك الهوى لانه
غير مقدور له في هذه الصوره ويعد فلو لم تكن القدره
صالحه للضدين لوجب فيمن تمم طول عمره مع القيام ومكنه

قد زيد هذه الامه ومجوسها وايضا فعند المجوس ان كل قبيح نفع
بالطبع من دون اختيار العبد ومع ذلك فالزم يستحق عليه وعند
الجبريه ان الله تعالى اجبر العاصي على المعاصي ثم هو مذموم عليها
ومعاقب عليها وهذه متشابهه اكبره المسئله الخامسه
ان الله تعالى لا يكلف احدا من عبيده ما لا يطيقه وهذا هو مذهبنا
والخلاف في ذلك مع الاشعريه فان عندهم ان الله تعالى كلف الكافر
الايمان وهو غير قادر عليه وكلف المومن ترك الكفر وهو غير
قادر على فعله وبنوا ذلك على ان القدره غير صالحه للضدين
وموجبه لمقدورها فالقدره على الايمان لا تصلح على الكفر والقدره
على الكفر لا تصلح للايمان ولا يجوز ان يكون العبد قادر على
فعل الا ويقع لا محاله فلما لم يقع الايمان من الكافر دل على انه
غير قادر عليه وينبغي ان نتكلم في ثلثه مواضع احدها ان القدره
غير موجبه لمقدورها وثانيها انها صالحه للضدين وثالثها
ان الله تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه اما الموضع الاول
فالذي يدل عليه انها لو كانت موجبه لمقدورها لوجب في عدم المقدور
ان يكون دليلا على عدمها ومعلوم ان الكافر قد عدم منه الايمان
فيلزم ان يكون غير قادر عليه ويكون تكليفه به تكليفا لما لا
يطاق والذي يدل على قبحه ونعيد فلو كانت موجبه لمقدورها لو
جب ان يبطل المدح على الواجب والذم على القبيح لانه لا يقف على
اختيار العبد بل يجري حصوله مجرى هوي الموي به من شاهق
هو فكما انه كلما قد نعلم ضروره انه لا يجوز ذمه على الهوي

وان كان عالما بانه لا يفنيها ويقدر على بعث الانبيا عليهم السلم وان كان
عالما بانه لا ينفع وكذلك يجوز ان يقدر الكافر على الايمان وان علم الله
تعالى انه لا ينفع لانا قد بينا ان القدرة صالحة للضدين فان قيل فلو وقع
هذا الايمان الذي علم الله تعالى انه لا ينفع قلنا ليس كلما يقدر
القادر عليه يقع لانه تعالى قادر على ما ذكرناه وعلى القبيح ولا يقع
لو وقع على التقدير لقدرنا ان الله تعالى كان عالما بانه يومن عوضا مما قاله
السايل كما انا لو قدرنا ان الله تعالى اقام القيمة الان لكان عالما بانه
يفنيها فيبطل بهذا العلم بانه لا يفنيها ◆ المسألة السادسة
في الامتحانات اعلم ان مذهب اهل العدل من الزيدية والمعتزلة ومن طابق
قولهم ان هذه الامراض والنقايض فعل الله تعالى وانها حكمة وصواب
والكلام من هذه المسألة يقع في ثلثة مواضع احدها انها من فعله تعالى
والثاني انها حسنة والثالث انها مفعولة للعوض والاعتبار
اما الموضع الاول فقد خالف في ذلك الثنوية والمطرفية والمجوس
والطبعية اما الثنوية فقالوا انها من [illegible] الظلمة واما المطرفية
فعندهم انها انما تحصل باحالة العالم واستحالته لا انه من قبله
تعالى واما المجوس فيقولون بانها من فعل الشيطان واما الطبعية
فعندهم انها حاصلة بالطبايع وهو [illegible] المطرفية [illegible]
والدليل على صحة ما ذهبنا اليه انها [illegible] وجودها بعد العدم فلا
بد لها من محدث لانا قد بينا ان المحدث [illegible] محدث ومحدثنا ليس الا
الله تعالى وذلك لان المؤثر في وجودها اما ان يكون [illegible] قادرا

من استعماله ان يكون تيممه مجزيا لانه لا يقدر على الوضو كما انه اذا لم يجد
الما ولم يتمكن من استعماله كان تيممه مجزيا لانه غير متمكن من الوضو
وكذلك يلزم فيمن اكل الميتة طول عمره مع الطعام الحلال ان يكون
اكله جايزا كما يكون جايزا اذا اضطر اليه ولم يتمكن من الطعام المباح
وقد علمنا باجماع الامة خلاف ذلك ويلزم ايضا فيمن صلى قاعدا مع
تمكنه من القيام ان يكون صلوته مجزية له لانه لا يقدر عندهم على
القيام كما تجزيه اذا كان عليلا غير متمكن من القيام ومعلوم خلافه
بالاجماع وامثاله هذا الكشف من الحال لرامات كثيرة وقد نبهنا على
غيرها بما ذكرناه وأما الموضع الثالث وهو ان الله تعالى لا يكلف
احدا ما لا يطيقه فالذي يدل على ذلك ان تكليف ما لا يطاق قبيح والله تعالى
لا يفعل القبيح وانما قلنا ان تكليف ما لا يطاق قبيح فلان كل عاقل يعلم
ضرورة انه يقبح تكليف الاعمى نقط المصاحف على وجه الصواب
والاستقامة وتكليف المقعد بالجري مع الخيل العتاق ولا وجه لقبح
ذلك الا انه تكليف ما لا يطاق وكذلك يقبح تكليف احدنا غيره
بالطيران والحلول في الاجسام او بالجمع بين الاضداد وكل ذلك
مما يعلم ضرورة قبحه ولا وجه لذلك الا انه تكليف ما لا يطاق
ولان من علمه تكليفا لما لا يطاق علم القبح وان لم يعلم امرا سوى
ذلك وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم من ساله ويدل على
صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله الا ما اتاها فان قيل وكيف يقدر الكافر على الايمان وقد
علم الله تعالى انه لا يومن قلنا كما يقدر تعالى على اقامة القيمة الان

فلانها لو عرت عن العوض لكان ظلما لان الظلم هو الضرر العارى عن
جلب نفع او دفع ضرر او استحقاق او الظن للوجهين المتقدمين
او الى احدهما ولا يكون في الحكم كانه من جهة المضرور ولا يكون
في الحكم كانه من جهة عنره على الضرر في اعسر بما يعريه عن جلب النفع
او دفع الضرر او الاستحقاق لانه متى وجد فيه شى من ذلك لم
يكن ظلما الا ترى ان من يضرب ولده للتاديب كان ايلامه لا يكون
قبيحا وكذلك الفصد والحجامة وما حصل من الالم في مشقة السفر
للتجارة لا يكون قبيحا لما في مقابلة ذلك من جلب النفع او دفع الضرر
وكذلك عقاب الله تعالى لمن يستحق العقاب لا يكون ظلما لكونه
مستحقا واعتبرنا وهو الظن لاحد الوجهين او كلاهما الا انه لا فرق
بين ان يقطع على زوال المضرة بما يتحمله من المضرة او جلب النفع وبين
ظنا لذلك في حسنه الا ترى ان الامثلة المتقدمة لا يقطع على حصول
النفع ولا على دفع الضرر ومع ذلك فانها حسنة لكون النفع
مظنونا فيها او دفع الضرر واعتبرنا ان لا يكون في الحكم كانه
من جهة المضرور لنحترز به من الجمل الصول فان قتله مباح ولا
يكون ما نزل به من الالم ظلما لانه في الحكم كانه من جهته فلما
ولا يكون في الحكم كانه من جهة عنره على الضرر احترزنا بذلك
عن وضع الصبي تحت البرد او في النار فان ايلامه لا يكون قبيحا وان
لم يعوضه الله تعالى من عنده لان الالم لم يخرج في الحكم كانه من جهة الملقى
والواضع لانه عوضه لما علم انه يحصل لا يحتاج اليه ما علم الله تعالى ان
الصلاح في استمرار هذه العادة وقد قلنا انها حسنة للحكمة فيه

او غير حي ولا قادر ومحال ان يكون غير حي ولا قادر لانا قد بينا ان الفعل
لا يصدر الا من حي قادر واذا كان حيا قادرا فلا يخلو اما ان يكون هو
الله تعالى او المتألم او غيره ومحال ان يكون من فعل المتألم لانها لا تقع على
اختياره ولا توجد بحسب قصوده ودواعيه ولا تنتفي بحسب كراهته
وصوارفه ولهذا لو كره وجودها لما يجب ان يكون يعدمه
ولا يجوز ان يكون من فعل غير الله تعالى وغيره من الاحيا القادرين لان
كل قادر سوى الله تعالى فهو قادر بقدرة والقادر بالقدرة لا
يصح منه الفعل في غيره الا بان يحدث الاعتماد فيه ومعلوم ان
المتألم يحس بهذه الالام من دون اعتماد يعتمد عليه فلم يبق الا
انها من فعل الله تعالى وقد بطل ما تقوله الطبايعية والمطرفية من
تعليقهما بالطبع والاحالة لانهما غير حيين ولا قادرين وبعد فهما
غير معقولين لكن يصح كونهما مؤثرين وبعد فلو عقلا فهما غير
حيين ولا قادرين فهو نزال على سبيل الايجاب فلا يقف وجود الاثر
على حال دون حال بل يلزم ان يكون موجودا في كل حال الوجود
الاحالة او الطبع وان قالوا الجد ونها في حاله دون حاله قلنا فما
الذي احوج الطبع او الاحالة ابدا الى ما لا يتناهى او يتصانع مختار
فهو الايجاد او يكون هو المحدث للالم من دونهما وبعد فيلزم وجود
الالم مع الدوا بعد وجود الاحالة او الطبع لانهما باقيان فلا ينفك
المتألم عن الالم في كل حال ومعلوم خلافه ۞ واما الموضع الثاني
۞ وهو انها حسنة فلانها لو لم تكن حسنة لكانت قبيحة وقد بينا انها
من فعله تعالى وانه لا يفعل القبائح ۞ واما الموضع الثالث وهو
انها تفعل لاجل العوض والاعتبار اما اثبات العوض عليها

ايضا لها الى من لا يستحقها الا انا قد قلنا ان يعطيهم من لا
يستحق التعظيم قبيح بخلاف العوض فانه منفعة لا يقاربها
اجلال والتعظيم فاستحقت منافع الدنيا الى يوصلها القديم
تعالى الى اوليائه احسن الا سد ابهما وانما قلنا ان العبث قبيح
فلانه معلوم ضرورة وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما
تقدم بيانه فثبت بهذه الجملة ان الالم لو خلا عن العوض والاعتبار
لكان قبيحا ولاكد الشيخ ما قلناه قال تعالى اولا يرون انهم يفتنون
في كل عام مرة او مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون والمراد بالفتنة
ما انزله الله تعالى بهم من هذه الامراض وقد صرح تعالى بانه فعلها ليتوبوا
وهذا معنى الاعتبار الذي قلناه وقال صلى الله عليه واله يتمنى اهل
البلاء في الاخرة لو كان الله زادهم بلاء العظيم ما اعد لهم في الاخرة
وقال صلى الله عليه واله من وعك ليلة كفرت عنه ذنوب سنة فان
قيل فما تقولكم في هذه الالام النازلة بالكفار والفساق مع انهم من اهل
العقوبة هل يجوز ان يقصد الله تعالى بما يفعل بهم الاسقام فلا
يستحقون العوض عليها قلنا ذهب جماعة من اهل العلم الى
جواز ذلك ولا مانع منه الا ترى ان الحدود تقام عليهم على وجه
العقوبة ولهذا قال تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله وقال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واذا كان هذا المولم ممن يستحق العقاب الدائم ولا اعتراف
تكون ما نزل به يجوز كونه عقوبة له واعلم ان العوض لا
يخلو اما ان يستحقه مكلف او غير مكلف

امرهم عليه الظلم لان النار لم تحرقه لما دخلها فاذا تقرر ان هذا هو معنى الظلم
وكانت هذه الالام التي يرسلها الله تعالى ما لانبيا والاوليا والبهايم والاطفال عارية عن العوض وهي غير مستحقة لان لا يستحقان العقاب
لا تصور الا بالاقدام على الكباير وهذا مفقود في حقها ولا فادا
عريت عن هذه الوجوه كانت ظلما القيام معنى الظلم فيها ومعلوم
ضرورة قبح الظلم عند كل عاقل وثبت انه لابد فيها من العوض ليخرج
به عن كونها ظلما ونريد بالعوض المنافع المستحقة المفعولة
له على وجه الاجلال والتعظيم واما اثبات الاعتبار فاعلم ان الاعتبار
هو اللطف وهو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل ما كلف فعله او ترك
ما كلف تركه او البهام الذي يدل على ثبوت الاعتبار ان الالم لو عري
عنه لكان عبثا والعبث قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وانما قلنا انه
يكون عبثا فلان معنى العبث هو الفعل الواقع من العالم به لا لغرض
او لا لغرض مثله واذا كانت هذه الالام لا يفعل الا لاجل العوض
ولا شك ان العوض يحسن من القديم تعالى ان يفعله ابتدا من دون
الم فيكون الالم حينيذ عبثا الا ترى ان احدنا لو ادلج زانية حلة
العرف مقدار في الزوال كان صعوده عبثا لانه وقع لغرض
يحصل من دونه ويكون كذلك الحال في هذه الالام لو عريت عن
الاعتبار فان قيل هذا يبطل عليكم بالتكليف فانه تعالى فعله
للثواب فهلا قبح لانه تعالى يمكنه يحسن منه ان يوصله من
دون تكليف كما اوصل منافع الدنيا ابتدا قلنا الفرق بين الامرين
ان الثواب منافع مقارنها الاجلال والتعظيم ولم يحسن

فان كان في الجنه وصل اليه فيها وان كان من اهل النار خفف عنه من
عقابه بقدر عوضه وقد روينا عنه صلى الله عليه واله انه قال
ينادي مناد يوم القيامه يسمعه جميع من حضر الموقف
انا الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل الجنه ان يدخل الجنه وقبله
لاحد من اهل النار مظلمه حتى اقتصها منه ولا ينبغي لاحد
من اهل النار ان يدخل النار وقبله لاحد من اهل الجنه مظلمه
حتى اقتصها منه وقال صلى الله عليه واله ان الله لينتصف
للجما من ذات القرن ۞ المسله السابعه ان الله تعالى لا يريد القبيح
والكلام منها يقع في ثلاثه مواضع احدها في الدلاله على انه مريد
والثاني في كيفيه استحقاقه لهذه الصفه التي هي كونه مريدا
والثالث في الدلاله على ان الله تعالى لا يريد القبائح اما الموضع الاول
فالذي يدل عليه انه تعالى امر وناهي والامر الناهي لا بد ان يكون مريدا
كارها وانما قلنا انه تعالى امر وناهي فلانه لا خلاف بين المسلمين
في ذلك وفي جميع الاوامر والنواهي كثيره قال تعالى واقيموا الصلوه
واتوا الزكاه وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا وقال فصل لربك
وانحر وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقال ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق وقال تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا ولا خلاف بين الامه في ان الايات الاول امر وان
الايات الاخر نهي وانما قلنا ان الامر الناهي لا بد ان يكون مريدا
كارها فلان الامر لا يكون امرا الا بان يريد فاعله ما تناوله
ولا يكون النهي نهيا الا بان يكون الناهي كارها المنهي عنه الا ترى

فان استحقه غير مكلف فلا يخلو اما ان يكون عليه مظلمة لغيره او لا
فان كانت عليه مظلمة انتصف الله تعالى منه باعواضه فان بقي شي منها
او لم يكن عليه مظلمة اوصله العدل تعالى اليه موفرا فان كان
من جنس المكلفين نحو الاطفال فهم في الجنة واولاد المومنين
مع ابايهم واولاد الكفار خدم للمومنين ولا غضاضة عليهم
في ذلك بل يجعل الله لهم شهوة لذلك كما تحب كثير من الخلق
في الدنيا خدمة الروسا والعظما وان لم يكن من جنس المكلفين
نحو البهايم فانه تعالى يوفر عليها اعواضها ويجوز فيها وجهان
احدهما ان يجعلها في ساحة من الجنة حسنة لا يطلع عليها احد
حتى يوفر عليها اعواضها ثم يدمر عليها التفضل والثاني ان يعيشها
على هيئتها فيجعل حسن الصورة في الجنة ويزيده حسنا ليتنعم
اهل الجنة برؤيته ويتنعم بعوضه وما كان يستحق عليه به يجعل
مشوه الصورة في النار يجعل الله فيه بنية لا تضره النار كما في
الزبانية عليهم السلم ويكون عذابا لاهل النار وهذا ورد الا
ثر في الثعابين يسلط انها التي في النار يتسلط جنودهم
وقيل ايضا فيها وجه ثالث وهو انه يجوز ان يعوضها تعالى
في القيمة ويعد عوضها يفنيها فينة لا تالم بها ويصيرها
ترابا يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وان استحق العوض من
هو مكلف عاد في القسمة فيه فيوفر تعالى ما عليه من الحق
عواض الى غيره بطريقة المقاصة وما بقي وفره عليه

يكون مريدا لذاته ولانه كان يجب كونه مريدا لجميع المرادات وكان
يجب اذا اراد احدنا ان يحدث الاموال والاولاد ان يحدث الله لانه
يكون تعالى مريدا لايجادها وهو قادر عليها وعجز ممنوع وكل من كان
كذلك فانه يوجد ما اراده وبعد فيلزم ان يريد وجود سواد في محل
عند ان يريد عمرو وجود بياض فيه فيجب ان يريدهما تعالى ويوجدهما
ويجتمع الضدان وهذا محال واما انه لا يجوز ان يكون مريدا بالفاعل
فلان الفاعل لا يؤثر في جعل الذات على صفة الا ان يجعلها وحدوث القدم
محال واما انه لا يجوز ان يكون مريدا لمعنى معدوم فلانه لا اختصاص
له لعدمه فلا يوجب تعلقه بكل ان يريد ما اراده لان ذلك
العدم معه ومعنا على سواء ومعلوم انه لا يخطر لنا على بال الاكثر
مما يوجده فضلا عن ان يريده ولا يجوز ان يكون مريدا لعلة
قديمة لانا قد بينا انه لا قديم سواه ولا يجوز ان يكون مريدا
لمعنى حله لان الحلول هو وجود ما ليس بمتحيز فيما هو متحيز والله تعالى
غير متحيز فلا يصح حلول المعنى فيه ولا يجوز ان يكون المعنى حالا
في غيره ثم يريد به لانه لا اختصاص له اذ هو مختص بذلك الغير الذي
حله وكل معنى اختص بحي فانه لا يجوز ان يختص بغيره الا ترى ان
ارادة زيد لا يوجب لعمرو ان يكون مريدا فلم يبق الا ان الارادة محد
ثة لا في محل واما الموضع الثاني وهو انه تعالى لا يريد القبيح فهذا هو
مذهبنا وزعمت المجبرة كافة انه يريد القبائح اجمع بناء على
اصلهم الخبيث انه تعالى خالقها دون غيره والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه انه تعالى قد نهى عنها بقوله ولا تقربوا الزنا
ولا تقتلوا النفس الى غير ذلك ومعلوم ان النهي لا يكون

ان قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا امر بالانفاق وقوله تعالى اعملوا ما
شئتم تهديد بالانفاق ونحن نعلم ان الصيغة متماثلة وانها صدرت
منه تعالى وهو عالم بها بغير ساه ولا مغلوب فلو لم يكن مريدا
على الحقيقة لما افترقت الصيغتان لانه لا شي ها هنا سوى ما
تفترقان به فلما افترقا بالانفاق علمنا انه مريد لما ساوله
احداهما وكارهة لما ساوله الاخرى وبذلك عرفت المطلوب في الجملة
العونة ان الارادة هي المراد وهذا ظاهر الفساد فان الارادة
التي تجعله البته بمحضه به والمراد قد لا يرجع اليه ولا يختص
ولان احدنا يريد فعل غيره ولا يكون فاعلا له فلو كانت الارادة
هي المراد لكان الفاعل للارادة فاعلا للمراد فيكون فاعلا
للاجسام التي يريدها من الاموال والاولاد وبعد فان الضعفين
مراد بالانفاق بحيث لا يفترقان في وجه من الوجوه ومعلوم
خلافه. واما الموضع الثاني وعندنا انه تعالى مريد بارادة محدثة
موجودة لا في محل وقالت الاشعرية هو مريد بارادة قديمة لا هي
الله ولا غيره ومثله قالت الكلابية الا انها لا يقول بانها قديمة
بل نصفها بانها ازلية وقد نسا ان احدهما كالاخر في المعنى وقالت
البخارية انه مريد لذاته والدليل على صحة ما قلناه انه قد ثبت انه
مريد بالانفاق فلا يخلو اما ان يكون مريدا لذاته او لمعنى
ومعنى لا يخلو اما ان يكون فاعلا او علة والعلة لا يخلو اما ان
تكون موجودة او معدومة والموجودة لا يخلو اما ان يكون
حالة او غير حالة والحالة لا يخلو اما ان تحل فيه او في غيره ولا
اقسام كلها باطلة سوى انها حادثة لا في محل اما انه لا يجوز ان

قول الله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وهذا عام في كراهته
لانواع الظلم وقال تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين وقال تعالى
ولا يرضى لعباده الكفر ولا فرق بين الرضا والارادة ولم يترك
احد من اهل العلم القول بانه تعالى يرضى الكفر سوى الاشعري
فانه صرح بذلك دون سائر المجبرة وجرى على العابرين لانه لا
فرق بين الرضى والارادة ولهذا الاخوان يقول قائل الا ارضى بعدوم
ثم ولا اريده او اريده ولا ارضاه بل يعد من قال ذلك مناقض
وقال تعالى والله لا يحب الفساد والمحبة هي الارادة وصرح ايضا
الاشعري الكافر بانه تعالى يحب الفساد واما قوله تعالى ولو شا
الله لجمعهم على الهدى وقال تعالى ولو شا الله ما اقتتلوا ونظا
يرها فان المراد بذلك مشية القهر والاضطرار دون الاختيار
اذ قد ثبت انه تعالى مكلف بالايمان فلا بد ان يريده لانه باعث
عليه ومن بعث على شي كان مريدا له واما قولهم لو وقع في
ملكه ما لا يريده لدل على النقص والعجز كما في الشاهد والشا
هد فانه اذا اراد من خدمه امرا من الامور ثم لم يقع دل على
عجزه فهذا باطل من وجوه احدها انه يبطل بالامر فانه تعالى
قد امر الكفار بالايمان والانفاق ثم لم يقع ما امرهم به ولم
يدل على عجزه بالاتفاق وكذلك الارادة اذ لا فرق بينهما
في الشاهد وثانيها ان سلطانا للمسلمين جماعتهم بل
الرسول صلى الله عليه واله قد يريدون من اليهود والنصارى

بهما الانان بكره الناهي ما نهي عنه بوضحه ان العبد متى نهى عنده
عن فعل من الافعال من اكره بالوعيد الشديد لا غلبه من احمه
عن نفسه انه مزيد لوقوعه اذا وقع فانه يكون مناقضا جلا
عند العقلا وهذه حاله العدم عند الجمهور فانه نهى عن القبا
بح ~~وتوعد عليها بالعقاب~~ وتوعد عليها بالعقاب الدايم وامر باقا
مه الحدود على كثير منها واباح القتل على بعضها ثم هو مزيد لها
عندهم وبعد فلو كان مزيدا لها لوجب ان يكون فاعلها
مطيعا له بفعلها كما يكون مطيعا له بفعل الطاعات وكما
يكون العبد مطيعا السيده اذا فعل ما اراده ومعلوم ان
العاصي غير مطيع لله تعالى بالمعاصي باتفاق الامه والعجب من
العدريه الجهله الذين يصفوا بانه تعالى يريد المعاصي من العاصي
ويكره الطاعات منه مع انه قد يسلمه يكون مطيعا لو فعل
الطاعه وعاصيا بالمعصيه باتفاق الامه وكيف يطيعه بما
يكره ويعصيه بما يريد هل هذا الا غايه السفه والجهل
تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وبعد فانه يلزمهم على قو
لهم ان يكون ابليس اعزم الجموا فقه مراد الله تعالى من الانبيا عليهم
السلام لانه عندهم يريد المعاصي التي ارادها الله تعالى والانبيا
كلهم يكرهونها بالاتفاق ولا شك ان من اراد ما اراده غيره
كان يكون موافقا له كما ان من كره ما احب غيره فانه يكون
مخالفا له فيجب ان يكون ابليس اولا بالاتباع من الانبيا
عليهم السلام لموافقته لمراد الله تعالى ويدل على ذلك ايضا

الموضع لانه فرع على اصل وهو اثبات الصانع تعالى وتوحيده
وعدله وهم نافون لذلك لاعتقادهم انه لا يوصف بصفة
من الصفات في وهو ايضا مبني على اثبات بعير طلبه وبعير حرسه
وهو باطل لانه لا دليل على واحد منهما عقلا ولا سمعا وهو
مبني على القبض والبسط وهو غير معقول في نفسه لان المعقول
من القبض هو انبساط الجسم بعد انقباضه كما تقال قبض الماء
الاناء اذا استطعته وهذا لا يصح لان معاني القرآن اعراض
فلا يصح فيها القبض والبسط ولو عقل القبض في المعاني وهي
اعراض لم يعقل ذلك فيها في العرش لانه يرجع الى الحلول
والحلول لا يصح الا في متحيز والعرش غير متحيز عندهم
والدليل على صحة ما قلناه ان النبي صلى الله عليه واله
كان يدين بذلك ويخبر به وهو صلى الله عليه لا يدين الا
بالحق ولا يخبر الا بالصدق وانما قلنا انه كان يدين بذلك
ويخبر به فلانه يعلم ضرورة من دينه صلى الله عليه واله
انه كان يدعو الخلق الى طاعة الله تعالى وامتثال ما اتى به
من عند ربه من هذا القرآن الكريم وعلم من حاله صلى الله
عليه ضرورة انه كلامه تعالى وليس بكلام له ولا لاحد
من الخلق وانما قلنا بانه صلى الله عليه واله لا يدين
الا بالحق ولا يخبر الا بالصدق فلانه لو جاز خلاف ذلك
عليه لبطلت الثقة بسائر اخباره لانه متى جاز عليه

المتنسك بالحج والصيام والصلوة والزكوة وغير ذلك ولا
يترددون من اهتمام المضي الى البيع والكنايس بل وقع ولم يترك شي من
هذا على عجزهم وضعفهم بالاتفاق فهل تجاران لا يدل عدم
مراده تعالى على انه عاجز وبالنهاية انه تعالى اراد ذلك على
الاختيار دون الاضطرار ومن اراد شيا على وجه الاختيار
فانه اذا لم يقع لا يدل على عجزه الا ترى ان السيد متى اراد من
عبده الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات ثم لم يقع
لا يدل عدمه على عجز سيده لانه اراد وجوده اختيارا ه

المسئلة الثانية

ان القران الذي بيننا كلام الله وهذا هو مذ
هبنا والخلاف في ذلك مع المطرفية والجبرية والباطنية فاما
المطرفية فعندهم ان هذا الكلام الذي بيننا حكاية عن كلام
الباري سبحانه وكلامه صفة ضرورية فانه تعلق بملك
يسمى مجازا واما الجبرية فعندهم انه ليس هو القران على الحقيقة
واختلفوا فقالت الاشعرية انه عبارة عن كلامه تعالى وكلامه
سبحانه معنى قديم قائم بذاته ليس بصوت ولا حروف بل هو شي
واحد امر ونهي وخبر وبدا في الجمل والزبور والفرقان وقالت
الكلابية انه حكاية عن كلامه تعالى وكلامه معنى انتهى كما
ذهبت اليه الاشعرية وقالت الهاشمية انه تعالى متكلم لذاته
واما الباطنية لعنهم الله تعالى فان عندهم انه كلام اتى الرسول
عليه السلام وان معانيه حصلت في نفسه النبي الجزئية بالفيض
من النفس الكلية وهاولا لا يخبيرن منا الكلام معهم في هذا

ولا يريد بالموجب الا ان بعضه يوجد بعد بعض وهذا المعنى قائم في القرآن
المذكور وانما قلنا ان المرتب المنظوم يجب ان يكون محدثا ولان معنى
المحدث هو الموجود الذي لوجوده اول ولا شك ان قوله تعالى الحمد
لله رب العالمين مرتب لوجود اللام بعد الالف والحا بعد اللام والميم
بعد الحا والدال بعد الميم وما يشبهه غيره ولا شبهة ان لوجوده
اول الا ترى ان المتاخر من الحروف كان معدوما عند وجود الاول
ولولا حدوثه والا لما انتظم على حد يعمل والا لم يكن حمدا اولى من
ان يكون مدحا او حمدا او ذما فلما وجد بعضه بعد بعض ثبت ان
لوجوده اولا الا ترى ان غيره قد سبقه وما يشبهه غيره فلا
بد ان يكون معدوما عند وجود ذلك الغير حتى يعمل سبقه له
وما يشبهه انه لو كان قديما لوجب ان يكون مثلا لله تعالى لان القدم
صفة من صفات الذات والاشتراك في صفة من صفات الذات توجب
التماثل على ما قدمنا بيانه وقد ثبت ان الله تعالى لا مثل له وما يشبهه
انه لو كان قديما لوجب بما لا حدوثه لاشتراكهما في القدم
ومعلوم ان الحاجة الى الدال والدال اسم الى غير ذلك وقال تعالى
قوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون
ووجه الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى وصف الذكر وهو
القرآن بالحدوث وهذا استدلال كونه قديما لان اجتماع الحدوث والقدم
محال وهذا مبني على ان القرآن هو الذكر والذي يدل عليه قوله
تعالى وانه لذكر لك ولقومك ولا شبهة انه تعالى عنى به القرآن

الكذب والتلبيس في بعض الاشيا جاز ذلك عليه في غيرها ويرتفع
الثقة به ويبطل الفايده في بعثته لانه مبعوث ليعرفنا مصالح العباد
والكذب ينافي ذلك فوجب المنع منه فيبطل ما قاله الاجلاوي من
ان الاستدلال به واضافته الى الله تعالى صحيح ولهذا لا يمتنع
احد ان يقول قال الله تعالى عند ذكره من الاثار الشريفه
ومعلوم ان اجماعها حجه واجبه الاتباع على ما نوضحه فيما بعد
ان شا الله تعالى ويدل على ذلك قول الله تعالى وان احد من المشر
كين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ولا خلاف بين
الامه ان الذي سمعه المشرك من النبي صلى الله عليه هو
هذا الذي بيننا دون ما يدعيه الاشعريه الغويه والمطر
فيه الشقيه الضاله الغويه من المعنى القديم القائم بذات الله
سبحانه اذ العالم يعلم بمحالها على ما يقول هذا الاحمق المطرفيه
المسيلة التاسعه ان القران محدث غير قديم وهذا هو
مذهبنا والخلاف في هذا مع الحشويه والاشعريه والكلا
بيه والمطرفيه اما الحشويه فعندهم ان القران قديم وهو
هذا الذي بيننا من الحروف والاصوات واما الاشعريه
فقالوا بقدم القران بنا على ان هذا الذي بيننا ليس بكلام الله
على الحقيقه وان كلامه معنى قديم وتسميه قالت الكلابيه انه
انها قالت بانه ازلي واما المطرفيه فعندهم انه محدث
ولا يوصف بانه محدث والدليل على صحه ما قلناه وجوه احد
ها انه مرتب منظوم والمرتب المنظوم لا يخلو ان يكون
محدثا واما قلنا انه مرتب منظوم فهو معلوم ضروره

بها والله تعلى لا يجوز ان يكون متكلما الله ولا يجمع على الحرش
والسكون وبعد فمن لم يكن لم يكن احرش ولا ساكنا في الشاهد لما
يكون متكلما بحروف واصوات فلزمهم ان يقولوا في كلام الله تعالى
انه حروف واصوات وهو عندهم محال وبعد فانه تعلى عندهم كلم
الجمادات ولا المعدوم ما لم يكن يلزمهم ان يكون احرش ولا ساكنا
وبعد فان الكلام يستحيل وجوده في الازل لما بينا انه محدث
فكيف يجب وجوده مع الله سبحانه واشد لو قصا بقوله تعلى
انما امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون قالوا فلو كانت كن
محدثه لاحتاجت الى كن وكل كن الى كن فيودي الى ما لا نهاية
ولا يتخلص منه الا القول بقدم كن فالجواب ان كن مركبة
من حرفين هما الكاف والنون والكاف مقدم على النون
وقد بينا ان ما تقدمه غيره فهو محدث وبعد فظاهره
يقتضي ان يكون امرا للمعدوم بتكوين نفسه وهذا محال لانه
تكليف المستحيل وهو عبث قبيح لا يجوز عليه فلا يفعله تعلى
وانما المراد بذلك انه تعلى اذا اراد شيا كان ولم يمتنع عليه
وهذا نحو قوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها قالتا
اتينا طايعين ومعلوم انهما لم يقولا ذلك على الحقيقه وانما
لما وجدا على الحد الذي اراد صارا كالطايعين ٥

كما قال الشاعر

فقالت له العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب
وبعد فلو كانت كن قديمه لبطل مذهبهم ان كلامه تعلى ليس بحرف
ولا صوت لان المعلوم ضروره ان كن حرفان المسالة
العاشرة ان محمدا صلى الله عليه واله نبي صادق والكلام

دون غيره وقال تعالى وهذا ذكر مبارك انزلناه فدل على حد
وثه قوله سبحانه الر كتاب احكمت اياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير
دلت الاية على حدوثه من وجوه منها وصفه بانه كتاب وسمي
كتابا لاجتماعه والجمع على هذا الحد يوجب كونه محدثا ومنها
قوله احكمت والاحكام هو فعل مخصوص وهذا لا يصح على ما
هو قديم ومنها قوله اياته والايات هي العلامات الدالة ولا شبهة
ان القديم لا يصح الاستدلال به لان الدليل يجب تعلقه بالمدلول
حتى يكون بان يدل عليه اولى من غيره ومعلوم ان ما كان قديما
استحال تعلقه بغيره ولهذا لا يصح منه تعالى ان يعلم بغيره
ومنها قوله فصلت والتفصيل يستحيل على القديم وعلى ما
هو شيء واحد ومنها قوله من لدن حكيم خبير وما كان
من عنده فليس من غيره لانه يتقدمه تشعبي عن موردا استدلوا
على قدم القران بانه تعالى لا يخلو اما ان يكون متكلما فيما لم يزل او
ساكتا او اخرس لان كل حي في الشاهد لا يخلو من احد هذه
الاوصاف والخرس والسكوت لا يجوزان عليه تعالى فلا يخلو
من ذلك الا القول بانه متكلم فيما لم يزل وهذا يقتضي قدم الكلام
والجواب ان ما قالوه ليس بقسمة دائرة بين نفي واثبات فلا
يكون صحيحة يوضحه ان احدنا يجوز خلوه من هذه الا
ضداد بان يكون صالحا او صارخا وبعد فالخرس فساد
اله الكلام والاله لا يجوز على الله تعالى والسكوت هو
الكف عن استعمال اله الكلام فيه [illegible] مع صحة الجادة

[illegible]

ومنهم من لم يرسل ويجري مجرى قوله عليه السلام في علي عليه السلم
انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولو كان
لكنه فالمراد انه يصلح للنبوه لما هو عليه ولو يعلو الصلاح
بعد النبي بالبعثه لكانت البعثه في علي عليه السلام وهذا نستهل
تفصيله على كافه النشره واما الموضع الثاني في حكايه المذهب
وذكر الخلاف ومذهبنا ان محمدا صلى الله عليه وعلى اله نبي صادق
وانه خاتم الانبيا والخلاف في ذلك مع اليهود والنصارى والمطرفيه
واما اليهود والنصارى فانهم ينكرون نبوته وبعض اليهود
يقول انه رسول الى العرب دون العجم واما المطرفيه الشقيه
فعند بعضهم ان النبوه فعل النبي وان من شا كان نبيا وقال
بعضهم ان النبوه جزا على فعله وشاركهم الملحده الذين يعرفون
الشرايع فانهم ينكرون نبوته واما البراهمه فيطلبون النبوات
ويقولون بقبح البعثه واما الباطنيه فعندهم ان النبوه
ماده من الشاني على من فدعت السالكيه عنانه
واما الموضع الثالث في الدليل على حسن البعثه لانه لا يمتنع ان
تكون مصلحه ويكون متعريه عن وجوه القبح واذا لم
يمتنع ان يكون كذلك كانت حسنه لان كون الفعل
مصلحه مع تعريه عن وجوه القبح يقتضي حسنه ومعلوم
ان العقل يجوز فيها ان يكون داعيه للمكلف الى فعل ما
كلف فعله او ترك ما كلف تركه او الى مجموعهما وهذا
معنى المصلحه ولا شبهه ان العقل يجوز ما هذا حاله و
كذلك يجوز ان تكون متعريه عن القبح كالكذب

منه يقع في خمسة مواضع احدها في معنى النبوة والرسالة والنبي
والرسول والثاني في حكاية المذهب وذكر الخلاف والثالث في
الدليل على حسن البعثة والرابع في الدليل على صحة ما ذهبنا اليه
وفساد ما ذهبوا اليه والخامس ان تسمع الشرايع تجوز ان
اما الموضع الاول فاعلم ان معنى النبوة والرسالة واحد وهي
ارسال الله تعالى الشخص الى البشر بغير واسطة بشر فكل
رسالة على هذه الصورة فهي نبوة ورسالة وانما قلنا من غير
واسطة بشر فلان كل واحد ممن سمع القران عن النبي صلى الله
عليه واله مامور بالتبليغ الى ساير المكلفين ولا نبوة له لحصول
ذلك اليه بواسطة بشر وهو الرسول عليه السلام واما
النبي فهو والرسول واحد ولهذا لا يجوز ان يثبت احد اللفظين
وينفي الاخر فلا يجوز ان يقول قايل محمد رسول الله وليس نبي الله او
هو نبي الله وليس برسول الله بل يعد من قال ذلك مناقضا في
كلامه ولهذا قال الله تعالى تارة يا ايها الرسول ومرة يا ايها
النبي والرسول هو المتحمل للرسالة عن الله بغير واسطة
بشر واما ما روي في بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه
واله من ذكر عدد الانبيا انهم مائة الف واربعة وعشرون
الفا وان المرسل منهم دون ذلك فهو من اخبار الاحاد التي
لا يصح التعلق بها في اصول الدين لان المطلوب فيها العلم
وهو لا يحصل بالاحاد وبعد فلو صح لوجب حمله على ان
المراد به انهم القدر الذين صلحوا للبعثة ثم منهم من ارسل

النبوه فان القران حجته ودلالته عليها وانهم يعجزون عن معارضته
وعن علمهم بالعجز عنها حالا بعد حال وكل هذا مما يقوى الدواعي
الى فعل المعارضه لو كانت مقدوره لهم وكل من توفرت دواعيه
الى فعل مع سلامه الاحوال فانه يوجد لا محاله فلما لم يوجد منهم
المعارضه وعدلوا الى المحاربه الشاقه دلنا ذلك على عجزهم
عنها لان كل عاقل لا اذا الى نفسه وكان متوفر الدواعي الى فعله لما
ولا مضره عليه فيه فانه لا يعدل عنه الى امر يلحقه فيه
مشقه شديده متضمنه لهلاك النفس والمال والولد ومعلوم
انه صلى الله عليه واله قد صرح بمنابذه الملحدين الى المعارضه
لو قدروا عليها بما جاهم به من شتمهم وسب الهتهم وتعيير ابائهم
وتعليمهم الى عادات يعجزون عنها وكل هذا يقوى الدواعي
الى فعل المعارضه لو قدروا عليها فلما لم توجد دل على عجزهم
عنها لان كل من توفرت دواعيه الى فعل ثم لم يوجد مع سلامه
الاحوال فانه يدل على عجزه الا ترى انه لا يجوز ان يتوفر
دواعي المحرور الى الاستظلال وهو قادر عليه ولا مانع
له ثم لا يقع منه بل يقع ضده ومتى فرضنا توفر الدواعي وانه
لم يقع فانا نعلم قطعا عجزه وذلك يعلم على القطع عجز العرب
عن معارضه القران الكريم فان قيل ومن اين لكم انهم لم يعارضوه
قلنا لو عارضوه لوجب ان ينقل الينا معارضته لان دواعي
المبطلين للنبوه متوفره الى نقلها وكل من توفرت دواعيه

والظلم والامر بالقبيح وغيره من وجوه القبح فيكون حسنا لتعريه
عن وجوه القبح فثبت ان يكون كونها حسنه والذي يدل على انها حسنه
انه قد ثبت انها فعل الله تعالى على ما ياتي بيانه وقد ثبت انه تعالى لا يفعل
القبيح واذا ابطل كونها قبيحة وجب كونها حسنه واما الموضع الرابع
في الدليل على صحة ما ذهبنا اليه فالذي يدل على ذلك ان المعجز قد ظهر
على يديه عقيب دعوى النبوة وكل من ظهر المعجز على يديه عقيب
دعوى النبوة فهو صادق وانما قلنا ان المعجز قد ظهر على يديه
عقيب الدعوى فلان القران قد ظهر على يديه عقيب الدعوى
وهو معجز وانما قلنا انه قد ظهر على يديه عقيب الدعوى فلانا نعلم
ضرورة من حاله صلى الله عليه انه ادعى النبوة وجا بالقران
الكريم وهذا امر نعلمه من حيث عن الاثار وعن الاخبار وبعد
فلو لم نعلم ضرورة لامكن اقامة الدلالة عليه فان فيه من القصص
ما يقتضي ظهوره على يديه نحو قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم الاية وقوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم
من المشركين الايات وغير ذلك من القصص الواردة في
احواله صلى الله عليه واحوال كثير من المشركين وكل هذا
يقتضي نزول القران به عليه السلام وانما قلنا ان القران
معجز فلانا لا نعني بالمعجز الا الفعل الناقض للعادة المتعلق
بدعوى المدعي للنبوة ومعلوم ان هذا المعنى قائم في القران
فانه قد نقض عادة العرب اذ المعلوم ضرورة من حاله صلى
الله عليه انه كان يغشى مجامع العرب ومحافلها ويدعي

صدقي انه يصدقني فيما ادعيته بان يقول لي صدقت او يضع تاجه موزاشي او خاتمه في يدي فان كان عاقلا يعلم ضرورة ان شيا من ذلك متى وقع دل على صدقه فعلا كما يدل القول واذا ثبت هذه الجملة لم يثبت الحال بين ان يقول تعالى لمدعي النبوة صدقت فيما ادعيت وبين ان يظهر عليه ما هو خرق العادة ويطابق دعواه كما طابق دعوى من يدعي الولاية لهذه الملك ما وقع منه فثبت ان اظهار المعجز على الكذاب قبيح وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم بيانه ولا وجه لاعادته ٭ واما الموضع الثاني في نسخ الشرايع فخلاف بهران هو مذهبنا والخلاف في ذلك مع اليهود وهم على فرق منهم من يمنع من نسخها عقلا ومنهم من يمنع من نسخها شرعا ويجوز ذلك فيها شرعا عقلا ومنهم من يقول انما انكرنا نبوة محمد صلى الله عليه واله لانه لم يظهر عليه معجز وينبغي ان نبين معنى النسخ ثم ندل على جوازه اما النسخ فهو ازالة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان المنسوخ ثابتا واعتبرنا كونه ازالة لانه لان غير الحكم لا يصح نسخها لانه يكون بدا او اعتبرنا كونه شرعيا لانه لا يجوز به مثل ازالة الاحكام العقلية فان زوالها لا يكون نسخا واعتبرنا زوالها بطريق شرعي لان زواله بطريق عقلي لا يكون نسخا الا ترى ان من زال عقله يسقط عنه

الى شيء فانه يقع الاثر الى نقايض جرير والفرزدق وكونهما تسوي
حالها في النقل والاستفاضة وكان الموجب في ذلك ان ما دعوا
الى نقل احدهما من اعجابه او تعصب لصاحبه يدعو بعينه الى نقل
الاخر وبعد فلو فرضنا وجود هذه المعارضة التي تقدح في
القران لكانت مبطلة لكونه معجزا ومكونة حجة فيلزم ان تقوي
الهمم بعد دواعي المكلفين الى نقلها لكونها مسقطة للقران لانها
اذا كانت قادحة فيه كان شبهة ومعلوم انه لا يجوز في حكمته تعالى
ان تقوى الدواعي الى نقل الشبهة دون الحجة لانه يكون ملبسا على
المكلفين بل يجب ان يكون الداعي الى نقل الحجة اولى لان المكلف
متعلق بها وبعد فانا قد نقلت معارضات ركيكة لا تقدح في
القران نحو ما نقل عن بعضهم في معارضة الكوثر انا اعطيناك
الجماهر فصل لربك وجاهر ولا تطع كل شيخ فاجر الى غير
ذلك فمن المحال ان ينقل ذلك مع ركاكته ولا ينقل غيره
مع قوته وكونه قادحا في اعجاز القران الكريم فصح بهذه
الجملة ان القران معجز واما قلنا ان المعجز لا يظهر عقيب دعوى
النبوة الا على نبي صادق فلان اظهاره على الكذابين
قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح واما قلنا ان اظهاره على الكذا
بين قبيح فانه يجري مجرى التصديق القول لمن ظهر على
يديه الا ترى انه لا فرق في الشاهد بين ان يقول الرجل
بحضرة الملك انه رسوله الى البلد الفلانية والدليل على

حتى يصنون معانيهما لها وتعلقها به دون غيره يوضحه انه
كان في شريعة ادم عليه السلام يحل نكاح الاخوات
وكان عليه السلام ينكح الاخ من بطن اخته من البطن الثاني
لانه كان يولد له في كل بطن ذكر وانثى ومعلوم ان ذلك محرم
في شريعة موسى عليه السلام وغيره وكذلك الجمع بين
الاختين كان مباحا في شريعة يعقوب عليه السلام ثم حرم
في شريعة موسى عليه السلام وكل هذا تحقيق جواز نسخ
الشرايع وقد احتجت اليهود بان النسخ يدل على البدا والبدا
لا يجوز على الله تعلى لانه عالم لذاته والجواب ان النسخ يفارق
البدا فان البدا هو نهي عن نفس الفعل الذي امر به امر واحد
مامور واحد في وقت واحد على وجه واحد ومثاله
ان يقول السيد لعبده اذا كان وقت الطهر غدا فاشتر لحم
الغنم السمين ثم يقول له اذا كان وقت الطهر غدا فلا تشتر
لحم الغنم السمين فهذا هو البدا لاجتماع الشرايط المتقدمة
فيه ولو اختل واحد منها لم يكن بدا لان الامر لو كان غير الناهي
والمامور غير المنهي او كان الفعل متغايرا او الوقت متغايرا
لما كان بدا بخلاف النسخ فان الفعل غير الفعل والوقت غير الو
قت غير ذلك فلم يكن بدا كما اذا قال السيد لعبده اشتر
لحم الغنم السمين غدا او وقت الطهر ثم قال له لا تشتر لحم البقر
السمين فهذا لا يكون بدا وكذلك حال النسخ وبعد فان

التكليف ولا يوصف ذلك بانه منسوخ لان سقوطه معلوم من
جهة العقل واعتبر بالراجعة عنه لانه اذا اوازن لم يكن نسخا
وانما يكون مخصصا نحو قوله سبحانه فمن تزود فيه موته
وقوله تعالى واتموا الصيام الى الليل وقلنا على وجه لولاه لكان
ثابتا لان الامر اذا دل على وجوب عبادة واحدة في وقت معين
ثم نهانا الله تعالى عن مثلها فيما بعد فان النهي لا يكون نسخا
خلاف اذا كان في ظاهر الامر الدوام ثم رفعه النهي فانه يكون
نسخا والدليل على جواز النسخ انه لا يمتنع ان يكون مصلحة عا
ثبا عن وجوه الفتح فيكون حسنا يوضحه ان هذه الشرايع
انما تعبدنا الله تعالى بها لكونها مصالح وليس يجب في المصلحة
ان تعم كونها مصلحة الاوقات اذ لا يمتنع فيما هو مصلحة في
وقت ان يكون مثله مفسدة في وقت اخر الا ترى ان هذه
الالام التي انزلها الله تعالى بعباده صلاحا فربما زوال في بعض
الاوقات كونها مصلحة فيزيلها الله لعدم كونها مصلحة
وبعد ما ابدعلمنا ان شريعة موسى عليه السلام لسنه
شرايع من مضى من الانبيا بدليل انها لا تنضاف الى غيره ولو كانا
شرعا بعد لغيره لاضيف الى ذلك الغير دونه كما اضيف
شرع موسى عليه السلام اليه ولم يضف الى يوشع بن نون
عليه السلام فاذا ثبت ان شريعة موسى عليه السلام
غير شرايع من تقدم من الانبيا فلا بد من كونها ناسخة لها

نبيا من انواع العموم بالادله واما قول بعضهم انه رسول
الى العرب دون العجم فانا نقول لهم اذا ثبتت نبوته وجب ان نصدقه
فيما ادعاه وقد قال صلى الله عليه واله بعثت الى الاحمر والاسود
فبطل قول من قال انه رسول الى العرب دون العجم فصل واما
قول المطرفيه الغويه الكفوه الشقيه بان النبوه
فعل النبي وانها داخله تحت مقدور العبد فهو ظاهر الفساد
من وجوه احدها انها لو كانت مقدوره للعباد لصح منهم ايجاد
ها متى توفرت الدواعي اليها كما في سائر مقدوراتهم ومعلو
انها لا توجد منهم وان توفرت دواعيهم الى ايجادها وهذا
معلوم بالوجدان لمن انصف وثانيها ان النبوه هي الرساله
ولو كانت غيرها لجاز ان يكون النبي نبيا ولا يكون رسولا
ويكون رسولا ولا يكون نبيا وهذا محال فاذا كانت النبوه
هي الرساله ولا اشكال ان الرساله غير مقدوره لنا فلا يكون
النبوه مقدوره لنا وثالثها انه لا يخلو اما ان يكون مجموع
افعال النبي او بعضها ولا يجوز ان يكون مجموع افعاله لانه
كان يجب ان لا يكون نبيا الا بعد موته لانه لا يستكمل افعاله
الا في تلك الحاله وهذا فاسد فانه نبي في حال حياته بالاتفاق
ولا يجوز ان يكون بعض افعاله لانه كان يجب فيمن اتى بمثل ذلك
البعض ان يكون نبيا وما من فعل يفعله الرسول عليه السلام
الا وقد فعل مثله علي عليه السلام وغيره من المسلمين

الله تعالى فى بعض الازمان وفى وقت ... الصحة فى وقت بعض الازمان لكونه
مصلحة ... لا يدل بعض الصحة على البداوة بعد ذلك هذه الطريقة
التى ... لو وجب ان لا يصح النسخ وهذا يقتضى ان شريعة موسى
عليه السلام هى شريعة غيره من الانبياء عليهم السلام فلا بد
ايضا ان تكون ناسخة فى الشرايع الاولى ما جاء
فيها ومعلوم خلافه واحتج بعضهم بما رووه عن موسى
عليه السلام انه قال تمسكوا بالسبت ابدا والجواب ان هذا
الخبر لا يصح التمسك به لانه غير متواتر بدليل انه لو تواتر
لوجب ان يعلمه كافة المكلفين بينهما وفرضه متعلق بهم ولو
علموه لما شاركونا فى صحته كما لا يشاركونا فى ادعا موسى صلى
الله عليه للنبوة لكونه متواترا ومعلوم انا لا نعلم صحته دل
انه غير متواتر واذا لم يكن متواترا كان احادا والاحاد لا يجوز
الاعتماد عليها فى اصول الدين لان المطلوب فيها هو العلم وهو
لا يحصل بخبر الواحد وبعد فلو كان صحيحا لوجب ان يحمل
على المراد به انه تمسكوا به ما لم يظهر من يدعى النبوة
ويظهر المعجز على يديه ولا بد من هذا والا كان قدحا فى نبوته عليه
السلام لان نبوته انما لزم المصير اليها لظهور المعجز على يديه
فاذا ظهر على غيره معجز لزم القول بنبوته والا صار بمنزلة
كلامه تمسكوا بالسبت ابدا وان حاكم من صحت نبوته
بمعجز يظهر على يديه وهذا يستقر كونه نبيا ويكون كلامه
عليه السلام عاما مخصوصا بما ذكرناه كما يجوز تخصيص

الى الغير وفي مستقبل الزمان من الخير الى الخير واعتبرنا كونه حسنا
بوصول النفع لان من اخبر غيره بوصول مضرة لا يكون واعدا له
واعتبرنا المستقبل لان الخبر بالمنفعة الماضية لا يكون وعدا واعتبرنا
ان يكون النفع من الخير الى الخير لان المبلغ عنه لا يكون واعدا كما
ان من اخبر عن السلطان بانه يعطي على شخص لا يكون هو الواعد
على الحقيقة واما الوعيد فهو خبر بوصول مضرة الى المستقبل
من الخير الى الخير والاحترازات مستفادات من الحد الاول ولما كان
الوعد والوعيد من الاخبار احتجنا الى بيان معنى الخبر وقسمته
اما الخبر فهو صيغة من الكلام يصح فيه التصديق والتكذيب
وحقيقة الصدق هو الخبر الذي يكون مخبره او ما يجري مجراه على
ما هو به وحقيقة الكذب هو الخبر الذي يكون مخبره او ما يجري
مجراه لا على ما هو به واعلم ان الوعد لما كان خبرا بالمنافع والو
عيد خبرا بالمضار اردنا ان نعرفها المنافع وايهما ما دا يستحق والمضا
ر وايهما ما دا يستحق واما المنافع واعلم ان المنفعة على الجملة هي اللذة
والسرور وما ادى اليهما او الى احدهما وهي على ثلثة اقسام
تفضل وعوض وثواب اما التفضل فهو المنافع التي ليست مستحقة
ولا يقارنها الاجلال والتعظيم واما العوض فهو المنافع
المستحقة التي لا يقارنها الاجلال والتعظيم ولذلك يتفضل
الى البهايم والاطفال وغيرهم وليسوا من اهل الاجلال والتعظيم
واما الثواب فهو المنافع المستحقة التي يقارنها الاجلال
والتعظيم وهذه المنفعة هي التي نطلبها بالذكر وانما يستحقها

من الصحابه وغيرهم من صلوة وزكوة وصوم وحج وغيره فكان
يلزم في كل واحد ان يكون نبيا وهذا باطل بالاتفاق وقد قالوا
ان النبوة اعلى درجات البعض وهذا باطل فان اعلى درجات البعض
هو العلم الضرورى وهو غير حاصل للانبيا عليهم السلام
في دار الدنيا اذ هم يعلمون الله تعالى بالاستدلال وبعد
فالعلم الضرورى حاصل لاهل الاخرة على العموم فيجب ان
يكونوا انبيا في تلك الحالة وكذلك المحتضر ايضا ف
بعد فقد قال على عليه السلام لو كشف لي الغطا ما
ازددت يقينا وهذا نهاية البعض فيجب كونه نبيا واما قول
بعضهم ان النبوة جزا على فعله فانه باطل لانها لو كانت جزا
لعمت جميع المطيعين فيجب في جميع المكلفين ان
يكونوا انبيا لان يبقوا الجزا الى من يستحقه واجب وكذلك
يجب ثبوت النبوة للنبيين ايضا لما ذكرناه وبعد فالجزا
يجب تاخيره الى دار الاخرة فكان يجب ان لا يحصل النبوة
في دار الدنيا ولان الجزا يجب كونه خالصا من كل شائبه
ومعلوم ان النبوة يقترن بها المشاق العظيمه فبطل ما
قالوه في هذه المسئله وهذا اخر القسم الثالث
وهو الكلام في العدل القسم الرابع
الكلام في الوعد والوعيد اعلم انا قد بينا ان مسائله تنحصر
اصولها في عشر ولابد من بيان معنى الوعد والوعيد
ثم نشرع في المسائل اما الوعد فهو خبر يتضمن نفع

مستحقه والتي ليست بمستحقه نحو ضرب الموالي للوالد للتاديب
والالام الله تعالى للمومنين في الاطفال والبهائم فان هذه الالام
غير مستحقه وانما تفعل الصلاح من نزلت به او عبره وله
العوض واما المضار المستحقه فهي مضرة العقاب وما
اشبهها وحقيقة العقاب هي المضار المستحقه المفعوله
على وجه الاستحقاق في الاهانه واما الذي يستحق به
فانما يستحق بفعل القبيحات وترك الواجبات وذلك لانه
قد ثبت ان الله تعالى مكن المكلف من فعل القبيح وشهاه
اليه ولم يبعده عنه فلا بد ان يكون هاهنا ما يصرف عن
الاقدام على القبيح والا كان مغري بفعله والاغرى بالقبيح
قبيح واللطف لا يفعل القبيح ولا صارف للمكلف الا علمه
بمضار العقاب ولو لم يستحق العقاب على ما ذكرناه للزم كونه
مغزا ولا يعلم به الا المقول باستحقاقه حتى يكون يعلم ان
المكلف به ضار فاله عن الاقدام عليه لانه يعلم انه مضرة
عظيمه لا صبر له عليها فثبت استحقاق العقاب على فعل
القبيح وترك الواجب ويستحق مع العقاب الذم والذم هو
كل خبر يلي عن اتضاع حال المذكور مع القصد الى الا
ستخفاف به واعتبرنا القصد لنحترز به من الحكايه والتعريف
ومثال الحكايه قوله سبحانه حاكيا عن ادم عليه السلام ربنا
ظلمنا انفسنا وقوله حكاية عن ذي النون عليه السلام
سبحانك اني كنت من الظالمين ومثال التعريف قوله
عز وعلا وعصى ادم ربه فغوى فان هذا لا يكون ذما لانه

المكلف بفعل الطاعات واجتناب المقبحات وذلك لان الله تعالى
قد الزمه فعل الواجب وترك القبيح ولا يخلو هذا الالزام اما
ان يكون لفائدة او لا لفائدة محال ان يكون لا لفائدة لانه يكون
عبثا والعبث قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح واذا كان لفائدة فلا
يخلو اما ان ترجع الى القديم سبحانه او الى المكلف محال ان ترجع
الى القديم سبحانه لانه تعالى عن المنافع والمضار فبقي انها راجعة
الى المكلف ثم لا يخلو اما ان يريد نفعه او مضرته بما الزمه
ومحال ان يريد مضرته لان ذلك يكون ظلما لانه ابتداء الزام مضرة
غير مستحقة من دون نفع يقابلها فيقبح كما يقبح من احدنا ان يكلف
غيره الاعمال الشاقة من غير نفع له فيها فلم يبق الا انه اراد نفعه
بما الزمه اذ كان قد جعله شاقا عليه فاذا ادى المكلف بما
كلفه الله تعالى استحق الثواب والمدح وحقيقة المدح هو كل خبر
ينبي عن ارتفاع حال المذكور مع القصد الى تعظيمه واعتبرنا
القصد ليحترز به عن الحكاية والتعريف ومثال الحكاية
قول الله عز وجل حكاية عن فرعون اليس لي ملك مصر وهذه
الانهار تجري من تحتي فهذا لا يكون مدحا لانه لم يقصد به
التعظيم وانما قصد به الحكاية عن قوله ومثال التعريف
قوله سبحانه واتيناه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة
فهذا ما يستحق بفعل الطاعات وترك المقبحات واما
المضار التي ذكرناها فاعلم ان المضرة هي الالم والغم وما
يؤدي اليهما او الى احدهما والمضار ضربان مستحقة وغير

الله قول الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين
فيها أبدا ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى توعد
كل عاص بدخول النار والخلود فيها والخلود هو الدوام والبقاء
سو عاص كما أن الكافر عاص وإخلاف الوعيد كذب
والكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح وإنما قلنا بأن الله توعد كل
عاص بدخول النار والخلود فيها فلأنه أورد ذلك بما يقتضي العموم
لأنه أدخل عليه حرف من وهي للعموم بدليل أنه يصح الاستثناء مما
دخلت عليه لأنه كان يجوز أن يقول إلا العاصي لفلاني أو
من عصى بمعصية مخصوصة وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق
أي كما أن السيد إذا قال لعبده أكرم من دخل الدار اقتضى
العموم لأنه يصح أن يستثني فيقول إلا زيدا أو عمرا ولو قال
أكرم زيدا لم يكن عاما لأنه لا يصح منه الاستثناء ومعنى الاستثناء
هو إخراج بعض من كل يوضحه أن الاستثناء لا يخلو إما أن
يكون إخراجا للجزء من جزء أو للجزء من كل أو للكل من كل ولا يجوز
أن يكون إخراجا للجزء من جزء ولا للكل من كل لأنه يكون إبطالا
للكلام ونقضا له ألا ترى أنه لا يصح أن يقول علي لفلان عشرة
إلا عشرة أو دينار إلا دينارا ويصح أن يقول علي لفلان
عشرة إلا دينارا لأنه استثنى جزءا من كل فدل على عموم
ما استثني منه وإنما قلنا بأن الخلود هو الدوام فلأنه لا يخلو
إما أن يكون هو الدوام أو البقاء المنقطع والثاني
محال بدليل قوله سبحانه وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد

لم نفصل الزمر وانما تعتبر الحكايه بالاول والعز نفظ الثاني فاذا تقررت
هذه الجمله فلنعد الى المسايل ❁ المسله الاولى ان من وعده
الله بالثواب من المومنين فانه متى مات على ذلك فهو صاير الى الجنه
والخلد فيها خلودا دايما ❁ المسله الثانيه ان من توعده الله تعالى
بالعقاب من الكفار فانه متى مات مصرا على ذلك فهو صاير الى
النار والخلد فيها خلودا دايما والدليل على صحه ما قلنا ان النبي
صلى الله عليه واله كان يدين بذلك ويخبر به وهذا معلوم
ضروره من دينه عليه السلام وهو صلى الله عليه لا يدين الا بالحق
ولا يخبر الا بالصدق لانه معصوم من الكذب في اخباره
والتغرير والتلبيس على المكلفين لان هذا نقض الغرض
بعثته ولهذا [illegible] قد صرح القران الكريم بذلك قال تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا وقال
تعالى ردا على اليهود بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والخلود هو الدوام
وما اخبر الله تعالى بوقوعه فهو واقع لا محاله لانه لو لم يقع
لكان الخبر بوقوعه كذبا لانه لم يطابق مخبره على ما هو به
والكذب قبيح ولا يجوز ان يفعله الله تعالى وقد اجمعت الامه
على خلود المومنين في الجنه والكافرين في النار واجماعها
حجه على ما ياتي بيانه ❁ المسله الثالثه ان من توعده الله تعالى
بالعقاب من الفساق نحو شارب الخمر والزاني وتارك الصلوه
فانه متى مات مصرا على ذلك فهو صاير الى النار والخلد فيها خلودا
دايما والخلاف في ذلك مع المرجيه والدليل على صحه ما ذهبنا

فان وعد احدنا في الشاهد مضرورا كذلك عزمه على الفعل وليس يتناول
للفعل لانه لا يعلم انه سيفعل الى ان يفعله فاذا ترك ما توعد به لم يكن كاذبا
لانه لم يخبر عن الفعل والله تعالى انما اخبر عن نفس الفعل لانه يعلم الاشيا في كل
حال على التفصيل فلو لم يفعل ما توعد به لكان وعيده كذبا ولا يجوز ان نقال
ان خبره عن العزم لان العزم لا يجوز عليه سبحانه وتعالى فان الاكثر من
الوعيد في الشاهد يكون ظلما نحو وعيد السلطان الجبار بالقتل واجتياح
المال فاذا تركه استحق المدح على تركه لانه ترك قبيحا والقبح مما يحسن تركه
ووعيد الله تعالى هو بامر حسن لان العاصي مستحق للعقاب فلم يحسن ترك ما
توعد به ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول الله تعالى وان الفجار لفي جحيم
يصلونها يوم الدين وما هم عنها بغائبين ووجه دلالتها ان اسم الفجار
مستغرق لكل فاجر بدلالة انه يصح الاستثنا منه وكان عاما كما في قول
القايل لغيره اكرم الرجال فانه عام لانه يصح ان يستثني فيقول الا زيدا
او عمرا فلولا دخول زيد وعمرو في خطاب الاول لم يصح استثناهما
وهما كما لا يصح ان يستثني البغال والحمير لان الخطاب لا يتناولهم قال
حلاوان العاصي فاجر فيدخل تحت الاية ثم بين ولها دخوله النار دوما
خبرها خلوده وهو قوله وما هم عنها بغائبين وهذا عموم في الفجار
الفساق والكفار فلو خرج الفساق عنها بعد دخولهم او لم يدخلوا لكان

وقوله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين
ومعلوم انه قد نفى كل واحد منهم نفيا مستغرقا فنفى اللبث وهو انه
اراد به الدوام الذي ينقطع له وقد اكده بقوله ابدا والابد هو
الدوام الذي لا يتعقبه انقطاع وانما قلنا ان الفاسق عاص فلانه
لا خلاف فيه بين الامة ولان العاصي من ارتكب ما نهاه الله عنه
تعالى او ترك ما اوجبه عليه ولا شبهة في ان قاطع الصلوة مارك
لما وجب عليه الاتيان وشارب الخمر فاعل لما نهاه الله عنه بالا
تفاق وقد بينا انه كان للقبيح لانه الزم تركه وكان ملتزك الوا
جب لانه الزم فعله ثبت كون الفاسق عاصيا في الكافر
وانما قلنا ان اخلاف الوعد كذب فلان الكذب هو الخبر الذي
يكون مخبره او ما جرى مجراه لا على ما هو به وهذه القضية
حاصلة في خلف الوعيد لانه تعالى قد اخبر بخلود الفساق في النار
فلو لم يخلدهم لكان الخبر قد ساول الخبر لا على ما هو به فيكون
كذبا وانما قلنا ان الكذب قبيح فلانه معلوم ضرورة بلا
لا لانه مما اختلف العقلاء في حده على الجملة ولا علة لقبحه
الا كونه كذبا بدليل ان من علم كونه كذبا علم القبح ومن لم
يعلمه ولا ما يقوم مقامه لم يعلم القبح فيجب ان يقبح في كل موضع
وانما قلنا ان الله تعالى لا يفعل القبيح فلما تقدم بيانه
ومتى قال الشيخ قد ثبت ان اخلاف الوعد في الشاهد مما يحسن
ممن يتوعد غيره بالضرر فيعفو بتركه ويستحسن عند العقلا
فهلا حسن منه تعالى ان يخلف وعيده قلنا فرق بين الامرين

لانها من اصول الدين التي يجب الوصول فيها الى العلم اليقين وهي مخالفة لما
قدمناه من الادلة القاطعة فلا يجوز الاعتماد عليها وبعد فهي معارضة
باخبار كثيرة مروية بالاسناد الصحيح نحو قوله عليه السلام لا يدخل
الجنة قتات ولا مدمن خمر وقال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة فحديدته
في يده يجابها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تحسا سما بيده فقتله فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا ومن تردى من شاهق فقتل نفسه
فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا ويجوز حمل هذه الاخبار التي
لو سلمنا صحتها على ان المراد بها انهم يخرجون من عمل اهل النار نحو قوله
تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها اي على عمل اهل النار
المسئلة الرابعة ان اصحاب الكبائر من هذه الامة يسمون فساقا
ولا يسمون مؤمنين ولا منافقين نحو شارب الخمر والزاني وقاطع الصلوة
وتارك صوم شهر رمضان وهذا هو مذهبنا والخلاف فيه مع الخوارج
والمرجئة والحسن اي الحسن البصري فاما الخوارج فيقولون
انهم كفار واما المرجئة فعندهم انهم مؤمنون كايمان جبريل وميكائيل
عليهما السلام واما الحسن البصري فانه يقول انهم منافقون وهذا
الخلاف بينهم بعد الاجماع على صحة ما قلناه من انهم فساق وانما
يعمون لهم ما حكيناه عنهم وهذه المسئلة تلقب مسئلة المنزلة بين
المنزلتين لان للفاسق منزلة بين منزلة المومن والكافر ولا يستحق احكام
المومنين كافة ولا احكام الكفار كافة وان يستحق بعضا من هذه
وبعضا من هذه والذي يدل على ابطال ما ذهب اليه الخوارج من انهم
كفار انهم لو كانوا كفارا لاستحقوا احكام الكفار ومعلوم انا
نعرف انه

ذلك كذبا او الكذب قبيح ولا يفعله الله تعالى على ما قدمناه واستدلت المرجئة على ان الفساق لا يدخلون النار بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قالوا والفسق دون الشرك فكان مغفورا والجواب ان الاية مجملة لانه تعالى اخبر انه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء ولم يبين فيها من الذي يشاء له الغفران تجري مجرى قول الملك لا اعفو عن خادم لي خانني في المملكة واعفو ما دون ذلك لمن اشاء فان كل عاقل يعلم انه ليس في ظاهر كلامه هذا انه يعفو لمن قتل ولده او شتم ناسه ابدا انه ليس في كلامه الا انه يعفو ما دون الخيانة في المملكة لمن يشاء ولم يبين ذلك كما انه لو عاقب من ذكرناه لم يكن كاذبا في خبره وكذلك الاية التي ذكرناها فاذا ثبت انها مجملة لم يصح ان يتمسكوا بها في ابطال عقاب الفساق وقلنا ان الله تعالى قد بينها بقوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فبين الله سبحانه وتعالى انه يكفر السيئات وانما اراد الصغائر بشرط اجتناب الكبائر ولو كانت الكبائر مغفورة من دون توبة لكان هذا الشرط عبثا لانه لا فرق بين وجوده وعدمه وقد ثبت ان العبث قبيح ولا يجوز وقوعه منه تعالى ثبت بهذا انه لا دلالة لهم في الاية على ما راموه وما تمسكوا به من الاخبار التي رووها نحو ما رووه من قوله عليه السلام يخرج قوم من النار بعد ما امتحشوا وصاروا فحما وحمما وقوله يخرج رجل من النار بعد ما ذهب حبره وسبره فهي من اخبار الاحاد فلا يصح التمسك بها في هذه المسألة [redacted]

لانها انما

او عشيرتهم فنفى تعالى الايمان عمن واد من حاد الله والفاسق محاد لله

تعالى لانه يتعدى حدوده المحدودة بافعاله القبيحة ويترك ما يجب عليه

بالاتفاق وروينا عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا مدح الفاسق

اهتز العرش ولا خلاف في فسق من ذكرناهم وامر تعالى باقامة الحدود

على وجه اقتضى كونها عقوبة فقال سبحانه والسارق والسارقة

فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله وقال تعالى الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقال تعالى وليشهد عذابهما

طائفة من المؤمنين وقال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم

الفاسقون ولا خلاف بين الامة ان شهادة المؤمن العدل

تجوز قبولها ابدا ان احكام المؤمنين غير ثابتة في الفساق فليسوا

مؤمنين واما ابو الحسن الاشعري ان الفاسق

منافق فقد بطل بما ذكرناه على الخوارج لان المنافق كافر لان النفاق

من النفاق فيها انواع الكفر ولهذا اعظم عقابه قال سبحانه ان المنا

فقين في الدرك الاسفل من النار وحد المنافق اسم لمن يبطن

الكفر ويظهر الاسلام ومعلوم ان الفاسق غير مبطن للكفر فلم

يصح وصفه بانه منافق المسألة الخامسة ان الشفاعة للنبي

صلى الله عليه وآله يوم القيامة لا تكون الا للمؤمنين ليزيدهم الله تعالى

بها نعيما الى نعيمهم وسرورا الى سرورهم لا ليسقط عن من مات مصرا

على كفره والعلاء وفي ذلك مع المرجئة والحشوية فانهم يقولون

بان الشفاعة مقصورة على الفساق واعلم ان معنى الشفاعة

وانما قلنا انهم لو كانوا كفارا لثبت فيهم احكام الكفار فلانه لو قيل
بثبوت الكفر واسقاط احكامه لناقض الكلام وانما قلنا ان احكام
الكفار فيهم غير ثابتة فلانه لا خلاف بين الامة ان يورث الفساق
من المسلمين واحب ان يورث مسلم ولدا من فاسق وعلى العكس
من هذا ولا خلاف ان احدهما لو كان كافرا دون الاخر انه لا يتوا
رثان بينهما وكذلك فلا خلاف بين الامة في انه اذا ارتد احد الزوجين
دون صاحبه [illegible] من انفساخ النكاح بينهما ولا خلاف ان شارب
الخمر والزاني اذا جرى [illegible] الا انفسخ النكاح بينهم وبين نسائهم
بل الحكم [illegible] فيهم لا في الردة يوضحه ان المعلوم من دين
الرسول صلى الله عليه وآله انه اقام الحدود على الجناة ولم يحكم
بانفساخ النكاح بينهم وبين ازواجهم وهذا ظاهر فان قيل هلا
جاز ان يوصف بانه كافر ويراد به انه كافر نعمة قلنا كافر النعمة
جاحدها وهذا تارك الصلوة او شارب الخمر ما جحد نعم الله سبحانه
عليه والذي يدل على بطلان ما ذهب اليه المرجئة انه لو كان مؤمنا
لثبت في حقه احكام المؤمنين ومعلوم انها غير ثابتة وانما قلنا انه لو كان
لوجب ثبوت احكام المؤمنين في حقه فلانها لو لم تثبت الاحكام في حق
الفاسق لبطل تسميته مؤمنا وانما قلنا ان احكام المؤمنين غير
ثابتة في حقه فلان من احكام المؤمنين وجوب تعظيمهم وموالاتهم
ومعلوم ان تعظيم الفاسق وموالاته لا يجوز بل يجب التبري منه
ولهذا قال عز وعلا لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم

نفى ان يكون للظالمين نصرة والنصرة هي تخليص الغير من المضار

وتمكينه من المنافع ولا نصرة اعظم من العفاف فيجب ان يزول

لها ان يكون نصرة وهذا يودي الى ان يكون لا بد كذبا او الكون

نسخ فلا يجوز ان يفعله الله سبحانه فان قيل اليس قد روي عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال شفاعتي لاهل الكباير من امتي قلنا هذا الخبر

من اخبار الاحاد فلا يجوز التمسك به في هذه المسالة لانها من اصول

الدين التي يجب المصير فيها الى العلم اليقين وخبر الواحد لا يحصل به

العلم وبعد فهو يخالف ما قدمناه من الادلة المقطوع بها فلا

يجوز الاعتماد عليه وبعد فهو معارض بما روي عن النبي عليه

السلام انه قال ليست شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال صلى الله عليه

وآله لا تنال شفاعتي من لم يخلفني في عترتي وهذا يتضمن نفي الشفاعة عمن

جاربهم وعاداهم ثم يقال لهم اليس يحسن بالاجماع ان يدعوا الانسان

الى الله تعالى ان يرزقه شفاعة محمد صلى الله عليه وآله ويقولون بلى ثم

يقال لهم واذا كانت للفساق كان تقدير الدعا ان يقول القايل اللهم

اجعلني من اهل الفسوق لاكون من اهل الشفاعة عند المخالف ولا خلاف

بين الامة انه لا يجوز الدعا بهذا مظهرا ولا مضمرا فبطل ما قالوه

ثم يقال لهم هل يحسن في قضايا العقول ان يقول الوزير للسلطان

كبير واسع الحلم راجح العقل ايها الملك شفعني في فلان الذي

قتل اولادي وينهب اموالك وعاداك ونابذك وهو مصر على ذلك

حتى قال والواحسنه كما يبدوا قضايا العقول فان قالوا الاحسن

هو سوال جلب نفع للغير او دفع ضرر عنه وزعمت المرجية ان الشفاعة
لا تكون الا في دفع المضار عن المشفوع دون جلب المنافع وهذا
فاسد لانه يجوز ان يقول القايل شفع الوزير الى الامير لزيد وفلان في
زيادة عطيته كما يجوز ان يقول شفع اليه ليصفح عن جرمه وخطيته
وجواز احدهما في اللغة كجواز الاخر فبطل ما قالوه والدليل على صحة
ما قلناه قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ووجه
الاستدلال بهذه الاية ان الله تعالى نفى الشفاعة عن كل شفيع لكل
ظالم والفاسق ظالم فلو شفع له لادى الى تكذيب خبره والكذب قبيح
والله تعالى لا يفعله وانما قلنا انه نفى الشفاعة عن كل شفيع لكل
ظالم فلانه ادخل حرف النفي الذي هو ما على اسم الظالمين وهو جمع
مستغرق بدلالة انه يصح منه الاستثنى وصحة الاستثنا يدل على
الاستغراق لما تقدم بيانه فيجب ان تتناول الاية كل ظالم وانما قلنا
ان الفاسق ظالم فلانه لا خلاف فيه بين الامة ولان الظالم من يتعدى ما
حده القديم سبحانه ولهذا قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه ومعلوم ان كل واحد من الفساق متعد لما حده الله
وانما قلنا انه لو شفع له لادى الى تكذيب خبره فلان الكذب هو
الخبر الذي يكون مخبره او ما جرى مجراه لا على ما هو به واذا كانت
الاية قد اقتضت نفي الشفاعة عن كل ظالم فلو شفع النبي عليه
السلم للفاسق كان الخبر كذبا والكذب قبيح والله تعالى لا
يفعل القبيح على ما تقدم بيانه ومما يدل على صحة ما ذهبنا اليه قول
الله تعالى ما للظالمين من انصار ووجه دلالتها ان الله سبحانه

بصيغة النهي نحو قول الوالد للصبيان لا تفعلوا فانه يفيد بذلك
لانه عين كاره للمنهي عنه وحقيقة المنكر هو كل فعل عرف فاعله
قبحه وحقيقة المعروف هو كل فعل عرف فاعله حسنه وسوى
غير ذلك لخلو العلم الضروري ونصب الدلالة والدليل
على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله سبحانه ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون ووجه دلالتها ان الله تعالى امر ان يكون
منا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وما امر الله به كان واجبا
وانما قلنا ان الله تعالى امر ان يكون منا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فلان صيغة الامر قائمة فيه الا ترى ان قول القائل لغيره لتقم
طائفة منكم لحفظ الدار فانه امر بالاتفاق لوجود حقيقته التي
الامر فيه وهذا الامر متوجه الى بعض منا غير معين فكان
واجبا على الكفاية واما قلنا انه متوجه الى البعض فلانه
تعالى قال ولتكن منكم امة ومن هاهنا للتبعيض كما في قول
القائل لعبده لتقم طائفة منكم لحفظ الدار فان اي بعض
منهم قام به سقط عن الباقين وجوب القيام فيجب مثله في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون اي مكلف قام به سقط
عن سائر المكلفين وهذا معنى كونه واجبا على الكفاية
فاشبه الاذان والامامة وصلاة الجنائز وتعليم العامي
معالم الهدى فان جميعها واجب على الكفاية ويكون
معنى الواجب على الكفاية ما اذا ظن المكلف او علم ان

ولنا فهذه حالة الشفاعة للعشاق عندكم فإن العاشق يشفعه منتهى
لمحارم الله عز وجل بمعصيته في حالة تعاطيه الله التي جاءها أقبح من حاله
من عصى الملك بما قد رمناه لأنه تعالى شأنه فوق كل شأن وإحسانه لا
يساويه إحسان فعظم بهذا ما يقع من العبد من العصيان وتحقق
الشفاعة له والحال هذه لأنه قد انتهى إلى موضع الإيقان فلا يعقل
منه توبة في هذه الحال. **المسألة السادسة** في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر اعلم أن الأمر هو قول القائل لغيره
افعل أو ليفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع مع كون المورد
للصيغة مريدا للمأمور به وإنما اعتبرنا الاستعلاء ليحترز به من السؤال
والدعاء فإنه قول القائل لغيره افعل أو ليفعل وهو مريد لما يتناوله
الخطاب وليس بأمر لفقد الاستعلاء واعتبرنا كونه مريدا لما يتناوله
الخطاب ليحترز به من التهديد فإنه قد يرد بهذه الصيغة ولا يكون
أمرا نحو قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز من استطعت
منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأ
موال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غرورا
فكل ما ورد بهذه الصيغة لا يكون أمرا وليس ذلك إلا لفقد ما
ذكرناه من كونه مريدا للمأمور به فلم يكن أمرا وحقيقة
النهي هو قول القائل لغيره لا تفعل ولا يفعل على وجه الاستعلاء
دون الخضوع مع كون المورد للصيغة كارها للمنهي عنه
وإنما اعتبرنا كونه كارها للمنهي عنه ليحترز به من التهديد

او لتسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم

واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له شرائط يجب معرفتها

على الامر الناهي اجرها ان يعلم ان ما امر به معروف حسن وما

نهى عنه منكر قبيح لانه لو لم يعلم ذلك لم يحسن منه الامر ولا النهي لانه

يجوز فيما نهى عنه ان يكون حسنا وفيما امر به ان يكون قبيحا

ومعلوم انه يقبح الامر بالقبيح والنهي عن الحسن ويكون مقدما

على ما يجوز كونه قبيحا ولا يحسن منه الاقدام عليه ... لما

ذكرناه تسقط عنه الحسن والوجوب معا وثانيها ان يعلم

ان لامره ونهيه تاثيرا لان الغرض بالامر ان يقع المامور به وبالنهي

ان لا يقع المنهي عنه فمتى لم يعلم حصول ذلك ولا غلب على ظنه

سقط عنه وجوبهما لانهما وجبا لما ذكرناه فمتى زال اسقط

الوجوب وان جاز ان يبقى الحسن في هذه الصورة لانه يدل منزله

استدعا الكفار الى الايمان وان علم انهم لا يؤمنون وثالثها

ان لا يؤدي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى قبيح اخر

او ترك معروف اخر لانه اذا ادى الى ذلك يسقط عنه وجوبه

وحسنه ايضا لانه ينقض الغرض بوجوبهما ويصيرا

عنا على فعل القبيح او ترك الواجب فيكون قبيحا ولا فرق

فيما يختص الامر الناهي وسواه بجواز ان يودي الى هلاكه

او ذهاب ماله الا ان يكون ممن اذا احتمل المضرة صار

قدوة في الدين نحو ما فعله الحسين بن علي عليهما السلام فانه

صبر على المضرة حتى افضى الى هلاكه فصار قدوة بعده

عبره فقام به سقط عنه وجوبه لحلاو ما يجب على الاعيان فانه
لا يقوم بعض المكلفين فيه مقام البعض الاخر نحو الصلوه والزكوه و
الصوم والحج وانما قلنا ان ما امر الله تعالى به كان واجبا فلانه تعالى
قال فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب
اليم فاخبر تعالى ان من خالف امره اصابته الفتنه او العذاب اليم و
معلوم انه لا يحسن ايصال ذلك على ترك فعل الا اذا كان واجبا
ولهذا لا يحسن منه تعالى ان يتوعد على ترك المندوب لانه لا يستحق
تاركها العقاب ولما حكم تعالى باستحقاق تارك امره بالعذاب دل
على ان مخالفته محظوره واذا كانت مخالفته محظوره كان امتثاله
واجبا لانه لا سلامه من المحظور الا به فكانت الايه داله على وجوب
امتثال ما امر الله به ويعرف بان السيد متى امر عبده بفعل من
الافعال ثم لم يفعله فانه يستحق الذم عند العقلا فلولا ان الامر يقتضي
الوجوب والا لما حسن ذمه الا ترى انه لو قال ان شئت ان تفعل
كذا فافعل ثم تركه فانه لا يستحق الذم عند العقلا لاجل ان هذا
ليس بامر ويدل على وجوب النهي عن المنكر قوله تعالى كانوا لا
يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون فذمهم الله
سبحانه على ترك النهي عن المنكر فلولا وجوب النهي عن المنكر
والا لما ذمهم لانه تعالى حكيم والحكيم لا يذم احدا على ترك فعل
الا اذا كان واجبا ويدل على ذلك ما روينا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيرا
وتنتصر وقال صلى الله عليه لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر

والخلاف فيه مع الخوارج والمعتزلة والمرجئة والحشوية والجبرية
فان عندهم ان الامام بعد الرسول عليه السلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم علي ابن ابي طالب عليه السلام الا ان الخوارج تقول بامامة عثمان
في اول امره ثم يقضي بكفره لاحداث زعموا وتقول بتبرئة في حق امير
المومنين عليه السلم وان كان حاربوه بعد ذلك فكانوا هم المارقون
باجماع الامة لمروقهم من بيعته عليه السلم وسموا الخوارج لخرو
جهم عليه وقد قال صلى الله عليه كلاب اهل النار الخوارج لخروجهم
عليه وامر عليا عليه السلم بقتال الناكثين والقاسطين والمار
قين والمارقون هم الخوارج باجماع الامة والقاسطون هم
معوية واصحابه والناكثون طلحة والزبير واتباعهم لانهم با
يعوه اولا ثم نكثوا بيعته وخرجوا الى محاربته ولنذكر قبل الاستدلال
على امامته عليه السلم معنى الامامة والامام واعلم ان الامامة
هي رياسة عامة يستحقها شخص من الاشخاص بنفسه في العصر وعلى
الناس في كثير من امور الدين والدنيا فقولنا رياسة عامة احترازا
به من الرياسة الخاصة وهي الى بعض العصر وفي شي دون شي كو
لاية القاضي والولاية والي الامام وقولنا لشخص من الاشخاص لان
الامامة لا تثبت في العصر الواحد لاكثر من واحد وقولنا في كثير
من امور الدين والدنيا فمن امور الدين اقامة الحدود والجمع وا
خذ الحقوق الواجبة طوعا وكرها ومن امور الدنيا تزويج من
لا ولي لها الى غير ذلك واما الامام فهو من له الرياسة في العصر العام
على الحد المذكور اولا والدليل على امامة امير المومنين عليه السلم

واسوه مستحسنة لمن بعده من المقاتلين بامر الدين المجاهدين في
سبيل الله رب العالمين في زمانهما أن يعلم انه ان لم يامر بالمعروف
وينه عن المنكر ادى الى فوات المعروف ووقوع المنكر نحو ان
يحضر وقت احد الصلوة والعشي لم يصل فيفعل مرة في هذه
الصورة لانه ان لم يؤمر بما ذكرناه بطل الغرض بالامر ونحو ان
يشاهد الالات الملاهي مجموعة والخمر موضوعة للشراب فيتعين
وجوب النهي في هذه الحالة والا ادى الى ابطال الغرض به واعلم
انه يجب على المكلف ان يوقع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مرتبا فيبدا اولا بالوعظ والنصيحة وتعريف ثواب فاعل المعروف
وعقاب فاعل المنكر وما يجب من رعاية حق الله تعالى والامتثال
لامره والانزجار عن زواجره فان نفع ذلك لم يتجاوز الى ما هو
اغلظ منه والمجاوزة الى القول الخشن والتهديد والمجاوزة
بعد ذلك الى الضرب والمجاوزة الى القتل والقتال وفي هذه
الجملة خلاف بين العلماء فان منهم من يجعل ما ذكرناه في النهي
عن المنكر دون الامر بالمعروف ومنهم من يعمهما بما ذكرناه من
الترتيب وقد دل على ما ذكرناه قوله سبحانه وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بالاصلاح اولا ثم بقتال
الباغية ان لم يؤثر الاصلاح بينهما . المسئلة السابعة
ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بلا فصل امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم وهذا هو مذهبنا

هي ملك التصرف وهذا هو معنى الامامه وانما قلنا انه اثبت له الولايه
على المومنين لانه تعالى انما اثبتها النبيه وعطف بسوله وعطف
المومنين وقد علمنا ان العطف يقتضي اشتراكا لمعطوف به و
المعطوف عليه في حكمه واذا كان حكم المعطوف عليه الو
لايه هو كان ذلك حكم المعطوف به كما اذا قال القايل رايت
زيدا وعمرا مضى ذلك اشتراكهما في كونهما مرئيين
لمكان العطف وانما قلنا ان الولايه هي ملك التصرف ولان
الولي وان كان مشتركا بين معان نحو المودد والناصر و
المالك للتصرف الا ان المالك للتصرف قد صار غالبا
عليه بكثره الاستعمال حتى لا يفهم منه عند اطلاقه سواه
الا ترى انه اذا قيل فلان ولي المراه وولي القوم فانه لا يسبق
الى الفهم عند الاطلاق الا انه المالك للتصرف فهم فاذا
ثبت انه يسبق الى الفهم من هذه اللفظه عند اطلاقها ملك
التصرف وجب حملها عليه لان كلامه تعالى يحمل على ما يسبق
الى افهام الناس من اهل اللغه لانه خاطب بلغتهم فيجب
ان يريد بخطابه ما اراده والا ادى الى الغرر والتلبيس
وهو لا يجوز عليه لا يقبح وانما قلنا ان ذلك هو معنى الامامه
فلانا قد بينا ان المراد بقولنا امام ان له التصرف على الامه
في امور مخصوصه فاذا ثبت ان عليا ملك التصرف على الامه
كان اماما بعده فلو سلمنا ان الولايه لا تسبق الى

الكتاب والسنة اما الكتاب فقول الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون
ووجه دلالتها مبني على انها واردة في علي عليه السلم والدليل عليه
وجوه ثلثه احدها النقل المستفيض وهو ما روي ان سايلا دخل
مسجد الرسول عليه السلم فسال فلم يعطه احد شيا فقال اللهم اني
اشهدك اني سالت في مسجد رسولك فلم اعط شيا وعلي عليه
السلم راكع فاشار اليه بخاتمه فاخذه السايل فنزلت الاية و
ثانيها ان العترة عليهم السلم اجمعت على ورودها فيه وهذا
معلوم ضرورة من حالهم واجماعهم حجة واطبق الاتباع على ما
بوضحه وثالثها ان الاية خطاب للمومنين وقد اثبت الله لنفسه
الولاية ولرسوله وللذين امنوا فلا يخلوا اما ان يريد بالذين امنوا
جماعة المومنين او بعضهم ولا واسطة ولا يجوز ان يريد بها
جميع المومنين لانه سبحانه جعل بعض المومنين وليا لظاهر الا
به فلابد ان يكون الولي غير المولى عليه فتعين انه اراد بها
بعضهم وكل من قال الاية اراد بعضهم قال ان ذلك البعض
قبل هو علي عليه السلم فان قيل انها جمع فكيف حملتموها على الواحد
قلنا ذلك جائز لدلالة دلت عليه ويكون مجازا كما حملنا قوله
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على احد بالاتفاق وكذ
لك قوله انا انزلناه قرانا عربيا وانا انزلنا التورية وانا انزلناه في
ليلة القدر فثبت انها واردة في علي عليه السلم ووجه دلالة
انها على امامته ان الله تعالى اثبت الولاية على المومنين والولاية

مولى زيد اي معتقه وزيد مولاه اي معتقه وبمعنى الاولى والاحق و
كما يقال زيد مولى هذه الامة والدار اي مالكها ومنه قول الشاعر
فعدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها
معناه اولى بالمخافة وبمعنى المالك للتصرف كما يقال هذا مولى القوم
اي المالك للتصرف فيهم وهذا مولى الدار والضيعة اي المالك للتصرف
فيهما واستعمال هذه اللفظة في هذه المعاني شائع عند اهل اللغة
من كونها مشتركة وانما ان الغالب عليها العرف والاستعمال هو
المالك للتصرف فيهم فلانه متى اطلق يقال هذا مولى القوم فانه
لا يسبق الى الفهم الا انه المالك للتصرف فيهم وانما قلنا انه يجب
حملها في الخبر على هذا فلانه يجب حمله على ما هو السابق الى الافهام
لان الغرض في الكلام الوارد من الحكيم هو افهام الشي مع فكلما
كان اسبق الى الفهم مما هو موضوع له في اللغة وجب حمله عليه
وعلى هذا الحمل الامامان على العرف ولكونه سابقا الى الفهم فيقضيه
الحال بالذكر وانما قلنا ان هذا هو معنى الامامة فلانا قد بينا ان
المراد بالامام من له التصرف العام فيما ذكرناه الوجه الثاني
انا لو سلمنا انتفا العرف فان لفظة مولى لا يسبق الى الفهم منها المالك
للتصرف فان في الخبر قرينة لفظية توجب حمل لفظة مولى على ذلك
لان النبي عليه السلم لما قرر بثبوت ولايته على الكافة ووجوب
طاعته على الامة بقوله الست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى
يا رسول الله عطف على ذلك بقوله فمن كنت مولاه فعلي مولاه
فيجب حمل لفظة مولى ان المراد به الاولى لئلا يرسط الكلام فيصير

الفهم ان المراد بها ملك التصرف بل هي باقية على اصل الاشتراك بين
المعاني المتقدمة لوجب حملها على جميعها الا انه لا منافاة بين بعضها و
بعض اخر واذا احتمل خطابه تعالى معنيين فصاعدا ولم يمنع مانع من
ارادته للكل يجب القضا بانه اراد بها الجميع لاحتمالها لها وعدم المخصص
فنحملها على انه اراد ان عليا عليه السلام مود للمومنين وناصر لهم و
مالك للتصرف عليهم فيحصل الغرض بما قلنا من انه يملك التصرف
على الامة فيكون اماما واما السنة فما روي عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله انه قال يوم غدير خم الست اولى بكم من انفسكم قالوا
بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وهذا مما تو
اتر نقله واستفاض فيجري مجرى الاخبار المتعلقة باصول الشرايع
نحو الصلوة والزكوة والصوم والحج ولم يخالف احد من اهل العلم
في صحته ووجه دلالته على امامته عليه السلام من وجوه احد
ها ان لفظة مولى وان كانت مشتركة بين معان الا ان الغالب
عليها بعرف الاستعمال هو المالك للتصرف فيجب حمل ما في الخبر
على هذا المعنى وهو معنى الامامة واما قلنا ان لفظة مولى مشتركة
بين معان فلانها تستعمل بمعنى الجار والحليف والمود والناصر
ومنه قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا
مولى لهم اي لا ناصر لهم وبمعنى ابن العم ومنه قوله تعالى واني خفت المو
الي من ورائي اي بني العم وبمعنى المعتق والمعتق كما يقال العبد

فعلي مولاه وقال الحسن عليه السلام والله رسول الله صلى الله عليه وآله
مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه وأنا ولي المؤمنين أولى بهم من
أنفسهم لا أمر لهم معي ومن كنت مولاه أولى به من نفسه لا أمر له
معي فعلي مولاه أولى به من نفسه لا أمر له معه وهذا نص صريح ظاهر
بما قلناه من أن المراد بالمولى المالك للتصرف. الوجه الثالث
أنا لو سلمنا للمخالف أن لفظة مولى باقية على أصل الاشتراك وأنه
لم يقترن بها قرينة توجب حملها على ملك التصرف فإنا نقول
إنه يجب حملها على جميع المعاني التي تصح في حق علي عليه السلام
من المحبة والمودة والنصرة والموالاة وملك التصرف وذلك
أنه لا يخلو إما أن يحمل على جميع المعاني التي تصح في حق علي عليه
السلام أو لا يحمل على شيء منها أو يحمل على بعض منها دون بعض
محال أن لا يحمل على شيء منها لأن ذلك يكون إلحاقا لكلام
الرسول بالهذر والعبث وهو قبيح ولا يجوز عليه ومحال أن
يحمل على بعض منها دون بعض لأنه لا مخصص يخصصها بأن
يكون مقصورة على بعض منها دون بعض مع صلاحية
حملها عليها على سواء فلم يبق إلا أن يحمل على جميع ما يصح
في حقه عليه السلام من المعاني ومن جملتها ملك التصرف كما
قدمناه فيجب أن يكون إماما وإنما اعتبرنا ما يصح في حقه
عليه السلام لأن من جملة معاني لفظة مولى المعتِق والمعتَق وهو
غير مراد بالاتفاق فإن أحدهما لم يكن معتقا للآخر فإن قيل
لو أراد الخبر إمامته عليه السلام

معناه من كنت املك التصرف فيه فعلي يملكه فصح ان يقدم لفظه
اولى منزلة العهد الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود اليه ولهذا اذا
كان لزيد عشرة اعبد هم بوصف احرار منهم تحمل العشرة وحسن
الحرمة بموالاة في اخر كلامه اشهدكم ان العبد حر فانه يجب حمله على
العبد الموصوف دون غيره لان تقدم ذكره اقتضى ذلك ليحصل الى
نشاط نظم الكلام ولهذا استحسن الفصحا من ساير الشعر ما كان
اوله كالمخبر باخره فاذا وجب ذلك في كلام الفصحا ففي كلامه عليه
السلام لانه افصح العرب فصح انه يجب حمل لفظه مولى على ان المراد
بها الاولى وهذا هو معنى الامامه فان قيل ان ما ذكرتموه في هذا
الوجه مبني على ان الاولى يفيد في اللغه المالك للتصرف قلنا هذا
ظاهر عندهم ولهذا اذا قال القايل فلان اولى بهذه الدار او الضيعه
اقتضى ذلك انه املك بالتصرف فيهما من سواه ولهذا لا يجوز ان
يثبت باحد اللفظين وينفي بالاخر فلا يجوز ان يقول قايل فلان اولى
بهذه الدار وليس باحق ولا املك او هو احق واملك وليس
باولى بل يعد من قال ذلك مناقضا في كلامه جاريا مجرى من
يقول هو احق واملك وليس باحق ولا املك فصح ان اولى
تستعمل بمعنى المالك للتصرف فيجب حمل لفظه مولى على ذلك
لتقدم القرينة ووجه اخر ما اخبرنا شيخنا محيي الدين عمدة الموحدين
محمد ابن احمد القرشي رضي الله عنه باسناده الى جعفر بن
محمد الصادق عليهما السلام انه قيل له ما اراد رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله بقوله لعلي يوم الغدير من كنت مولاه فعلي

بفضلى لسان النبوه والامر يستيها لان الاستثنى الجمعى يخرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله فيه فيثبت جميع المنازل داخله في الخبر ولهذا
كان يصح ان يستثنى فيقول الا الخلافه او ملك المصر وان الفضل
او العصمه ودرسا ان صحه الاستثنى يدل على الاستغراق فان
الشيء قد روى ان الصحابه اجمعت على امامه ابى بكر وعمر وعثمان
قلنا ان من تامل ما ذكرناه علم سقوط دعوى الاجماع لانا قد بينا
ما يدل على امامته عليه السلم ولا يجوز ان ينعقد الاجماع على امامه
غيره لانه يودى الى تناقض الادله وسائرها لا يجوز لانه يبطل
دلالتها وبعد فان دعوى الاجماع غير مسلمه للمخالف فانه قد
نقل من الاحوال ما يشهد بوقوع الاختلاف الا ترى ان سعد
عباده امتنع من البيعه حتى انتهى الحال الى انه اسقط من فرسه
وقال والله ولم يسعد ابدا فقال عمر قتله الله انه منافق ومن
يعلم من حاله انه لا يرى بامامه ابى بكر اصلا وكذلك ما روى
من كسر سيف الزبير بن العوام وصرف عما بين يديه والاستحقاق
سلمان الفارسى وكل هذا ما يشبه الا الامتناع من بيعه ابى بكر
وكذلك كان المروى عن على عليه السلم انه قال والله لقد تقمصها
فلان وهو يعلم ان محلى منها محل القطب من الرحا ينحدر عنى السيل
ولا يرقى الى الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا واغضيت
وفى العين قذا وفى الحلق شجا ارى تراثى نهبا حتى مضى الاول
لسبيله فادلى بها الى الاخر بعده وانه لما كان يستقيلها
في حياته اذ ادلى بها الى عمر بعد وفاته وهذا يشهد بعدم الرضا

لا فاها في كل وقت فيجب ان يكون ما ماقي جبوه الرسول صلى الله عليه واله
وهو ما نشر بالاجماع قلنا ان زمان الرسول خارج منه بالاجماع وما بعده من
الاوقات متفاعلي بعض الخبر ادلا مخصص بعد ذلك فصح ان الخبر دال
على امامته عليه السلم ويدل على امامته ما رواه عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهذا الخبر مما اشتهر
من الامه وتلقته بالقبول فلم ينازع في صحته احد منا اهل الخبر بين من
حامل له على الامامه وحامل له على الفضيله فكان صحيحا ووجه دلالته
على امامته عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اثبت له جميع منازل هر
ون من موسى عليهما السلام الا النبوه ومن منازله منه استحقاقه للخلا
فه بقوله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام اخلفني في قومي ولانه لا خلا
ف بين الامه انه لو بقي بعد موسى لكان اولى امته بالتصرف فيهم ومن
منازله منه كونه افضل امته بالاجماع فيجب ان يكون امير المومنين
افضل الصحابه ايضا فيكون بالامامه اولى ومن منازله كونه معصوما
بالاجماع فيجب ثبوت العصمه لامير المومنين فيكون بالامامه اولى
لانه مقطوع على عدالته ظاهرا وباطنا فلا يجوز تقديم المقدم عليه
لانه ليس بمعلوم العداله وانما هو مظنونها ومعلوم انه لا يجوز العمل
على الظن مع التمكن من العلم كما لا يجوز للعالم ان يجتهد في الاحكام
الشرعيه مع وجود النصوص لكونها مقطوعا بها وكون ادله
اجتهاد صورها العلبه الظن اما قلنا انه يجب ثبوت هذه المنازل
لعلي عليه السلام فلان النبي عليه السلام اثبت له جميع منازل
هرون من موسى الا النبوه فلولا ان الخطاب الاول

دخل علي ابن ابي طالب يوم قتل عمرو بن عبد ود على رسول الله صلى الله
عليه وسيفه يقطر دما فقال صلى الله عليه اللهم اخص عليا
بتحفة لم يتحف بها احد قبله ولا يتحف بها احد بعده قال فهبط جبريل
على النبي صلى الله عليه باترجة فاذا فيها سطر مكتوب هدية من
الطالب الغالب الى علي ابن ابي طالب ورويناه عن عبد الله بن العباس
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يطوف بالكعبة اذ بدت
رمانة فاحضر المسجد الحرام حضرتها فمد يده رسول الله صلى
عليه فاخذها ثم مضى في طوافه فلما اتمه قسم الرمانة بنصفين
كانها قدت فاكل نصفا واطعم عليا عليه السلم نصفا فاكلا
منها فرحين استدا قيها العزو فهما ثم التفت رسول الله صلى الله
عليه الى اصحابه فقال ان هذا قطف من قطوف الجنة ولا ياكله
الا نبي او وصي نبي ولولا ذلك لاطعمناكم ورويناه عن عبد الله
قال مرض رسول الله صلى الله عليه مرضه فغدا اليه علي ابن ابي
طالب في الغلس وكان له يحب ان يسبقه اليه احد فاذا هو بنحي
الدار وراسه في حجر دحية بن خليفة الكلبي فقال السلم
عليك قال وعليك السلم ورحمة الله اما اني احبك ولك عندي مدحة
ازفها اليك قال قل قال انت امير المومنين وانت قائد الغر
المحجلين وانت سيد ولد ادم يوم القيامة ما خلا النبيين والمرسلين
لواء الحمد بيدك تزف انت وشيعتك الى الجنان زفا زفا قد افلح
من تولاك وخاب وخسر من خلاك لحب محمد احبوك
وبغضك لم تنلهم شفاعة محمد ادن الي صفوة الله

من امير المومنين ان مامه ابي بكر وعمر وكذلك ما روي في جوابه لمعويه
حين قال و نعمت الى كتبا ما ذكرنا تقاد الجمل المخشوش حتى تابع
لابي بكر ولعمر الله لقد اردت ان تذم فمدحت وان تفضح فافتضحت
وما على المسلم من غضاضة في ان يكون مظلوما ما لم يكن شاكا
دينه ولا مرتابا بنفسه وهذا يقتضي انه ظهر منه عليه السلم عدم
الرضا حتى علمه الحاضرون والغايبون من المكلفين ومما يؤيد ما
ذهبنا اليه من انه عليه السلم اولى ممن تقدم عليه من الصحابة
بمقام رسول الله صلى الله عليه واله ما رويناه بالاسناد الموثوق
به عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان
اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اخلفه بعدي يقضي ديني
وينجز موعدي علي بن ابي طالب وروينا عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه لما اسري بي الى سبع سموات
اخو سري خليلي جبريل صلى الله عليه واجلسني على درنوك من
درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فانفلقت بنصفين فخرجت
منها جوراء فقالت السلم عليك يا محمد السلم عليك يا احمد
السلام عليك يا رسول الله قلت وعليك السلام ورحمة الله من انت
قالت انا الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة انواع رايحتي
من المسك ووسطي من العنبر واعلاي من الكافور وعجنت
بماء الحيوان قال لي الجبار كوني فكنت لاخيك وابن
عمك ووصيك علي بن ابي طالب وروينا عن عبد الله قال

دخل

الى زوجها علي ابن ابي طالب فكبر جبريل وكبر ميكائيل وكبرت
الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه فوقع التكبير على العرائس
من تلك الليلة ٥ وروينا عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت
فصل
رسول الله صلى الله عليه يقول علي اول من امن بي واول من يصافحني
يوم القيمة وهو الصديق الاكبر والفاروق الاعظم يفرق بين
الحق والباطل ٥ وروينا عن انس ابن مالك قال اهدى لرسول الله
صلى الله عليه طاير فوضعه بين يديه وقال اللهم ائتني باحب خلقك
اليك ياكل معي من هذا قال فجا علي ابن ابي طالب فدق الباب وقال من
هذا فقال انا علي فقلت ان النبي صلى الله عليه على حاجة حتى فعل
ذلك ثلاثا فلما جا الرابعة فضرب الباب برجله فقال النبي صلى الله
عليه ما حبسك فقال قد جئت ثلاث مرات فقال النبي صلى الله
عليه ما حملك على ذلك قال كنت احب ان يكون رجلا من
قومي ٥ وروينا عنه صلى الله عليه واله قال اذا كان يوم القيمة
ضربت لي قبة عن يمين العرش من درة بيضا ٥ وضربت عن يسار
العرش قبة من ياقوتة حمرا لابراهيم خليل الرحمن ٥ وضربت بينهما
قبة من خضرا لعلي ابن ابي طالب فما ظنك بحبيب بين خليلين ٥ وروينا
عن اسما بنت عميس ان علي ابن ابي طالب دفع الى النبي صلى الله عليه
وقد اوحي اليه فجلله بثوبه ولم يزل كذلك حتى ادبرت
يقول اغابت فلما سري عن النبي صلى الله عليه رفع راسه
فقال صليت يا علي العصر فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه
اللهم ارددها على علي قالت اسما فوالله لنظرت اليها بيضا

ومن عمك فاسلحت لنا بشريه قال فرنا علي ابن ابي طالب فاخذ بزاوية من
رسول الله صلى الله عليه اخذا رفيقا فصيره في حجره فانتبه رسول
الله صلى الله عليه فقال يا علي ما هذه الهمهمة فاخبره علي الخبر
فقال رسول الله صلى الله عليه لم يكن ذلك دحية بن خليفة كان
ذلك جبريل صلى الله عليه سماك باسماء سماك الله بها وهو الذي
القا محبتك في صدور المومنين وهيبتك في صدور الكفرين ولك
يا علي عند الله اضعاف كثيرة وروينا عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه علي مني وانا منه قال جبريل صلى الله عليه وانا
منكما وروينا عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله
صلى الله عليه فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك
زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجت عليا ولكن الله
زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل
الى السدرة المنتهى ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر
والمرجان فابتدرن الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه
ويتفاخرن به ويقلن هذا نثار فاطمة بنت محمد عليه السلام فلما
كان ليلة الزفاف اتي النبي صلى الله عليه ببغلته الشهباء وثني
عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها
والنبي صلى الله عليه يسوقها فبينما هو في بعض الطريق اذ
سمع النبي صلى الله عليه وجبة فاذا هو جبريل صلى الله عليه
في سبعين الفا وميكائيل صلى الله عليه في سبعين الفا فقال
النبي صلى الله عليه ما اهبطكم الى الارض قالوا جينا نزف فاطمة

وجعلته وزيرك وانا سبطيك الشبرين الشهيدين
الطاهرين المطهرين سيدي شباب اهل الجنه وزوجته
خير نسا العالمين ٥ بانما انت بحزه وعلي اعصا بها وفاطمه
ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكما من طينه عليين
وجعلت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على اعنا قهم بالسيو
لم يزدادوا لكم الا حبا ولنا يا رب وعن الصديق الاكبر
قال اخوك علي ابن ابي طالب قال بشرني رسول الله صلى الله
عليه بها واباي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجره
بثلثه احوال ٥ وعنه عليه السلم قال ان فاطمه شكت
الى رسول الله صلى الله عليه فقال الا ترضين اني زوجتك
اقدم امتي سلما واعظمهم حلما واكثرهم علما اما ترضين
ان يكون شبره سيدا الجنه الا وجعل الله لمريم ابنت عمران
وانا سيدتي شباب اهل الجنه ٥ وروينا عنه صلى الله
عليه واله انه قال ختموا بالعفو بانها اوحي سمعه الله
بالواحد انه والي بالسموات لعلي بالوصيه ولذريته بالامامه
ولشيعته بالجنه ٥ ونقتصر على هذا المقدار من الاثار
الواردة فيه عليه السلام وما يزيد العاقل بصيرة في انه
اولى الخلق بمقام الرسول بعده عليهما السلم لكونه افضل
الصحابه والافضل اولى بالتقدم من المفضول ٥ ومن قبل
فما قولكم فيمن تقدم عليه من الصحابه مع هذه الادله التي
ذكرتموها والاثار التي رويتموها قلنا نقطع على خطا

على هذا الجبل حتى صلا فرايتها طلعت حتى صارت وسط المسجد
٥ وروينا عن جابر بن عبد الله قال كنا عند النبي صلى الله عليه على
الله واقبل علي ابن ابي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه
قد اتاكم اخي ثم التفت الى الكعبة فضربها بيده فقال والذي
نفسي بيده ان هذا وشيعته لهم الفايزون يوم القيمة ثم
قال انه اولكم ايمانا معي واوفاكم بعهد الله واقومكم بامر
الله واعدلكم في الرعية واقسمكم بالسوية واعظمكم عند
الله مزية قال فنزلت ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
هم خير البرية ٥ وروينا عن مجاهد في قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية قال نهوا
ان يناجي احد منهم رسول الله صلى الله عليه حتى يقدم بين
يدي ذلك صدقة فكان اول من تصدق فناجاه ثم لم يناجه
احد غيره ثم نزل الرخصة ٥ وروينا عن علي عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه انت اخي ووزيري وخير من
اخلفه من بعدي يا علي حبك يعرف المومنون وبغضك يعرف
المنافقون من احبك من امتي فقد بري من النفاق ومن
ابغضك لقي الله منافقا ٥ وعنه عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه قال لي ربي عز وجل ليلة اسري بي من خلفت
على امتك يا محمد قال قلت انت يا رب اعلم قال يا محمد اني انتجبتك
برسالتي واصطفيتك بنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي
ثم الصديق الاكبر الطاهر المطهر الذي خلقته من طينتك

اما من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت امامتهما من غير نص قلنا ان
زمان الرسول خارج من الخبر بالاجماع فانه لا خلاف والله لم يكن لاحد ان يتصرف
في زمانه الا باذنه ولهذا قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فخرج زمانه
بنص الكتاب والاجماع وخرج زمان ابيهما ايضا بالاجماع وخرج زمان الحسن
بالاجماع فانه لا خلاف انه لم يكن للحسين ان يتصرف في وقته من غير اذنه وبقيت
سائر الاوقات داخلة في الخبر لانه ساوى بينهما على سوى وفي الخبر نسقه
على امامة ابيهما فان النبي صلى الله عليه واله جعله خيرا منهما وعلم ان الامام
لا يكون خير منه الا بان يكون نبيا او اماما فاذا لم يكن نبيا وجب كونه اماما
ويعرف ان القائل اذا قال زيد وعمرو كريمان وابوهما خير منهما فهم ظاهر في الاوقات
خطابه انه يريد كونه خيرا منهما في الكرم واذا ثبت امامتهما في جميع
الاماكن خصه الدليل المتقدم وجب ايضا فسق محاربيهما وبغاة عليهما
لانه تسمى الباغي بالاجماع فيجب فسق معوية ويزيد لعنهما الله تعالى لخروجهما
وبغيهما الا ترى ان الله تعالى اباح قتال الباغي بقوله وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله فامر تعالى بقتال الباغية حتى ترجع الى امر الله
ومعلوم انه تعالى لا يبيح قتل وليه على وجه الانتقام وانما هو قتل
عدوه واذا ثبت البغاة كما الفسق فوجب القطع بفسق معوية لحربه
ويزيد واتباعهما واشياعهما وقد روينا عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال انا حرب لمن حاربهم وسلم لمن سالمهم فاخبر
عليه السلام انه حرب لمن حاربهما والرسول عليه السلام
لا يحارب الا من هو عاص بالاجماع وقال صلى الله عليه واله اهل بيتي
قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم
فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا ومعلوم ان معوية لعنه الله
شرع بسب امير المؤمنين حتى كان يسمى ذلك العام عام السنة

من تقدم عليه لمخالفته الادله المقطوع بها ونقول ان المعصيه
محققه معلومه فلا نجوز الترضيه لجواز كونها كبيره ولا نجوز
السب واللعن لانه لا دلاله على انها كبيره فنقفنا على التحري
واذا احترزنا فيها كلا الامرين ولم يرد دلاله على واحد منهما
لحسن القطع لان من قطع من لا وزن له بهذا ورد على الخطا
كان من قطع على صحة خبر واحد من اهل النار لم يكن مصيبا
لعدم الدلاله القاطعه على انه صدق وبعد فان عليا عليه السلام
هو صاحب الحق ثم لم يرو عنه انه سب القوم ولا اذاهم ولا حكم
عليهم بشي من احكام الفساق وكان قدوه في ذلك فلزم كل
مسلم التحري فيما لم يعلم صحته من ذلك لا سيما مع ما روي
عن النبي صلى الله عليه واله من قوله لا تسبوا اصحابي فان احدكم
لو انفق ملء الارض ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وعلى هذا
جرى قول الجمهور والاكثر من العتره عليهم السلام المسئله
التاسعه ان الامام بعد ابيه الحسن ابن علي عليهما
السلام المسئلة الثامنه ان الامام بعد الحسن
اخوه الحسين بن علي عليهما السلام خلافا للزيديه لبعضهم الكيسانيه فان
منهم من قال بامامه محمد بن الحنفيه على الاطلاق والقول بانه خارجي وان الامام بعد
معويه لعنه الله والدليل على امامتهما قول النبي صلى الله عليه
واله الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما
وهذا الخبر مما ظهر بين الامه ووجه دلالته ان النبي عليه السلام
اثبت لهما الامامه في جميع الاحوال ثم حكم بهما كذلك لان
النبي صلى الله عليه لا يخبر الا بالصدق فان قيل فيلزم ان يكونا

وقال صدق ابو ذر وقام عبادة بن الصامت فقال صدق ابو الدرداء روى
ذلك كله الحاكم رضي الله عنه وشمر لعنه الله القاتل للحسين بن علي
عليهما السلم في جماعة من عترته الزكية ومن تابعهم من فضلاء البرية
وحمل حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الى يزيد بدمشق فلما وضع رأس
الحسين بن علي عليهما السلم اخذ المخصرة لعنه الله وهو ينكث ثنايا
الحسين عليه السلم وهو يقول

ليت اشياخي ببدر شهدوا جزع الخزرج من وقع الاسل
فاهلوا واستهلوا فرحا ثم قالوا يا يزيد لا تشل
لست من عتبة ان لم انتقم من بني احمد ما كان فعل

فعل الملعون ذلك استخفافا من الرسول صلى الله عليه وآله ولا خلاف
بين الامة في كفر من فعل مثل ذلك فقال له بعض الحاضرين اشهد
ان رسول الله كان يقبل ثنايا الحسين عليه السلم وهو المتظاهر
بشرب الخمور وغيرها من المنكرات جرأة على العصيان فما
اعجب امر قوم يتولونه او يعفون عنه

المسئلة العاشرة

ان الامامة بعدهما فيمن قام ودعا وهو جامع لخصال الامامة من اولادهما
عليهما السلم والكلام في هذه المسئلة يقع في اربعة مواضع
احدها في حكاية المذهب وذكر الخلاف وثانيها في الدلالة
على صحة ما ذهبنا اليه من حصر الامامة فيهم وثالثها
في ذكر شرائط الامامة ورابعها في بيان الطريق اليها
اما الموضع الاول فمذهبنا ما قدمناه من كونها محصورة في اولادهما
والخلاف فيه مع الامامية والمعتزلة والخوارج اما الامامية فانهم
يقولون ان الامامة محصورة في تسعة من اولاد الحسين بن علي
عليهما السلم ويدعون عليهم نصا عن الرسول عليه السلم
واما المعتزلة فيقولون بجوازها في جميع قريش بعد اجماع

وكان عليا عليه السلام يلعن معوية وعمرو بن العاص وبسر ابن ارطاة
وابا الاعور السلمي وابا موسى الاشعري ولعن معوية لعنه الله في
مقابلة ذلك امير المومنين والحسن والحسين وغيرهم ٥ وقد قال
صلى الله عليه يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن
الله فلن تجد له نصيرا ٥ وقد حكم صلى الله عليه وآله بالنفاق على من ابغضه
حتى قال جابر كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه
ببغضهم علي ابن ابي طالب ٥ وروينا عن علي عليه السلام قال لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا
لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى اغمي عليه قال فجعل
علي يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه ففتح عينيه فقال
دعهما يتمتعان مني واتمتع منهما فانه ستصيبهما بعدي اثرة ٥
ثم قال ايها الناس قد خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي اهل بيتي فالمضيع
لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي اما ان
ذلك لن يفترقا حتى القاه على الحوض ثم ان معوية لعنه الله احتال حتى
سم الحسن ابن علي عليهما السلام على امراته جعدة بنت الاشعث بذل
لها مالا ومناها ان يزوجها يزيد لعنه الله ففعلت وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وآله ولا خلاف ان قتل واحد من ائمة المسلمين معصية
عظيمة فكيف بسبط نبيهم ٥ وقال صلى الله عليه وآله تموت معوية على غير
ملتي ٥ وعنه صلى الله عليه معوية في تابوت من نار وهو ابو سفيان لعن الله
ومعوية واخوه احدهما يقود والاخر يسوق فقال صلى الله عليه [illegible]
الراكب والقائد والسائق وهو لعنه الله وفي عنقه صليب وامر ان يباع له
الاصنام في بلاد الهند وهو اول من [illegible] بالجور حتى قال انا خازن من مال الله
اعطي من اعطاه الله وامنع من منعه الله فقال ابو ذر وقال كذبت
يا معوية انك لتعطي من منعه الله وتمنع من اعطاه الله وقام ابو الدردا

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا ووجه ذلك انه تعالى توعد على
مشاقه سبيل المؤمنين بالنار ولا يمكن ترك المشاقه الا باتباعهم
فلو وجوب اتباعهم والا لما توعد عليه لانه لا يحسن منه ان يتوعد
على ترك فعل الا وهو واجب وبيان اجماع الامه حجه واجبه الاتباع
واما قلنا انه لا دليل على جوازها في غيرهم فلان الادله ضربان
عقلي وشرعي والعقل لا يصح الاستدلال به على جوازها في غيرهم
لان الامامه شرعيه لا مجال للعقل فيها الا ترى انه انما يحتاج الى
الامام في امور ضاره نحو القطع والجلد والقتل وهذا لا
يحسنه العقل بل يمنع منه ولا يحسن الا ان يكون الطريق
اليها شرعيه حتى يكون قد احرزنا وصافها وطرقها من جهه
الشرع واما الشرعي فينحصر في اربعه الكتاب
والسنه وبالنيها والاجماع وليس في شي
منه ما يدل على جوازها في غيرهم الا ما يدعيه المخالف ونحن
نبطله فيصح قولنا انه لا دليل على جوازها في غيرهم وقد تعلقت
الخوارج في جوازها في جميع الناس بقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قالوا فاوجب طاعه اولي
الامر ولم يفصل بين العتره عليهم السلم وغيرهم والجواب
انه تعالى اوجب طاعه اولي الامر الا انه تعالى لم يفصل بين من يثق
وعين من مكان الدليه بجمله الا افادت وجوب طاعه اولي الامر
ولم يدل فيها اولي الامر وقد دلت الدلاله على انها مخصوصه في
اولاد الحسن والحسين عليهم السلم فكانوا هم اولي الامر

شرايطها فيهم واما الخوارج فيقولون بجوازها في جميع الناس واما
الموضع الثاني فالذي يدل على صحة ما قلناه وجهان احدهما
ان الامة اجمعت على جوازها فيهم بعد بطلان قول اصحاب النص
واجماعها حجة ولا دليل يدل على جوازها في غيرهم فيجب كونها محصورة
فيهم وانما قلنا ان الامة اجمعت على جوازها فيهم بعد بطلان قول
اصحاب النص فلان المعتزلة بعضهم جوازها في قريش وهم صفوة
قريش والخوارج بعض جوازها في جميع الناس وهم خبر لهم فكان
الاجماع فيهم حاصل على جوازها فيهم وانما قلنا بعد بطلان قول
اصحاب النص فلان اهل النص لا يجوزونها فيهم على العموم
وان تكاملت شرايطها بنا على النص الذي ادعوه والذي يدل
على بطلان ما قالوه ان النص لو كان صحيحا لوجب ان يكون ظاهرا
معلوما ومعلوم انه غير ظاهر ولا معلوم وانما قلنا انه لو كان
صحيحا لوجب ان يكون ظاهرا معلوما ولان فرض الحاجة عام
لجميع المكلفين فيجب عموم طريقها كما ان الصلوة والصوم لما عم
جميع المكلفين وجب استواوهم في العلم بها وكذلك [illegible] لو كان
الذين [illegible] فان طريقها لابد ان يكون معلوما لجميع المكلفين
والا ادى الى تكليف ما لا يعلم وهو قبيح عند العقلا ولا يحسن ان
يفعله الله تعالى وانما قلنا انه غير ظاهر ولا معلوم فلانه لا
يعتقده احد من الامة سوى الامامية ولو كان [illegible] لشاع
فيهم كما شاع العلم بوجوب الصلوة والزكوة فيهم حتى
لا يختص بعلم ذلك البعض دون البعض وكذلك يجب [illegible]
والنص [illegible] في حصر الامامة في عدد مخصوص
ونفيها جايز من اهل البيت عليهم السلام باجماع الامة وانما
قلنا ان اجماعها حجة فلقول الله تعالى ومن يشاقق الرسول

وكيف يدعى الاجماع مع خلافهم فثبت انه لا دليل على جوازها في غيرهم
فيجب كونها محصورة فيهم الوجه الثاني ان العترة عليهم السلام ينكرون
ذلك واجماعها حجة وانما قلنا انهم اجمعوا على ذلك ولانه معلوم
من احوال المتقدمين وكتبهم به ناطقة ونقلة عنهم المخالف والموالف
وقد اعتبرنا احوال المتقدمين لئلا يقول القائل ان الاماميه منهم
او غيرهم يقولون انها محصورة فيهم لا فيه وان فيه ما ذكرنا
بعض المتاخرين فهو معدود في المتقدمين فلهذا اعتبرناهم وكانوا
كافين في الاجماع المطلوب وانما قلنا بان اجماع العترة عليهم
السلام حجة لقول الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا ووجه الاستدلال بهذه الايه انه
تعالى اخبر انه يريد اذهاب الرجس عنهم وما اخبر فلا بد من وقوعه
وهذا يقتضي ان اجماعهم حجة وانما قلنا انه اخبر بانه يريد اذهاب
عنهم فلانه معلوم من ظاهر الايه والرجس يستعمل في ثلاثة معان
احدها الاقذار وهذا لا يجوز ان يحمل عليه كلامه تعالى لانه
يلزمهم من اجتنابها ما يلزم غيرهم من المكلفين فلا يجوز حملها عليه
وثانيها بمعنى العقاب وهذا يذهبه عنهم على الحد الذي يذهبه
عن غيرهم وهو بشرط الا يواقعوا الكباير ويتوبوا عنها
وثالثها بمعنى المعاصي وهو المراد بالرجس هنا وانما
قلنا انما اخبر به فلا بد من وقوعه فلانه لو لم يقع لانكشف كونه
كذبا والكذب قبيح فلا يجوز وقوعه منه تعالى وانما قلنا انه يقتضي
كون اجماعهم حجة فلانهم لا يجوز عليهم الكذب فيجب في كل ما اخبر
به على العموم ان يكون حقا وكذلك سائر انواع الاجماع من قول
وفعل وترك لانهم حينئذ معصومون عن القبيح وعن ترك الواجب
فثبت ان اجماعهم حجة ويدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال

ويتعلقوا ايضا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اطيعوا
السلطان ولو كان عبدا حبشيا ٥ والجواب ان هذا من اخبار الاحاد
فلا يجوز التعلق به في اصول الدين لانه لا يثمر العلم والمطلوب فيها هو العلم
وبعد فان حمله على ظاهره يوجب ان تكون الاماميه جائزه ٥
في المماليك وهذا محال فان من ملك على امر بنفسه لا يصح ان يلي على غيره
فان صح الخبر فالمراد انه من يكون اميرا من جهة الامام او يكون ٥
المراد الاذعان لما امره العبد من طاعه الله ٥ واما الموضع جواز
الامامه في جميع قريش فقد استدل على ذلك بوجهين احدهما
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله من قوله الائمه من قريش
قالوا ومن يستعمل لسان الجنس فمقتضى ذلك ان الامامه في هذا
الجنس المخصوص كما اذا قال القايل هذا الخاتم من فضه او ان
الجنس ٥ والجواب انه ان صح قلنا فيه مثل ما قلنا انه يستعمل
للجنس فقد يستعمل بمعنى التبعيض لان قول القايل هذا خاتم من فضه
يقتضي انه جنس منها وقد يقتضي انه بعض من بعضها فلا وجه
لحمله على الجنس دون التبعيض لعدم المخصص ولا يمكن ان
يحمل عليهما لان في ذلك الجمع بين مذهبين فانه يصح ان يكون في هذا
الجنس وبعض منهم ولا بعض سوى ولا كل الجنس الجنس
عليهما السلام يوجب حملها على ذلك ٥ الوجه الثاني مما يتعلقوا
به ما ادعوه من ان الصحابه اجمعت على ذلك ولهذا فصلوا اماميه
ابي بكر وعمر وعثمان والجواب ان الدلاله قد دلت على ابطال امامتهم
ما قد بيناه وكيف ينعقد الاجماع على ما هو باطل ثم ان دعوى الاجماع
غير مسلمه فان من خالفه الصحابه امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم
ومن معه من اهل بيته ممن تخلف كذلك العباس والزبير والطلحه والمقداد
وابو ذر ٥ ٥ ٥

وقد تقدم من الادله عليه وسنا دشهها ان لا يكون في
عصره امام يسبقت دعوته وذلك لان الصحابه اجمعت على
ذلك ولهذا لما ارادت الانصار ان تكون الامر فيهم حتى قال
قائلهم منا امير ومنكم امير فقال عمر سيفان في غمد اذا
لا تصلحان اوقف الصحابه على ذلك ولم ينكر عليه منكر فكان
اجماعا منهم وبعد فقد قال صلى الله عليه اذا بويع لخليفتين
فاقتلوا الاخر منهما ومن اصح قبله لا يصلح للامامه ويجب ان
ان يكون عالما بما يحتاج اليه الامه يجب ان يكون مجتهدا في
الاحكام الشرعيه والعبادات الفقهيه وهذا الاسم لا بعد
كونه عالما باصول الدين المشتمله على العلم بالله تعالى وصفاته
وتوحيده وعدله وصدق رسله والوعد والوعيد وما
يتعلق بذلك واصول الفقه المتضمنه للكلام في الاوامر
والنواهي والعموم والخصوص والمجمل والمبين والناسخ
والمنسوخ والاجماع والاخبار والقياس والاجتهاد وصفته
المفتي والمستفتي والحظر والاباحه ويجب ان تعلم علوم
القران على ضرب من التفصيل وعلوم الاخبار لكون ذلك
قاعده للحلال والحرام ويجب ان تعلم طرفا من الاحكام
الشرعيه وما وقع فيه الاجماع وما لم يقع حتى لا يجتهد
في شي اجمعوا على خلافه ويجب ان تعلم طرفا من النحو واللغه
انه لم يكن عربي اللسان في الاصل حتى يتمكن من العلم
بمراد الله تعالى لخطابه ومراد رسوله لخطابه ويعرف
وضع الالفاظ وكون بعضها حقيقه وكون بعضها مجازا
حتى يحمل خطاب الحكيم على ما للدنه في اللغه واما العسكر ما

[illegible] اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض وهذا اما ظهر بين الامة واشتهر ولم يرد فعدا احد
منهم ولا رده فوجب كونه صحيحا وبعد فانه مروي بعبارات
مختلفة بفيد كثيرة فيجب ان يكون في حكم المتواتر كما في شجاعة
وشجاعة علي عليه السلم فان احد وقايعه ليست متواترة الا
انها لما تطابقت على معنى واحد كانت متواترة فكذلك حال
هذا الخبر فانه وارد بصيغ كثيرة يفيد معنى واحد فوجب كونه
متواترا ووجه دلالته انه عليه السلم امننا من الضلال
اذا استمسكنا بهم فلو جاز ان يجمعوا على ضلالة لما حسن منه ان
يومنا لانه يكون تغريرا وتلبيسا على المكلفين ولا يحسن ذلك
من جهته وبعد فانه عليه السلم قرن التمسك بهم بالكتاب
فلولا ان التمسك بهم حجة واجبة لما ساغ والا لما حسن منه ذلك
لانه لا يحسن منه ان يقرن بالحجة ما ليس بحجة فاذا وجب التمسك
بالكتاب وجب التمسك بهم ايضا فيثبت الموضع الثاني وهو ان الامامة
محصورة في العترة عليهم السلم وأما الموضع الثالث
في ذكر شرائط الامامة فهي شروط احدها ان يكون الامام
ذكرا لان النساء لا يلين العقد على انفسهن وكيف على غيرهن
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء وثانيها ان يكون حرا لان
العبد لا يملك التصرف في نفسه فكيف يليه على غيره وثالثها
ان يكون بالغا ليصح منه التصرف ورابعها ان يكون عاقلا لان
غير العاقل مستور الحجى وهو المجنون والصبي لا تكليف عليه
فكيف يقوم بمعظم التكاليف وخامسها ان يكون من العترة
عليهم السلم

التي يجب اعتبارها ولا خلاف في وجوب كون الامام عليها //
الا في كونه من العترة عليهم السلام او في جواز كون امامين
في وقت واحد ويرد للناس على كل واحد منهما ولا يجب اشتراط
العصمة لانه لا دليل يدل على ذلك ولا يجب المعجز كما تقوله
الامامية لانه لا دليل عليه والامامية شرعية فلا يجوز
ان يشترط فيها الا ما شرطه الشرع الشريف وقامت عليه //
دلالة منه **واما الموضع الرابع** في بيان الطريق اليها //
فاعلم ان الطريق الى الامامة عندنا في الائمة الثلثة النص على ما
قدمناه ومن عداهم فان الطريق اليها الدعوة ومعنى الدعوة التجرد للقيام
بالامر والعزم عليه ومباينة الظالمين والخلاف في هذه الجملة مع الامامية
والمعتزلة وابن الراوندي والحشوية والجاحظ فاما الامامية فانهم
يقولون بالنص ولذلك اجازوا امامة الامام وان اتى بسيره او اعلى
عليه بابه وما قالوه مبني على النص وقد بطل فبطل ما قالوه وبعد فان
الغرض به تنفيذ الاحكام الشرعية فمتى لم يقم بها لم يحصل الغرض
ولا يكون اماما **واما المعتزلة** فان عندهم الطريق الى الامامة هو
العقد والاختيار وهو ان يعقد خمسة من اهل العلم لشخص ويكون
اماما ومنهم من يقول بدون ذلك وهذا باطل فانه لا دلالة تدل على
كون العقد والاختيار طريقا الى الامامة وما يستدلون به عليه
من اجماع الصحابة على امامة ابي بكر بطريقة الاختيار غير مسلم //
ولا معلوم الصحة فان الحال افضى الى امور شنيعة نحو كسر سيف
الزبير بن العوام وحصر عمار بن ياسر ولا شجعان وسلمان
الفارسي وسقوط سعد بن عبادة من مرضه حتى قال قايلهم
قتل سعد قال عمر قتله الله انه منافق الى غير ذلك ولا سبب
لما ذكرناه الا العقد بامامة ابي بكر وامتناع من ذكرنا منهما

العلم بما ذكرناه لان الامام انما يتولى ليستفيد احكام شرعه
فمتى لم يكن عالما لم يامن ان يفعل ما لا يجوز بظنه انه جائز
ويترك ما يجب لجهله انه مخصوص وانما ضممنا الورع ليجب
يكون كافا عن المحرمات قائما بالفرائض والواجبات فان
ذلك معتبر في الشاهد والقاضي فكيف فيمن فوقهما وبعد
فانه لو لم يكن كذلك لادى الى نقض الغرض بالامامة لانا
نرى ان الغرض بها نصب احكام شرعية فمتى لم
يكن ورعا جاز ان يترك ما يجب ويفعل ما ينهى بانفها
الشرع بحيث لا يكون معه محل بعيد عن وضع الحقوق في
مواضعها الا رجلا وذلك ينقض كونه ورعا وقد دلت
الادلة عليه وبعد فانا نعلم الغرض باقامته لانه يجوز
ان يحل بوضع الحق عند نشره الى حاجة الى نفاقه في مصالح
المسلمين واعتبرنا الشجاعة والمراد بها ان يكون
معتمرا باطه الجاش مما يصلح معه للقيام بمصالح الامة
وسد الثغور ابا وبث الجوائز على دور الحرب وان لم
يكن فيه ولا تناله وجادي اعتبرنا حسن التدبير لانه
لو لم يكن كذلك لادى الى اختلاط الامور لقلة تدبيره
وقلة بصيرته وانا اعتبرنا ان لا يكون معه افة تمنعه
من القيام بحق العمل كالعمى والصمم وقد عد كثير من العلماء
الفضل فيما ينفرد الا انه يرجع معناه الى اجماع
الاوصاف بدليل ان القائل لو قال فلان عالم ورع سخي
شجاع غير فاضل لكان مناقضا في كلامه فهذه شرائط
الامامة ۝ ۝ ۝

فلم يجدها كتبه الله علي مجوسه في بابرحهم وورد خبر سحبان رضي الله عنه كلاما به
يذكر التقليد في انه لا يجوز للمكلف ان يقتصر عليه في اصول دينه وروي
فيه بالاسناد الموثوق به عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اخذ دينه
عن التفكر في آلاء الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الجبال ولم
يزل ومن اخذ دينه عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من
يمين الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال وفي هذا الخبر ما يقتضي
الحث على النظر والاستدلال وينهى الحر عن تقليد الرجال وان من
اعتمده ذهبت به الرجال من اليمين التي هي طريقة اصحاب السلامة الى الشمال
التي هي طريقة اصحاب الهلاك فنسأل الله تعالى ان يجعلنا ممن آثر
النظر واعتمد الفكر فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من زيد في الدين بصيرة جل يوم القيامة خطره وقال صلى الله عليه وآله ان الله
يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند نزول
الشهوات ويحب السماحة ولو على تمرات وقال صلى الله عليه وآله
تفكر ساعة خير من عبادة سنة ونرجوه سبحانه ان يجعلنا بالعلم
عاملين كما جعلنا به عالمين فقد روينا عنه صلى الله عليه وآله انه قال العلم
الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه اتعب صاحبه نفسه في جمعه ثم
لم يصل الى نفعه فهذا هو الكلام في القسم الرابع من اقسام

ذكر القسم الخامس الكلام في وجوب الهجرة

وما يتعلق بها اعلم ان الهجرة من اصول الدين المهمة واركانه العظيمة
فلهذا احتجنا الى افرادها بالذكر ولاجل ان الخلل بعد الجهل بها
هلك كثير ممن يدعي النجاة والكلام من هذا القسم يقع في ثلاثة
مواضع احدها في بيان قسمة الدور وبيان معانيها وثانيها
في بيان ما يحتاج اليه العلم منها وبالنهي في وجوب الهجرة
من دار الكفر والفسق اما الاول ادا ما إنما

وكيف يسوغ لمعتقد دعوى الإجماع على أن المشهور بنقل العترة عليهم السلام
ويستفيض عنهم أن عليا عليه السلام لم يكن معتقدا لإمامتهم وأما الراوندية فإنه يقول
إن الإمامة طريقها الإرث وإن العباس أولى بها من غيره وهذا باطل فإنه لا دلالة
عليه وبعد فإنها لو كانت بالإرث لجرت فيها السهام ودخلت الرجال والنساء
ودخلها التجزئة والاقتسام وهذا باطل بإجماع المسلمين وأما الحشوية ف
عندهم أن طريقها القهر والغلبة وهذا الطريق باطل وبعد فإن الإمام قد
يكون مغلوبا تارة كما يكون غالبا أخرى فيجب أن يخرج عن الإمامة تارة
ويدخل فيها تارة وهذا ظاهر السقوط وبعد فإن المبطل قد يكون غالبا
للحق فيلزم كونه إماما وهذا واضح الفساد وأما الجاحظ فإنه يقول إنها جزاء على
الأعمال وهذا مذهب المطرفية الجهال لأنه يجعل فائدة الأمور الشاقة المتعبة
والجزاء الحسن كونه خالصا من كل شائبة مكدرة وبعد فكان يجب أن تكون
الإمامة غير مخصوصة في العترة عليهم السلام بل تجوز في جميع التابعين من
الملوك لأن الجزاء الحسن يوفره على كل عامل بل يلزم أن تجوز الإمامة
في النساء لكونهن يعملن فقد وقع منهن أجور هي على عملهن وهذا باطل بالاتفاق
والذي يدل على صحة ما قلناه في أصل المسألة وجهان أحدهما أن العترة
عليهم السلام أجمعت على ذلك وإجماعها حجة وما قلناه معلوم من أحوالهم
ضرورة في الأعصار الأول فإن تعلق من يعلق منهم بالإمامية وبأنهم
أن الأمة أجمعت على ذلك بعد بطلان قول أصحاب النص وإجماعها حجة
وإنما قلنا إنها أجمعت عليه فلأنه لا يخلو أن يظهر منهم في الإمام يجب أن
يكون على الأوصاف التي ذكرناها في الدعوة الأولى ومنهم من يقول إنه
يعقد له ليكون إماما وقد أبطلنا العقد والاختيار وأبطلنا أيضا
سائر الأقاويل فلو بطلت الدعوة لخرج الحق عن أيدي الأمة وخروج
الحق عن أيديهم لا يجوز لأنه يبطل كون إجماعهم حجة وإذا صحت الدعوة
وقد بينا أنها حجة يلزم اتباعها فثبت أن الدعوة طريق إلى الإمامة
ومتى تكاملت خصال الإمامة في الشخص ودعا وجبت إجابة دعوته
على من سمعها ولزمت طاعته وحرمت مخالفته قال الله تعالى يا قومنا
أجيبوا داعي الله وآمنوا به الآية وقال صلى الله عليه من سمع واعيتنا
أهل البيت

الزام دار حرب لخلوصها عن ظهور الاسلام فان مكة كانت دار حرب قبل
الفتح مع انه كان فيها من يظاهر بالاسلام من غير ذمة ولا جوار
انما ان الغلبة والسطوة كانت لسلطان الكفر فان الاعتبار في الا
الظهور مع القوة والشوكة للمظهر واما دار الفسق فهي التي
يظهر فيها الفسق على وجه الاعلان من غير ذمة ولا جوار نحو شرب الخمر
وقطع الصلوة وغير ذلك من انواع القبائح وترك الفرائض الظاهرة
والاصل في تسميتها الا للفاسق منزلة بين المنزلتين فوجب ان تثبت للدار
من الدارين الا ترى ان اهل البلد التي يظاهرون بالفسق ليسوا بكفار
ولا مومنين ونحن ننفي عنهم الايمان ودارهم دار ايمان ليسما وقد ثبت
ان هذه اللفظة التي هي قولنا مومن موضوعة في الشرع لمن فعل الواجبات
واجتنب المحرمات فكيف تكون دار الفاسق دار ايمان مع انه ليس بمومن
وهل هذه الا مناقضة توجبه ان دار الكفر لا توصف بانها دار ايمان
بالاتفاق ولا علة لذلك الا انه لم يظهر فيها الايمان بل يظهر الكفر
وهذه العلة ثابتة في دار الفسق فان الايمان لا يظهر فيها على التمام
بل يظهر الفسق كما لا يظهر الاسلام في دار الكفر على التمام فان قيل
قد يظهر فيها من خصال الايمان النطق بالشهادتين والاقرار
بوجوب الواجبات المعلومة وتحريم المحرمات الظاهرة وفعل بعض
الفرائض المكتوبات قلنا وقد يظهر في دار الكفر ايضا كثير
من خصال الاسلام نحو الاقرار بالصانع سبحانه والتمسك ببعض الشرائع
والظاهر بوجوب كثير من الواجبات كقضاء الدين ورد الوديعة فيلزم
ان تكون دار اسلام لظهور بعض خصال الاسلام فيها وهذا باطل
فان مكة قبل الفتح وارض اليهود الى اسقفى وسواها من نواحي الكفر
كانت دور حرب ولهذا اوقع القتل في كثير منها والسبي وغنم الاموال
وان ظهر فيها ما قلناه لما لم يخرجها عن كونها دار حرب فكذلك نقول

احببا الى ساسها لانا ما لم نعرفها لم نعمل ما يجب
الهجرة منه والبه وما لا يجب واعلم ان الدور
على اختنا ان الامام المنصور بالله صلوات
الله عليه ثلاث دار اسلام ودار كفر ودار
فسق ولا خلاف من العلما في ثبوت دار الكفر
ودار الاسلام وانما اختلفوا في دار الفسق
وذهب اكثر ائمتنا الامام القسيم من ابراهيم عليهما
السلام وهو مذهب الشيخ ابي علي وجعفر بن مبشر
على اختلاف بينهما في تفصيلها فاما دار الاسلام
فهي الدار التي يظهر فيها خصال الاسلام من غير
ذمة ولا جوار من احد ودار الكفر هي الدار
التي يظهر فيها خصلة او خصال من الكفر من
غير ذمة ولا جوار بحيث تكون القوة والشوكة
لمن اظهر ذلك واصل هذا الاعتبار بفعل جميع
المحصلين مكة فانها كانت دار حرب قبل الفتح
لان الكفر كان يظهر فيها من غير ذمة ولا جوار
والشوكة لاهله وكانت بعد الفتح دار اسلام
لظهور الاسلام فيها من غير ذمة ولا جوار ولكن لا
الذمية اولا كانت دار اسلام مع انه كان فيها من يظهر
الكفر وانما الاعتبار بالقوة وكذلك لا يعتبر
في كون الدار

عند العقلا بالضروره بل كونه نقصا هو ابلغ من كون العجز نقصا،
يوضحه ان من اخبر عن نفسه بانه يترك كل كفر وفجور في الرسا
فانه يكون منقوصا عند العقلا نقصا يستحق به الاستخفاف والاهانه
بخلاف ما اذا اخبر عن نفسه بانه عاجز فانه وان كان نقصا فهو دون
الاول بل اذا انه لا يستحق هذا الاستخفاف بل الاحترام عند العقلا
ومما يوضح كفرهم عند الجبريه هو انه لا خلاف بين الامه في كفر مسيلمه
ومن جرى مجراه من الكذابين وانما كفروا لا ضافة الكذب الى الله سبحانه
حيث اضافوا ما جاوا به من الكلام والاحكام وادعوا انه من عند الله تعالى
وهذا بعينه مذهب الجبريه فان عندهم ان الذي كان به وزعم انه من
الله فهو من عند الله على الحقيقه بل حالهم ابين من حاله لانه اضاف
ذلك في الظاهر الى الله سبحانه دون الباطن لانه يعلم كونه نفسه
في دعوى النبوه وما جا به وانه كاذب فيه على الله تعالى لان العلم بدا
لكن كمال العقل اذ هو من احوال نفسه وكيف يعلم غيره ذلك من
حاله ولا يعلمه من نفسه واما الجبريه فيعتقدون ظاهرا وباطنا ويقولون
ظاهرا انه من الله وحده وكفرهم من وجهين وقد قال تعالى وان منهم
لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب
ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله
الكذب وهم يعلمون ومعلوم انما قاله اليهود هو بعينه مذهب
الجبريه فان اليهود قالت هو من عند الله تعالى فاكذبهم الله تعالى
جميعا فيتضح لكل منا ما انهم زادوا على الله تعالى لانه بين انه و
هم قالوا هو منه دون غيره وكفروا بذلك وكذلك فانهم يقولون

حصول الاسلام في دار الفسق لا يوجب كونها دار اسلام وأما

الموضع الثاني في تعيين ما يحتاج الى تعيينه من دور الحرب فاعلم

انا قد ذكرنا ان حد دار الحرب ما اذا تاملها العاقل عرف كل دار على التعيين

ونحن نذكر ما قد يجيء زيادة في الايضاح وشيء من ذلك بين الحسين بن ... و

المطرفية فنقول ان زبيد وعدن وصنعاء وما اشبهها الان من النواحي

دور حرب لان كلمة الكفر ظاهرة فيها من غير ذمة ولا جوار على سبيل

الاستمرار وهو القول بعدم الفراق واضافة القبائح الى خالقها تعالى او

قدره يعني انه خلقها والقول بانه تعالى يريد كل قبيح حتى يريد سب نبيه

وشتم الانبياء عليهم والاستخفاف به وقتل رسله عليهم السلام واوليائه ولا

شبهة في كون ذلك كفرا اشد كل ما يوجب ... انا نعلم ان من

اضاف الكذب الى رجل من صالحي المسلمين فانه يعظم جرمه ثم لو اضاف

المضيف الى عالم من علمائهم كان جرمه اعظم ثم لو اضافه الى امام من ائمتهم

كان ادخل في باب القبح ثم اذا اضافه الى نبي الله صلى الله عليه وآله فانه

في بابه عظيمة من القبح حتى يكون المضيف له اليه كافرا باجماع الامة

وانما عظم هذا القبح وتفاوت حاله في القبح بحسب من اضيف اليه لاختلاف

من اضيف اليه فيما يحق من التعظيم فاذا ثبت ان الله سبحانه في نهاية

من التعظيم لا يهتدي الى تفصيلها العقول وجب ان يكون اضافة

الكذب اليه اعظم من اضافته الى الرسول صلى الله عليه فاذا كفر من

اضافه الى الرسول صلى الله عليه وآله فكفر من اضافه الى الله تعالى

اولى واحرى وكذلك فان من اثبت الله تعالى على صفة نقص كان

كافرا باجماع الامة كان يقول انه عاجز او جاهل او شيء

في ... انه يريد جميع القبائح الواقعة في الدنيا من ابتدائها

الى انتهائها ومعلوم ان من اراد القبائح في الشاهد كان منقوصا

فه وكيف يدعي المشترك بمذهبهم ولا نعمد على ما حكاه من يهم في
الرواية عنهم ومعلوم ان كثيرا من مذاهب هولاء الايمه عليهم
السلام لتثبت بقوله الا بمثل هذه الطرق بل بما دونها في القوه
فان كل الناقلين عنهم غير مجتهدين وهو عليه السلام مجتهد بلا
شبهه فاذا وجب العمل بما يقتضي ما ذكرنا وجب علي من طلب المشترك
بمذهبهم فليبحث مثله مما نقله الامام المنصور بالله عليه السلام
ولم يوجد ذلك مصرحا به في بما اسعهم فكيف وقد ذكر الامام
نجم الدين جمال الشرف ابو محمد القسم بن ابراهيم عليهم السلام
في كتاب القتل والقتال وما يحل به من السبا والمال لما يعلم قطعا ان
مذهبه ما تقدم مما حكاه الامام المنصور بالله عليه السلام و
لكن فيه نكتة تشهد بصحة ما قلناه قال عليه السلام في الكتاب
الذي ذكرناه بحل الدم والمال والسبا ووجب البراه والعداوه
والبغضا ويحرم اكل الذبائح وغير ذلك من المناكح من الكفر
الذي جعله الله ابتدا واقعا على من شاء فله او كثيره عصيان
مخرج لاهله مما حكم الله به للمومنين من اسم الايمان لحلال
كثيره منعه في الحاكم معرفة بما فرق الله سبحانه في مخرج
الاسم لها جماع وتفسيرها كبيره وجماعها كلها تشبيه
الله تعالى بشي من صنعه او تجويزه لا شريك له في شي من قوله
او فعله وتفسير هذا الجماع ان يجعل معه سبحانه الها او
الهة او ولدا او والدا او صاحبه او تشبيه جوز ابعده او
مظلمه او يزال عنه من الحكم كلها حكمه او يضاف اليه

باثبات قدماء مع الله تعالى وتشنيعهم على العموم خصوصا القول بقدم
سائر المعاني القديمة عندهم وهي القدرة والعلم والحيوة والسمع والبصر
والارادة والكلام ومعلوم ان الله تعالى قد كفر النصارى بقوله
لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وهولا لا يختلفون في انه سبحانه
ثامن ثمانية فكفرهم اعظم من كفر النصارى لا سيما والذي كفر به
النصارى هو ما اثبتوه قديما مع الله وهو الكلام والعلم على انه
على اختلاف عبارتهم بالحيوة وهذا بعينه قد قالت بقدمه الاشعرية
وشرطانيتها من الحشوية وزادوا معه ما قدمناه من القدماء فاذا
كفر النصارى كفرت الحشوية الا ترى ان من قال بقدم جسم
واحد من العالم كفر بالاجماع ومن قال بقدم الاجسام اجمع
اولى بالكفر بالاجماع ايضا كذلك ما نحن فيه فاذا ثبت كون
هذه الاعتقادات والاقوال من الكفر وكانت مطبقة في هذه النو
احي على العموم وجب كونها دار حرب وكيف يلتبس ذلك ويكفيك
صنعا بمولى في كل جمعة في خطبته الاخيرة واثنا عليه وفي ذلك
قولا قديما وقال فيها كلمة تكليما ومعلوم ان من حضر ممن له
شطوة وقوة يعتقد صحة ذلك ويدين به مع معرفته له وتحققه
او رضاه فكيف يخفى على ذي معرفة انها دار حرب لولا عدم
الانصاف واطراح الناس المفضي الى العلم النص وهذا الذي ذ
كرناه من كونها دار حرب هي وما اشبهها من النواحي هو الذي
حكاه الامام المنصور بالله صلوات الله عليه عن العلماء مشيعه و
البجيوية والناضرية واختاره وذكر انهم لا يختلفون

فكيف يسال الساجد وهو بين المصاحف وفي جمعها من النجاسات ستر وفيها الله تعالى
فما وجد في كتب الحلال من انواع الكذب كقول القائل عن ابن الله
او الله ثالث ثلاثة او له بنات فانه عندهم من فعل الله دون العبد لا من هيئتهم
ان فعل العبد لا يعذره ولا يوجد في غيره وقد جوزوه جميعا اذ نسبوا
اليه الجور المحض والظلم المحض ومما قوله عليه السلم او بل العقل الحكيم
كلها حكمة فهو ايضا مذهب الجبرية كما قدمناه والمطرفية القدرية فان
عندهم ان موت الطفل الصغير ليس بحكمة وان الامراض والعاهات من الحكيم
والمرض ليس بحكمة وبعضهم يقول ان خلق الذباب والجعلان وما
اشبهها مما يتقزز عنه النفوس ليس بحكمة وان الله يدع على ذلك
المسلمين والانام الى غير ذلك من مذاهبهم الكفرية فقد نفوا عنه
الحكمة واستهانوا بها وقد جعلوا في بعض كلامه عليه السلم جعل الله
حكم المتحير في الكفر والمرتاب فيه وهو الشك حكم المعتقد في
كفره وذكر عليه السلم ان كل واحد من اهل الكفر يقول فاي هذه
الخلال المتميزة المحدودة والامور التي ذكرناها المسقمة المجوزة ضاد
الله بالكفر فمن اقام على كفره فهو كافر وجب قتله وقتاله وحل
سباه وماله وهذا يصرح بما قاله المنصور بالله عليه السلم من كون هذه الدور
دور حرب لان الجمهور من اهلها يعتقد الكفر بل فيها من لا يوجد معتقدا
لخلافه نحو كثير من نواحي اليمن فرسد وعدن والجند وغيرها من النواحي
بل السعود فيبادرون الى البطش بمن عرفوا منه خلاف ذلك من الزيدية
وكيف يحكى بذودهم دور حرب على مذهب النبي عليه السلم مع ان كلامه
ما قدمناه من حكم القتل والاغتيال وحل السبا واخذ المال وهذا
لا يكون بالاجماع الا في دار الحرب

بما كان من اوصاف العجزه مثل نوم او سكر
الله كله بسنه او نوم او لو صف
سبحانه وتحمده او بشكر نشاتهما او صفناه من توحيده مشكرا او بريادت
فيه سادك وتعالى او بحجر اوفى بمما وصفناه به من زيادت او نقص او ندم
له سبحانه حولا او شرا او مكذب له رسول او كذله شى من رسل او نسب
الى غيره من افعاله فعل كنحو مما نسب من فعله الى الانات وما حول
مع الرسل من الادلة والايات الى السحر والكهانه والكذب والبطالة
قال عليه السلام اي هذه الخلال المعشره المعدوده والامور التي ذكرنا المشبه
المجبر ولاه ضاد الله بالكفر ضارتهم احكام على كفره سماكا فرو حرب ولقد
وماله وحل نساوه وماله ولم يحل فيما تحمه ولم يوكل دبحته وحرم
ولا بيه على المومنين وكان حكمه حكم المشركين الى اخر كلامه عليه السلام
في هذا الكتاب ولنقتصر على هذه الجملة من كلامه وهي ظاهرة لا
تفتقر الى طائل كشف والصالح الا انا نبين ان مذهب الجبريه والمطرفيه
داخل فيما ذكره عليه السلام اذا المستفيد تفصيلا اما ما ذكره
عليه السلام من نسبه الله تصنعه فانه يحصل به من يقول بالتشبيه فان
عندهم ان الله تعالى طويل عريض عميق وله اعضا وجوارح وهذه
تطلق على كثير من انواع التشبيه والجبر والقدر وا اما ما ذكره
عليه السلام في شي من قوله او فعله فهو صريح مذهب الجبريه والمطرفيه
من دون الزام اما الجبريه فيعتقدون قاطبه ان كل جور في العالم
فانه فعل الله تعالى اذ يقولون ان غيره يستحيل ان يحدث جورا او اما
المطرفيه فيقولون انها حاصل من قبل المومنين الذي هو لقطع اجا
ذهم

في الدلالة على وجوب الهجرة من دار الكفر ودار الفسق ... فاذا ان
الكفر ولا نسبهه انه لا يكون العطون فيها وان الهجرة منها واجبة واما
دار الفسق فيجب الهجرة منها عند القسم والهادي والناصر عليهم السلم
وانه لو امام لنتو وحكى الشيخ ابو محمد الحسن بن احمد بن متويه في التحرير
في اصول الدين عن القسم عليه السلم وجوب الهجرة عنها وان من اقام فيها
لا يصلى عليه ونص الامام المنصور بالله وجوب الهجرة عنها واجادة
وذكر القاضي ابو مضر في شرح الزيادات عن السيد م بالله قدس الله
روحه وان كان المسلمون لا يتمكنون عن دفع الاذى عن حريمهم وان كانهم
وابتغى بهم الا يمحوه الفساق والفسق يحطون الى المنكر وان يكون
المحظور هو مخاوية المسلمين وتعويسهم فلا اشك للمسلمين الحوص في هذا
الامر ان كانت الصورة هذه وان احتاجوا الى ان يخلو اعراضهم اذ
المقام على هذا الاسم الا بان يكون المحظور قال ... ابو مضر وهذه
المسئلة مبنية على اصل وهو انه لا يجلوا المقام والسكنى في كل بلد
وموضع لا يمكن المقام فيه الا بنوع معصية فانها تجب الهجرة عنها
او دفع عن طاعة لقول الله تعلى واتقو الله واسمعوا الاية وقوله ... ارضي
واسعة قال فعلى هذا الا السكنى في موضع يحمل فيه على نوع من المعصية
... او يدفع عن طاعة ولو بعينه واحدة اما قولا واما فعلا وقال الاحتجاج
على ما حكيناه وهذا الذي ذكرناه هذه جميع الفقهاء وجمهور العلما
الذي قصوا الحق ... بد لعدل لون في الذي يدل على صحة ما قلناه من وجوب الهجرة
عن الدار من جميعها قول الله تعلى الذين توفاهم الملئكة ظالمي
انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا

واما عمت الصانو وكلت لا بكار حتى صار بعض من يدعى المعرفة والتدريس
يخرج نفسه ويمتع عتره بالاماني بالاكاذيب الباطله ويطلب الرخص حتى لا وجود
لها ويعزى لامام لمذهب لا يصح ان رضا والله ان يعلق في كلامه كلا وقد كان
الاولى بالمحتاط في دينه ان يكف عن الفتوى ما لم يحكم بها عقد وان يعلى ولا تقف
ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا
قال الله سبحانه ان يعصمنا عن الكلام بما لا نعلمه وعلى انه قد حكى الشيخ
ابو جعفر رحمه الله في كتاب الكافي له في الردة بعد ما حكاه الامام
المنصور بالله عليه السلام قال ان دون الحيرته دون حرز عند من قصر بكفرهم
من السادة عليهم السلام ومعلوم ان مذهب العترة الهادي والناصر للحق الحرته
كفار ولا اشتهر الخلاف في كفرهم عند احد من المشهورين سوى السيد
قدس الله روحه فيصح حينئذ ان دون الحيرته دون حرز عند العترة
والهادي والناصر عليهم السلام وحسن هذا ما حكي عن الامام السيد عليه
فانه قال ان كفر الحيرته كفر رده ثم ذكر في البحر بان كل دار غلب
عليها المرتدون فهي دار حرب واستدل في الشرح بما احمعت عليه الصحابة
رضي الله عنهم من قتال اهل الرده وتنزيلهم منزلة المرتدين وهذا اذا تامله
المنصف علم ان دون الحيرته دون حرز عنده اذ قد صرح بانهم مرتدون
وان دار المرتدين تعلق بها دار حرز فانصح هذا ان هذا العتبة
كما قاله الامام المنصور بالله عليه السلام وان من زعم انهم كفار ودونهم
ليست بدار حرز فقد طلع في الرواية وما في الحكاية على العترة عليهم
السلام وهذا هو الكلام في الموضع الثاني

فاما الموضع
الثالث

نظر الى دار ولدي في دوزنا ناظرهم والوجه الاخر لا تراآ
نارهما يريد دار الحرب قال الله تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها
الله يقول يبارا هما لا تتراآ هذه [illegible] يدعوا الى الله تعالى وهذه
يدعوا الى الشيطان فكيف يتفقان فكيف يساكن
المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هولاء وهذا مذكور في
عزب الجواب لابي عبيد وهو مسموع لنا واشترط الامام
المنصور بالله عليه السلام على من يكون مساكر اهل دار الحرب
بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد
الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
الاية قال عليه السلام وظاهر المساكنة يقضي بالموادة ولو
كان في الباطن غير ذلك لان الناس في الاغلب والاكثر لا
يساكنون الا مع الموادة فيجعلوا الحكم بذلك في الظاهر كما في
قصة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فانه لما اسر يوم
بدر طلب اسقاط الفدى وقال انما خرجت كارها انا وبنو هاشم
وكان صادقا في ذلك وقد علم النبي صلى الله عليه وآله هذا من قول
العباس ولهذا قال لاصحابه من لقيتم من بني هاشم فلا تقتلوهم
فانما اخرجوا كارهين فلما جاء العباس رضي الله عنه
استغاث بالعذر بذلك قال النبي صلى الله عليه اما ظاهرا فكان
علينا فاستحكم الظاهر وما يؤيد ما ذكره الامام
المنصور بالله عليه السلام ما روي ان الاية نزلت في حاطب

الرسول أنصر الله واتبعه فيها أحرزوا دينها فأولئك مأواهم جهنم وساءت
مصيرا ووجه دلالتها على وجوب الهجرة ظاهرة وانه تعالى حكم بان
مأواهم النار فلولا وجوب الهجرة لما استحقوا المصير الى النار
كما لا يستحقون ذلك على ترك ما ليس بواجب من المندوب والمباح
ويدل على ذلك قول الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار والاقامة مع الظالمين ركون اليهم ولم يخص دار الكفر من
دار الفسق بل ذكر الذين ظلموا وهذا عام للكفار والفساق
وروينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انا بريء من كل
مسلم اقام في دار الحرب ولا شبهة ان من برئ منه الرسول
فليس بمسلم بل لا بد ان يكون كافرا او فاسقا وروينا عنه صلى
الله عليه وآله انه قال لا يحل للعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير
او تنتقل وهذا يوضح انه لا تجوز الاقامة في بلد تظهر فيها المعاصي
ولا سبيل الى تغييرها ولم يخص كفرا من فسق وروينا عنه صلى
الله عليه وآله انه قال انا بريء من كل مسلم اقام مع مشرك قيل
يا رسول الله قال لا تراءى ناراهما وقد قيل ان هذا كان ان قوما
من اهل مكة اسلموا وكانوا مقيمين بها على اسلامهم قبل فتح
مكة فقال النبي صلى الله عليه هذه المقالة فيهم تحريضا [illegible]
ذكر في معنى قوله عليه السلام لا تراءى ناراهما قولان احدهما
لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى
كل واحد منهما نار صاحبه فجعل الرؤية في الحديث للنار ولا
رؤية للنار وانما معناه ان بلد هذه من هذه بقول العرب داري

حتى يهرد دها على عليه السلام فلما اخبر احرجته من دوابنها
محلوات سبلها فرجعوا الى النبي صلى الله عليه بالكتاب فدعاه
حاطبا وقال ما حملك على ما صنعت فقال والله ما كفرت اردت
الخبر عندهم بدالا ان اهلي بين اظهرهم وعلمت ان الله منزل بهم باسه
وان كتابي لا يغني عنهم فقبل عذره فقام عمر وقال دعني اضرب
عنقه فانه قد نافق فمنعه النبي صلى الله عليه عن ذلك فاذا كان
كذلك فانه قد حرم الموالاة التي هي المكاتبة وحكم بانها موالاة
للكفار والظاهر الذي لا شبهة فيه ان المكاتبة للكفار ومعاملتهم
عند الحاجة الى المعاملة ضرورة فوقها وكانت موالاة كما ذكره الامام
المنصور بالله عليه السلام اذ لا شوكة للشاكر ولا قدرة على
اظهار البشرى منهم بمكاتبته وتعلى ما كان عليه هم عليه
السلام من البشرى من الكفار من قومه واخبر بانا فيه فدوه
حسنه ولزم الاسماع له في ذلك على المومنين كافه وقد حكاه
الشيخ ابو علي رحمه الله ان هذه الموالاة المنهي عنها هي الموالاة
في الدين والمناصرة لطلب المضرة والحياطة وهذا يوافق
ما ذكره الامام المنصور بالله عليه السلام من ان الاعتبار في
الموالاة بالظهور وقد بان بهذه الجملة وجوب الهجرة من دور
الكفار والفساق وان تاركها يكون حكمه حكم من شاكلهم
من الكفار ان كانوا كفارا او الفسق ان كانوا فساقا فا
فليحذر العاقل اشد الحذر من الوقوع في جو مه الوعيد

بن ابي بلتعه حين كتب الى اهل مكه ينذرهم بمجي النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم على حذر منهم ومما يشا كل ما قلناه قول الله سبحانه
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالموده
وقد كفروا بما جاكم من الحق يخرجون الرسول واياكم ان تومنوا
بالله ربكم ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغا مرضاتي تسرون
اليهم بالموده وانا اعلم بما اخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد
ضل سوا السبيل ان يثقفوكم يكونوا لكم اعدا ويبسطوا اليكم
ايديهم والسنتهم بالسو وودوا لو تكفرون لن تنفعكم ارحامكم
ولا اولادكم يوم القيمه يفصل بينكم والله بما تعملون بصير
قد كانت لكم اسوه حسنه في ابرهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم
انا برا منكم ومما تعبدون من دون الله الايه وروي ان الايه نزلت
في حاطب بن ابي بلتعه ايضا لما كتب الى قريش يخبرهم بامر رسول
الله صلى الله عليه واله وقدومه مكه ليتخذ عندهم يدا
وامر بالكتاب مع امراه من مكه كانت لرسول الله صلى الله
عليه واله تستميحه فدفع حاطب اليها الكتاب واعطاها عشره
دنانير وقيل دراهم وخرجت المراه ونزل جبريل على النبي صلى
الله عليهما فاخبره بذلك فبعث خلفها عليا عليه السلام و
عمار والمقداد وجماعه كانوا فرسانا وقال لهم انطلقوا الى
مكان كذا فان فيه ظعينه معها كتاب فخذوا الكتاب
وخلوا سبيلها فان لم تدفعه اليكم فاضربوا عنقها فخرجوا
حتى انتهوا اليها وطلبوا في متاعها فلم يجدوه فهموا بالرجوع

بالصلوه خلفه معصيه ولا يظهر عن احد من المحصلين الخلاف في المقيم في
البلد اذا لم يمكنه الاقامه الا بفعل المعصيه انها تحرم عليه الاقامه
وانما الخلاف بينهم اذا لم يكره عليها هل تجب الهجره ام لا وقد بان
مذهب الجمهور من العتره عليهم السلام وجوبها على كل حال وهل
لمعتقد مذهب الجبريه مع انه متوسط في جبوحته او السب هو بارعو
على المنبر في كل جمعه في يوم شريف وفي منبر شريف لكنه يلو
من شرب الخمور ومن يحكي الفجور المتظاهر بل فعال قوم لوط
لعنهم الله تعلى وهذا السب اعدا الدين ويهجن بشرايع السيد سلام
الله عليهم اجمعين فلو لم يكن في كفرهم لرضاهم بذلك الا ما ذكر
لكفى وقد حكى القاضي ابو مضر في شرحه على الشيخ ابي طالب عليه
السلام ان من حضر لصلوه الجمعه خلف من هو كذلك انه اسمع
ان يكون كافرا وهذه القصيه عامه اعني الدعا من جميع
الى العصا والمدعي له في البلدان التي ذكرناها وحدهم يعلنون
على منابرهم بذكر امامه خلفا بني العباس الذين شربوا الخمور
وحلفوا الفجور ويذكرون امامهم وهذا كاف في كفرهم وكفر
دونهم دون رحرب الذين والاولياء شقا الخلاف كفر بلا خلاف
وكيف اذا اعتقدا امامته فليت شعري كيف يصور له معرفه
انهم غير كفار بعد ما ذكرنا او يحكي عن احد من العتره عليهم
السلام مع ان اصول جميع العلما يقضي بما ذكرناه اخيرا
حاشيه وربما اخذ بعض من يحب التمسك بالدين بقول ان
المويد بالله قدس الله روحه قال الجبري انسان يكفر فلما
فقد قال ان الانسان اذا لم يمكنه الاقامه في دار الفسق

فان الصبر على مشقة الهجرة في مقابلة السلامة من العذاب نعوذ
بالله تعالى منه وما يروى من قوله صلى الله عليه واله لا هجرة بعد
الفتح فانه لا يدل على نفي وجوب الهجرة على الاطلاق وانما المراد
بالفتح فتح مكة وكانت الهجرة واجبة من مكة قبله فلما
استفتحت البلاد سقطت منها لانها صارت دار اسلام والامر كان
قبل الفتح كان المسلمون يتحمل كثير منهم من المشاق ما يعظم جدا
لانها كانت واجبة واذا كانت الهجرة واجبة منها قبل الفتح فلا
شبهة انها انما وجبت لكونها دار حرب فيجب في كل ما شاكلها
في كونها دار حرب ان تكون الهجرة واجبة عنه واذا كان هذه
القضية جاء مثله في صنعا وغيرها وجب عنها الهجرة ولو لم يكن
فيها اعني صنعا الا ما حصل من مصريها على منبرها من سب ذرية النبي
صلى الله عليه واله واتباعهم لكفى في وجوب الهجرة فقد قال صلى الله
عليه واله المستمع احد المغتابين هذا في سامع الغيبة حكم عليه
حكم المغتاب حيث جعله مغتابا فكيف بسامع سب ذرية الرسول
صلى الله عليه واله وقد قال صلى الله عليه واله في اهل بيته عليهم
السلام قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم ولا تخالفوهم
فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا فقضى بالكفر على شاتمهم وهو
لا يقضي الا بالحق ولا ينطق الا بالصدق وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولو لم يدل على وجوب الهجرة عنها الا اكراه
من حضر على الحضور للصلاة خلف مفتريها للجمعة مع انه
لا يجوز الصلاة خلفه على مذهب العترة عليهم السلام فطلبه

ان كل موضع يعلم الانسان انه لطف له اذا فعله كان لطفا في
فعل الواجب واجتناب القبيح لزمه المصير اليه وهذا مستمر على
اصول مشايخنا المتكلمين رضي الله عنهم حيث قضوا بوجوب
اللطف فيما ذكرته ولهذا اوجبوا معرفة الله تعالى ومعرفة
الثواب والعقاب لكون العلم بهما لطفا ولنقتصر على هذا القدر
من الكلام ففيه كفاية لطالب الرشاد ومزيد الزاد ليوم المعاد .
ونحن نسأل الله تعالى ان ينفعنا والمسلمين بما سطرناه وان يضاعف
لنا الاجر على ما عانيناه ويوفقنا لحيازة كل خير اكتسبناه
ويسددنا بالتوبة من كل ذنب اقترفناه وحوب ارتكبناه
ويجعلنا من السعداء الذين يحظون في دار رحمته غدا ويهدينا من
الانقياد بوساوس الصدور ويزكي قلوبنا نورا على نور
ويأخذ بنواصينا الى منازل المتقين وطرائق المؤمنين ويحشرنا مع
الناجين ويفوز مع الفائزين بحق نبيه محمد خاتم المرسلين
صلى الله عليه وعليهم اجمعين وقد قال تعالى يوم ندعوا
كل اناس بامامهم والحمد لله وحده وصلواته على خير
خلقه محمد واله وسلامه تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب
وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك اخر نهار الجمعة
لثلاث عشر خلت من شهر الله الاصب رجب الذي هو من شهور
سنة سبع وعشرين وسبعمائة للهجرة النبوية على صاحبها
كان ذلك بخط العبد الفقير المعترف بذنبه المستغفر لربه
احمد بن سعد بن يحيى بن صلاح عفا الله له ولوالديه ورحم الله وللناظر فيه
وصلى الله على محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين آمين

الممنوع معصيته حرم عليه ان يقيم في الدار فظهر انه لا خلاف احد
من المشهورين من العترة عليهم السلام في انه يحرم الوقوف في ضيعا
اما لانها دار كفر او دار فسق ونحو ذلك قال المؤيد بالله لم يقل
بسقوط الكفر الا في الخبر خاصة فقطع على كونه كفرا وتوقف
في كونه كفرا فاما فيما قلناه مما يتضمن التهجين للدين ومخالفة
بعلم الكفر من الدعاة المتلبسين بافعال المجوس والمتظاهرين بموالاة من يعلم
باضطرار من الدين تحريم موالاته مع الاستحلال لموالاته فانه لا شبهة
يقضي بكونه كافرا ولا خلاف فيه بل لا يخالف فيه احد من المحصلين
من علماء العترة فضلا عن غيرهم الا انه لا خلاف بين الامة في كفر من
رد ضروريا من القران لا يحتمل التاويل لانه في الواقع مكذب لله تعالى ولا
خلاف بينهم في تحريم موالاة المجاهرين بانواع الفسق فمن والاهم
مستحلا كان كافرا عند الجميع لانه رد ما علم ضرورة من الدين
وهو تحريم موالاتهم وبهذا يظهر انها دار كفر عند جميع العلماء
وان الهجرة منها واجبة بل يسوغ الامام المنصور بالله عليه السلام
بتركها دار الهجرة في عزوه الى الامام لان العلما خلفا الانبيا كما ورد
الاثر في ايضاح الدين ونشر الحق للطالبين وهذا لا يكون الا بالمساكنة
والمجاورة للعالم اذا علم او ظن انه يؤثر في نشر الحق كما جازت المساكنة
للانبيا عليهم السلام واعلم ان المدين الا استاونا في ظهور
المعاصي فهما دار حرب ولم يجد المسلم موضعا يهاجر اليه
اسهل الى العلم معاصي وان كانت هاهنا دار حرب ودار فسق
وجب الانتقال الى دار الفسق وقد ذكر الحاكم رضي الله عنه

المدركة هي الالة الواحد طعومها ام لون ام اصوات

جواهر ومن زادات وما منها ان كتب الى اهل ذا الفن الخرادت

المدركة هي الالة الواحد طعومها ام لون ام اصوات ن ن ه

جواهر دن زاد وما منها ان كتب من اهل ذا الفن الخراده

[illegible]

[illegible]

سبان الجسن عن ان الحريكي قال الشيخ شمس د العراج الاسود كب
والدهن جامع الملوك عليهم وسي الحمر مطهر العسيهان عن
سن د الدفار ان لون بد فطيحا طو الريهان وحدط بالسحيان كي
يا ايها الناس من رزان نصوكم ان نصعكوا داد مهم الاسم
حسوا الاهلي دا احوا ان سعيا تعل البهات فصوا اما تعصوا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم د الا ... والحمد لله وسلم